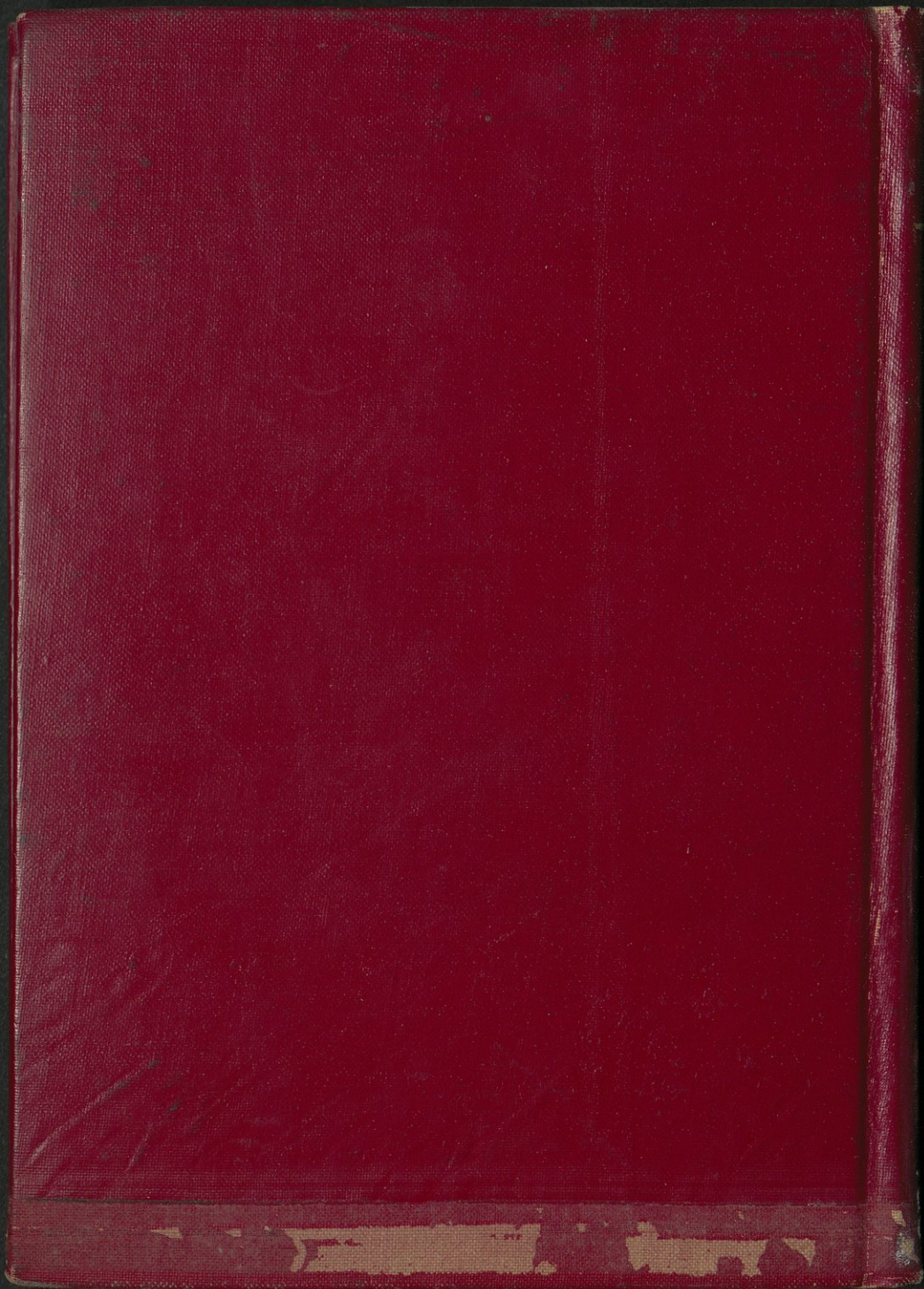
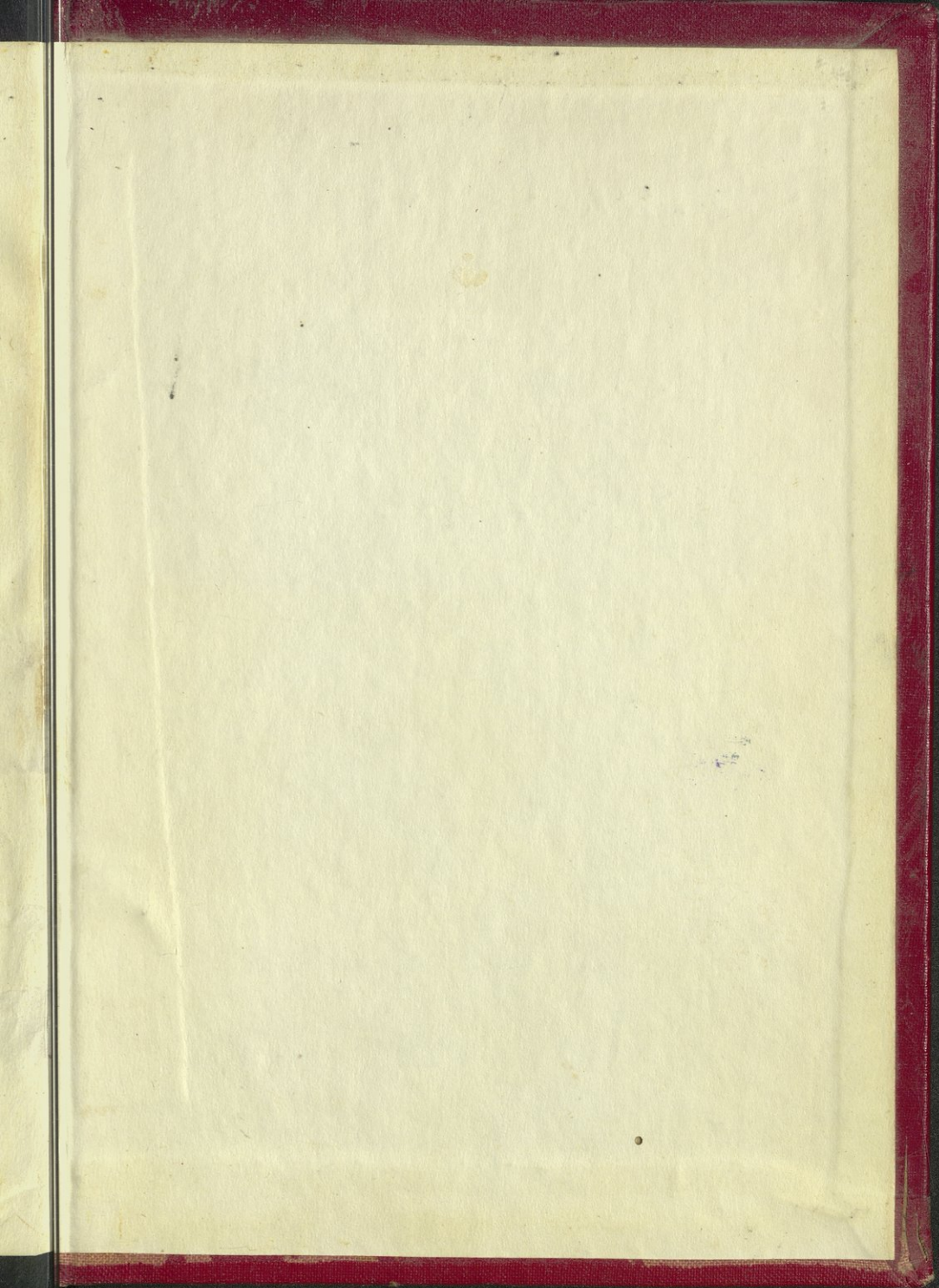






331:M67kaA

V.1

• مصر • قوانين، أنظمة، الخ •

• قوانين العمل •

JUN 22

cat.

331

M67kaA

V.1

cat. Feb. 1954

مجموعة القوانين المصرية

331

M67k^a A

v.1

c.1

قوانين العمل

الجزء الأول

cat. Fel. 1154

مكتبة الطبع والنشر
دار الفكر العربي

يُشرف على وضع المجموعة ، ومراجعتها القانونية
ومطابقتها لآخر التعديلات
الأستاذ

م. مصطفى كامل منيب

المحامي

بالاستئناف العالي ومجلس الدولة
ومحامي بنك التسليف الزراعي والتعاوني

مقدمة

أصدرت في أبريل سنة ١٩٤٩ الطبعة الأولى من «قوانين العمل» جاء في مقدمتها التي وصفتها عندئذ مابلى :

« ظفرت مسائل العمل وقضاياها في العشر سنوات الأخيرة بقدر كبير من التطور ، لم يحدث أن ظفرت بمثله في أى عهد من العهود السابقة . ومن الأدلة على ذلك وفرة تشريعات العمل التي صدرت في تلك الفترة . ولذا كان من اللازم أن تشهد الحياة القانونية عندنا ، هى الأخرى ، نهضة تتمشى مع التطور الجديد لمسائل العمل وقضاياها ولئن كانت هذه النهضة ، في الوقت الحاضر ، لم تتعد مرحلتها الأولى ، إلا أن من المؤكد أنها في سبيلها إلى التطور والتقدم . ومن الأدلة على نهضة الحياة القانونية في هذا المجال ، ظهور عدة مؤلفات حديثة في شرح وتفسير بعض قوانين العمل ، واهتمام الدوريات القانونية أخيراً بنشر الأحكام المتنازعة ذات المبادئ القانونية الهامة في تطبيق تلك القوانين ، يضاف إلى ذلك المحاولات المتعددة التي بذلها بعض الأفراد والهيئات لتجميع قوانين العمل ونشرها منسقة مبنية ، ونخص منها بالذكر المجموعة التي أصدرتها مضاعفة العمل في عام ١٩٤٧ ، وإذا كان من المسلم به أن لتلك النهضة القانونية فائدتها للمشتغلين بالقانون ، فالواقع أولهذه النهضة أيضاً أثرها في إفادة غيرهم من أبناء الوطن .

ولست بمجموعة «قوانين العمل» غير ثمرة من ثمرات ذلك التطور الذى شهدته مصر في العشر سنوات الأخيرة ، كما أن هذه المجموعة محاولة متواضعة من أجل معاونة المشتغلين بالقانون على أداء واجبهم القانونى في مسائل العمل وقضاياها .

• • •

وقد نفذت الطبعة الأولى من «قوانين العمل» في شهور معدودات الأمر الذى جاء قاطعاً بأهمية مسائل العمل والعمال ، وتزايد خطورتها يوماً بعد يوم ، كما بان الحاجة الشديدة — في الحياة العملية والقانونية — إلى مثل هذه المجموعة من الإلحاح المتصل الذى كنت ألقاه منذ أمد طويل من حضرات زملائى المشتغلين بالقانون وغيرهم لإصدار الطبعة الثانية من «قوانين العمل» .

• * •

وتقع مجموعة «قوانين العمل» في طبعتها الثانية في جزأين يتناول الجزء الأول تشريعات تشغيل الأحداث الذكور والإناث في الصناعة ،

وإصابات العمل ، والتعويض عن أمراض المهنة ، والتأمين الإجبارى عن حوادث العمل وتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ، وتنظيم ساعات العمل في المجال التجارية ودور العلاج ، والبطاقات الشخصية ، وإيجاب استعمال اللغة العربية ، وتنظيم التعدادات والاحصاءات ، وإيجاب تقديم شهادة المعاملة ، وشروط العمل في الشركات المساهمة ، والامتناع عن العمل ، والربانة وضباط السفن البحرية ومهندسيها وملاحيها وعمال الزراعة ، مع مايتصل بهذه التشريعات من قرارات وزارية ومذكرات إيضاحية ، وتقارير برلمانية ، فضلا عن بعض التشريعات العمالية الأخرى مثل المنظم منها لإنشاء مدينة العمال بامبابية وإنشاء محكمة شؤون العمال الجزئية بالاسكندرية .

ويتناول الجزء الثانى تشريعات إعانة غلاء المعيشة وتحديد الأجور وتوقف أصحاب الأعمال عن العمل ، وعقد العمل الفردى ، وعقد العمل المشترك ، والتوفيق والتحكيم في منازعات العمل ونقابات العمال ، وعقد العمل في القانون المدنى ، مع مايتصل بهذه التشريعات أيضا من قرارات وزارية ومذكرات إيضاحية وتقارير برلمانية ، فضلا عن بعض التشريعات الأخرى مثل المنظم منها للتوقف عن العمل بعض الصناعات ، واعتبار بعضها من الصناعات التى تسد خدمة عامة .

...

وأرجو فى الختام أن تحقق مجموعة « قوانين العمل » بجزأها ما أهدف إليه من الانتفاع بمسائل العمل وقضاياها إلى مستوى أرقى من التنظيم والأساس القانونى السليم المتفق مع مبادئ الديمقراطية وأصول الحياة الانسانية فى عصرنا الحاضر الذى يتعين أن تسوده الحرية والاخاء والمساواة .

القاهرة فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣

مصطفى كامل منيب

تشغيل الأحداث
الذكور والأنثى في الصناعة

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣

خاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث

في الصناعة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على تشغيل الأحداث من الذكور والإناث في الصناعة .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للنلاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع

المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال التهيدية ووضع الأسس للنشآت سائلة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع . ويستثنى من ذلك كله النقل باليد (٥) التنقيب عن الآثار .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الأراضي الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التي لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل أحداث دون الثانية عشرة سنة من عمرهم في الصناعة ولا يجوز السماح لهم بالدخول في أمكنة العمل .

ومع ذلك يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة في محلات الغزل والنسيج والحباكة سواء أكانت يدوية أم تستعمل فيها آلات ميكانيكية بشرط مراعاة تلك المحلات للشروط العامة التي يقررها مكتب العمل لكل من الصناعات المذكورة فيما يتعلق بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار كما يجوز تشغيل هؤلاء الأحداث في أعمال أخرى تتناسب مع سنهم وقوتهم البدنية وتؤهلهم إلى تعلم صناعة أو حرفة . ويكون تحديد هذه الأعمال وما ينبغي توافره في كل منها من الشروط العامة المتعلقة بصحة العمال ووقايتهم من الأخطار بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح من مكتب العمل . وعلى صاحب العمل في كل هذه الأحوال تكليف الأحداث بتقديم شهادة اللياقة الطبية المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا القانون .

مادة ٤ — لا تزيد ساعات العمل للأحداث الذين تتراوح سنهم بين

التاسعة والثانية عشرة على سبع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عنها في المادة السادسة .

وإذا كانوا ملتحقين بالمدارس الأولية وجب ألا تتجاوز مدة العمل مضافا إليها مدة الدراسة سبع ساعات في اليوم .

مادة ٥ - لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة سنة من عمرهم مدة تزيد على تسع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المنصوص عليها في المادة السادسة كما لا يجوز تسكينهم بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في عتابر العمل بعد المواعيد .

مادة ٦ - يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي للأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة . ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٧ - لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة أثناء الليل .

ويقصد بكلمة «ليل» الواردة في هذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٨ - يجب إعطاء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متوالية . وفي المحلات التي ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق بها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل من الأحداث .

مادة ٩ - لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة في الأعمال الآتية بياناها :

(١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها.

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق.

(٤) صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها.

(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه.

(٦) اللحام بالأكسجين والأسيتيلين.

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية.

(٨) الدهان بمادة الديكو.

(٩) معالجة أو تهيمّة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص.

(١١) صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) وأوكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص ، وأوكسيد الرصاص البرتقالي ، وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.

(١٢) عملية المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.

(١٣) تنظيف الورش التي تزاوّل بها الأعمال المرقومة ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢.

(١٤) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة.

(١٥) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها.

(١٦) صنع الأسفلت.

(١٧) العمل في المدايع.

(١٨) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء.

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(٢٠) صناعة الكاوتشوك .

ولا يعتبر قبول الأحداث في معمل أو مصنع للتمرين أو التعليم الفني تشغيلاً لهم بالمعنى المقصود في هذه المادة على شرط حصول المعمل أو المصنع مقدماً على تصريح بذلك من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١٠ - لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة في الصناعات الآتية بعد إلا إذا كان بيدهم شهادة دالة على لياقتهم من الوجهة الصحية للعمل في هذه الصناعات .

وهذه الشهادة تصرف مجاناً من الإدارة الصحية ويجوز سحبها مؤقتاً إذا ثبت أن حاملها أصبح لسبب من الأسباب غير صالح في العمل في هذه الصناعات وهي :

- | | |
|--|---|
| (١) طبخ الدماء . | (٢) طبخ العظام . |
| (٣) طبخ الصابون . | (٤) إذابة الشحم . |
| (٥) صنع السباد . | (٦) جميع الأعمال المتعلقة بتحضير الجلود . |
| (٧) صنع الغراء . | (٨) صنع الأسمنت . |
| (٩) حلج القطن (العمل في العنابر الموجودة بها الدواليب والمكينات المعروفة باسم الغربال والعفريّة أو في عنابر الفرفرة) . | (١٠) صنع السكر . |
| (١١) صنع الزجاج . | (١٢) كبس القطن . |
| (١٣) الطباعة . | (١٤) معالجة الخرق ونسليها . |
| (١٥) بر القنب والكتان والصوف . | (١٦) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار . |
| (١٧) طرق النحاس . | (١٨) تحضير الدخان . |

(١٩) غزل ونسج وحبكة الحرير والقطن والكتان بالآلات .
 (٢٠) أعمال البناء ما عدا ما كان منها في الأرياف ولا يتجاوز ارتفاعه ثمانية أمتار .

(٢١) صنع البويات والورنيش .

(٢٢) العمل في الكور بمحلات الحدادة .

(٢٣) ضرب الأزر .

(٢٤) نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياد الداخلية
 وشحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافىء ومخازن الاستيداع .
 مادة ١١ — الصناعات الواردة في المادتين ٩ و ١٠ يجوز تعديلها بقرار
 يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

ولو وزير الداخلية أيضا بقرار يصدره بناء على اقتراح مكتب العمل
 أن يرفع الحظر الوارد في المادتين المذكورتين بالنسبة للدارس الصناعية
 وسائر معاهد التعليم الفني متى احتوى نظامها على ضمانات كافية لمراقبة
 الأحداث أو على طرق واقية للتثبت من لياقتهم من الوجهة الصحية .

مادة ١٢ — لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة
 عشرة سنة في حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها عما هو مبين
 بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .

مادة ١٣ — لايجوز تشغيل الأحداث الذين دون السابعة عشرة سنة
 من عمرهم إلا إذا كان بيدهم تذكرة عمال تثبت شخصيتهم مبينا فيها سنهم وعليها
 صورتهم الفوتوغرافية ويكون تحديد السن من واقع تذكرة الميلاد التى تصرف
 لهم مجانا ، وفى حالة عدم وجودها تقدر السن بمعرفة مفتش الصحة .

وتصرف تذكرة إثبات الشخصية مجانا من المركز أو القسم ويجب
 تقديمها للمفتشين المنوه عنهم فى المادة ١٥ كلما طلبوا الاطلاع عليها .

مادة ١٤ — في حالة تشغيل أحداث في الصناعة يجب على صاحب المحل :

(أ) أن يعلق في عنابر العمل نسخة من هذا القانون .

(ب) أن يحرر أو لا فأولا كشفاً مبيناً به أسماء الأحداث وسن كل

منهم وتاريخ استخدامهم .

(ج) أن يعلق في عنابر العمل وبشكل ظاهر كشفاً موضحاً به ساعات

العمل وفترات الراحة .

(د) أن يبلغ مقدماً الجهة الإدارية أسماء (الرؤساء) الذين يستخدمهم

جميع الأحداث ومراقبة عملهم .

مادة ١٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أى وقت تفتيش

المحلات الصناعية أو أى مكان آخر تزاوّل فيه إحدى الصناعات بمعرفة

مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم في ذلك صفة مأمورى الضبطية

القضائية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة

لا تزيد عن مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم

في عنابر العمل بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضاً كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ١٧ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر

السنة جاز الحكم عليه فضلاً عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً .

مادة ١٨ — تقام الدعوى على مدير المحل ، أو المقاول ، أو المشرف

على المكان الذى يؤدى فيه العمل ، وكذا تقام الدعوى على صاحب

العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجمل الوقائع

المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضاً على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية على الأحداث إذا تركوهم يشغلون بحالة مخالفة لأحكام هذا القانون . وكذلك على الرئيس الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة للأحكام المذكورة أو الذى يخالف هذه الأحكام بأى شكل كان .

مادة ١٩ — إذا صدر حكم على (ريس) لجناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعماله أو بسببها ، أو إذا تعددت الأحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لأحكام هذا القانون فى خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومديرى المعمل أو المقولة أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم ، أن يرفته فى خلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ وإلا طبقت عليهم الأحكام المدونة فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون .

مادة ٢٠ — ينقضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٩ الخاص بتنظيم تشغيل الأحداث .

مادة ٢١ — على وزير الداخلية ^(١) تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

(١) قرر مجلس الوزراء بناء على فتوى لجنة قضايا الحكومة بمجلسه المنعقدة فى ٢ مايو سنة ١٩٣٦ أن يتولى الوزير الذى ألحقت بوزارته مصلحة أو إدارة أو قسم كل ما كان يتولاه الوزير الذى كانت تتبعه هذه المصلحة أو الإدارة أو القسم وأن ينتقل الاختصاص فى تنفيذ القوانين إلى الوزير الذى أصبح دخلاً فى نطاق أعماله .

— قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٣ وفقاً للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة . وعلى ذلك فقد أصبح القانون المشار إليه معمولاً به أمام المحاكم المختلطة .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسرأى عابدين في ٢٩ صفر ١٣٥٢ (٢٢ يونية ١٩٣٣) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير الداخلية

محمود فهمي القيسى

قرار وزارى

بشأن الصناعات التى يجوز تشغيل الأحداث

الذين تتراوح سنهم بين التاسعة والثانية عشرة سنة فيما

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص
بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة .

وبناء على اقتراح مكتب العمل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يجوز تشغيل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين التاسعة
والثانية عشرة سنة فى الصناعات الآتية بعد :

١ — صنع الأحذية وأعمال السروجية .

٢ — تجليد الكتب .

٣ — النجارة التى لا تستعمل فيها ماكينات .

- ٤ — صنع الأثاث من القش .
 - ٥ — صنع السلال والمقاطف وما شاكلها .
 - ٦ — صنع الحصر .
 - ٧ — صنع المكائس .
 - ٨ — صنع الخيام .
 - ٩ — صنع السجاد والأكلبة .
 - ١٠ — العقادة .
 - ١١ — الخياطة باليد والتطريز باليد .
 - ١٢ — الرفي .
 - ١٣ — كي الملابس .
 - ١٤ — تعبئة الحلوى .
 - ١٥ — أعمال الزخرفة في صناعة الفخار .
 - ١٦ — صنع علب السكرتون .
- مادة ٢ — إلى أن يصير تحديد الشروط العامة المنصوص عليها في المادة ٣ المشار إليها ينبغي على أصحاب المحال المتعاطى فيها الصناعات المبينة أعلاه اتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة على صحة الأحداث ووقايتهم من الأخطار .
- مادة ٣ — يسرى هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
تحريرا في ٨ رمضان سنة ١٣٥٢ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣)
وزير الداخلية
محمود فهمي القيسي

وزارة الداخلية

مكتب العمل

إعلان

بشأن الشروط الواجب توافرها في مصانع الغزل والنسيج والحباكة التي يشتغل بها أحداث بين سن التاسعة والثانية عشرة سنة

ليكن في علم أصحاب ومديرى مصانع الغزل والنسيج والحباكة أنه تنفيذاً للمادة ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعة قد وضع مكتب العمل الشروط العامة الواجب توافرها في تلك المحال إذا كان بين عمالها أحداث بين التاسعة والثانية عشرة، وهذه الشروط هي :

- ١ - بمجرد إلحاق الصبي (أو البنت) بالمصنع يجب تفهيمه طرق الوقاية من الأخطار وتنبيهه إلى مواضع الخطر في عتابر الماكينات وخلافها .
- ٢ - يجب تدريب الصبي على عمله بمعرفة معلم ينتخب لهذا الغرض ولا يسمح له بالعمل منفرداً إلا بعد حصوله على شهادة من رئيس القسم الذى يشتغل فيه دالة على أنه أمضى مدة التمرين بحالة مرضية وأنه قد ألم بمواضع الخطر في صناعته .
- ٣ - لا يسمح للأحداث بالدخول في العتابر التي بها ماكينات أثناء دورانها إلا إذا كانوا مرتدين ملابس محكمة على الجسم وذات أكمام ضيقة وليس بها قطع مدلاة .
- ٤ - يجب أن تكون رؤوس البنات مغطاة بطريقة محكمة تخفى كل شعرهن .
- ٥ - لا يسمح للأحداث بالمرور بالقرب من الماكينات المحركة أثناء دورانها .

- ٦ - لا يسمح للأحداث بالجرى في عتار العمل .
- ٧ - يجب تنظيف الممرات أولا فأولا وملاحظة عدم وجود أشياء في هذه الممرات مما قد يسبب انزلاق العمال كالزيوت والمواد اللزجة وغيرها .
- ٨ - لا يجوز عمل مسابقات للأحداث بقصد زيادة الإنتاج .
- ٩ - لا يجوز معاملة الأحداث فيما يتعلق بالأجور على نظام القطعة .
- ١٠ - يجب أن يكون بالمحل ماء صالح للشرب لا يصل إليه الغبار ولا يجوز استعمال القلل أو الأزيار لهذا الغرض .
- ١١ - يجب أن يكون بالمحل عدد كاف من المباحق من نوع صحى والعناية بتنظيفها .
- ١٢ - في الأحوال التى يؤدى فيها الأحداث عملهم وهم جلوس يجب إيجاد مقاعد متنقلة لهم .
- ١٣ - لا يسمح للأحداث بتركيب السيور أو رفعها أو تزيت .
الماكينات .
- ١٤ - يجب مراعاة طول قامة الأحداث في توزيع العمل عليهم فلا يكلف من كان قصير القامة مثلاً بالعمل على ماكينة مرتفعة .
- ١٥ - يجب أن يوضع في مكان متوسط بالمصنع دولا ب به كافة الأشياء اللازمة للاسعافات الأولية ، وإذا أصيب أحد الأحداث فلا يستأنف عمله إلا بأمر من أحد الأطباء .

قرار وزارى

بشأن الجدول المنصوص عنه في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث في الصناعة

وزير التجارة والصناعة .

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والاناث في الصناعة ؛

قرار:

مادة ١ — يحجر جدول ساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عنه في المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر باللغة العربية وإذا كان بالمحل أحداث أجنب فيحرر أيضا بإحدى اللغات الأوربية وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة يذكر في الجدول أسماء الأحداث الذين يشتغلون في كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يسرى هذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

عبد السلام فهمي جمعة

تحريراً في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٥

٦ مارس سنة ١٩٣٧

قرار وزاري رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨

بشأن منع استخدام الأحداث في صناعة الفحم من عظام الحيوانات

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث في الصناعة ؛ وبناء على ما اقترحت مصلحة العمل .

قرار:

مادة ١ — تضاف صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام وحرقها إلى الصناعات الموضحة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ السالف الذكر التي لا يجوز استخدام الأحداث فيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

سابا حبشي

تحريراً في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨

تشغيل النساء
في الصناعة والتجارة

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة

(المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦)

نحن فؤاد الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء في الصناعة وفي
المحلات التجارية وماحققتها .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الأخص ما يأتي :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج
مواد من باطن الأرض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو
إصلاحها أن زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع ، والصناعات التي تقوم
بتغيير شكل المواد ويدخل في ذلك بناء السفن وتقنيك الأدوات وكذلك
توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها .

(٣) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء
أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو
حوض أو أسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق
أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر
أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد
الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء وكذلك الأعمال

التهديدية ووضع الأسس للمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصقة والمرافئ ومخازن الإستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد .

(٥) التنقيب عن الآثار .

وتشمل عبارة " المحلات التجارية " بنوع خاص ما يأتي :

أ - كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .
ب - الأعمال التي تقوم إدارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية في كل محل أو صناعة أو عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة .

ج - الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ - لا يسرى هذا القانون على أعمال الاراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التي لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ - لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفقرات المقررة في المادة الرابعة .

ومع ذلك في حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضي أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومي لتعويض الساعات التي ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

أولاً : ألا تزيد مدة العمل اليومي على إحدى عشر ساعة .

ثانياً : ألا تتناول الإطالة أكثر من ثلاثين يوماً في السنة مهما كان عدد الأيام التي أوقف العمل فيها .

ثالثاً : أن يخطر مكتب العمل في نفس اليوم الذي يستأنف فيه العمل

عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٥ — لا يجوز تشغيل النساء أثناء الليل ويستثنى من ذلك :
أولاً : العاملات في المحلات المبينة في الفقرة (ج) من المادة الأولى وفي نقل الأشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

ثانياً : العاملات في الصناعات الرسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

ثالثاً : العاملات في المحال التجارية بمدينة بور سعيد التي تفتح ليلاً بمناسبة وصول البواخر (١) .

ويقصد بكلمة " ليل " الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساءً والساعة الخامسة صباحاً .
مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون :

أولاً : النساء اللواتي يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .
ثانياً : العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد ٣ ، ٤ ، ٥ إذا كان العمل لمنع وقوع حادث .

(١) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط إبلاغ ذلك لمكتب العمل في ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٧ - يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل أن يبيح العمل ليلا بصفة مؤقتة بمناسبة الأعياد الكبرى الأهلية أو الدينية والموالد والأسواق والمعارض .

مادة ٩ - يجب إعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لا تقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية .

وفي المحلات التي ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ - لا يجوز استخدام النساء في الأعمال الآتية :

١ - العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

٢ - العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

٣ - تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

٤ - صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .

٥ - إذابة الزجاج وإنضاجه .

٦ - اللحام بالأكسجين والاسيتيلين .

٧ - صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

٨ - الدهان بمادة الدوكو .

٩ - معالجة أو تهيمّة أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

١٠ - صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في المائة من الرصاص .

- ١١ — صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) و كربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .
 - ١٢ — عملية المزج والعجن وصناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية
 - ١٣ — تنظيف الورش التي تزاوّل فيها الأعمال المرقومة ٩، ١٠، ١١، ١٢
 - ١٤ — إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
 - ١٥ — تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .
 - ١٦ — صنع الأسفلت .
 - ١٧ — العمل في المدابغ .
 - ١٨ — العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
 - ١٩ — سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
 - ٢٠ — صنع الكاوتشوك .
- ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفاً بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .
- مادة ١١ — لا يجوز استخدام النساء في حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول الذي يقرره وزير الداخلية بعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .
- مادة ١٢ — للحامل إذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينة فيها التاريخ الذي يرجح حصول لوضع فيه .
- مادة ١٣ — لا يجوز تشغيل النساء في خلال الخمسة عشر يوماً التالية للوضع وفضلاً عن ذلك فاللنفساء الحق في إطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوماً أخرى .

واللرأة الحق في نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .
مادة ١٤ — لا يجوز لصاحب العمل أن يرفق امرأة لا تقطاعها عن العمل أثناء المدد الميسنة في المادتين ١٢ ، ١٣ .

كذلك لا يجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة الحمل أو الوضع وأنه لا يمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب في مجموعها ثلاثة شهور .

مادة ١٥ — للإستفادة من أحكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣ ، ١٤ يجب أن تكون المرأة قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية في خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ — إذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لأحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها في نصف الأجر المنصوص عليه في المادة ١٣ . وذلك بدون الإخلال بما لصاحب العمل الاول من حق رفقها .

مادة ١٧ — في خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للراءة التي ترضع طفلها ، فضلا عن مدة الراحة المنصوص عليها في المادة ٤ الحق في فترتين أخريين يومياً لهذا الغرض لا تقل مدة كل منهما عن نصف ساعة ، وتحسب هاتان المدتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض في الأجرة .

مادة ١٨^(١) — في حالة تشغيل نساء في الصناعة والتجارة يجب على صاحب العمل :

(١) أن يعلق في أمكنه العمل نسخة من هذا القانون .

(١) عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ .

(ب) أن يعلق في أمكنة العمل بشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة اليومية .

(ج) أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذي يبلغ له من صاحبة الشأن وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتي يستخدمن يوما بيوم .

مادة ١٩ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه صناعة أو تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية . ويكون لهم في ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية .
مادة ٢٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة .

وتتعدد الغرامة أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة .
مادة ٣١ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .
مادة ٢٢ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاول أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يحفل الوقائع المسكونة للمخالفة .

مادة ٢٣ — على وزير الداخلية^(١) تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد

(١) عملا بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ ماي سنة ١٩٣٦ قد أصبح تنفيذ هذا القانون من اختصاص وزير التجارة والصناعة .

— قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ ماي سنة ١٩٣٣ و

سنة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسرأى المنتزه في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

محمود فهمي القيسى

قرار وزارى

بشأن الصناعات الموسمية التى يجوز تشغيل النساء فيها ليلا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الفقرة (ثانيا) من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ التى تجيز تشغيل النساء ليلا فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف .

وبعد أخذ رأى مكتب العمل

== وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة كما صدقت بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ ، المعدل للقانون المذكور . وعلى ذلك فقد أصبح هذا القانون بما أدخل عليه من التعديل معمولاً به أمام المحاكم المختلطة .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — الصناعات الموسمية التي يجوز تشغيل النساء فيها ليلا هي :
(أ) فرز البصل وموسمه من أول مارس لآخر يونيو .
(ب) فرز الخضر والفاكهة وتعبئتها وموسمها من أول أكتوبر لآخر مارس .

(ج) فرز البيض وتعبئته وموسمه من أول نوفمبر لآخر مارس .
مادة ٢ — يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ١٤ رمضان سنة ١٣٥٢
٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣
محمود فهمي القيسي

قرار وزاري

بشأن منع استخدام النساء في صنع الفحم من عظام الحيوانات

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة .
وبناء على ما اقترحه مصلحة العمل .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تضاف صناعة الفحم من عظام الحيوانات إلى الصناعات الموضحة بالمادة العاشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر التي لا يجوز استخدام النساء فيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريراً في ١٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٥
٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
عبد السلام فهمي جمعة

قرار وزاري

بتعديل القرار الوزاري المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
بشأن منع استخدام النساء في صناعة الفحم من عظام الحيوانات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة .

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
بشأن منع استخدام النساء في صناعة الفحم من عظام الحيوانات .
وبناء على ما اقترحت مصلحة العمل .

قرر :

مادة ١ — يعدل القرار الوزاري المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧ على
الوجه الآتي :

تضاف صناعة الفحم من عظام الحيوانات ، ما عدا عملية فرز العظام
قبل حرقها إلى الصناعات الموضحة بالمادة العاشرة من القانون رقم ٨٠
لسنة ١٩٣٣ السالف الذكر التي لا يجوز استخدام النساء فيها .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

تجربياً في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨

سابا حبشي

قرار وزاري

بشأن الجدول المنصوص عنه في المادة ١٨

من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

المنظم لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة

المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم
لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢
لسنة ١٩٣٦ .

قرر :

مادة ١ — يحزر كشف ساعات العمل وفترات الراحة اليومية المنصوص
عنه في المادة ١٨ من القانون السالف الذكر رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المعدلة
بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ ، باللغة العربية ، وإذا كان بالمحل
نساء أجنبيات فيحرر بإحدى اللغات الأوربية .

وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بطريق المناوبة يذكر في الكشف
أسماء النساء اللواتي تشتغلن في كل مناوبة على حدة .

مادة ١ — يسرى هذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

عبد السلام فهمي جمعة

تحريراً في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٥٥
٦ مارس سنة ١٩٣٧

قرار وزارى

بتحديد أقصى أوزان الأثقال التي يجوز للأحداث والنساء حملها
أو جرها أو دفعها (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣
الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث في الصناعة .
وعلى المادتين ١٠ و ١١ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع
نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة .
وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة
الشؤون الاجتماعية .
وبعد أخذ رأى الإدارة الصحية المختصة .
وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع
بمجلس الدولة .

قرر :

- ١ — لايجوز تشغيل الأحداث من الذكور والإناث الذين تقل سنهم
عن خمس عشرة سنة وكذلك النساء في حمل الأثقال أو جرها أو دفعها اذا
زاد وزنها على ما هو مبين بالجدول المرفق لهذا القرار .
- ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤١ الصادر في ٢٠ إبريل سنة ١٩٥٠ .

مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦

بتعديل المادتين ٥ و ١٨ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة

يتناول مشروع المرسوم بتعديل المادتين الخامسة والثامنة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة . والغرض من تعديل المادة الخامسة هو إضافة استثناء جديد لما جاء في تلك المادة من تحريم تشغيل النساء أثناء الليل مراعاة لفائدة التجارة في مدينة بورسعيد . فإن هذه المدينة باعتبارها ميناء لمروور البواخر تختلف حالها اختلافاً بينا عن باقي مدن القطر المصري ، بل إنها فريدة في نوعها بين مدن العالم . ذلك أن عدداً كبيراً من البواخر يصل إليها أثناء الليل ولا تظل عادة في الميناء سوى بضع ساعات مما أدى بحال التجارية إلى فتح أبوابها أثناء الليل لتمكين السياح من ابتياع ما يحتاجون إليه من السلع في أى وقت ينزلون فيه إلى البر وبذلك يتمكن أصحاب المحال من تصريف نيات كبيرة من الملابس الداخلية وأدوات الزينة الخاصة بالسيدات ، ولما كانت هذه الأصناف مما تسكف النساء عادة بعرضه للبيع فإن تلك التجارة قد تأثرت تأثراً بليغاً من جراء تحريم تشغيل النساء في المحال المشار إليها أثناء الليل .

أما بشأن المادة الثامنة عشرة فإن التعديل المقترح يتناول التزام أصحاب المحلات .

(١) بأن يعلقوا في أمكنة العمل نسخة من القانون رقم ٨٠ ليتسنى

للعاملات الاطلاع عليه والتأكد من أن صاحب العمل يعاملهن بمقتضاه .
(ب) وأن يعلقوا في ذات الامكنة كشفا موضحا به ساعات العمل
وفترات الراحة ليتسنى لمفتشى مكتب العمل تأدية مهمتهم بسهولة فيما يتعلق
بالاحكام الخاصة بساعات العمل وفترات الراحة .

هذا ويجدر التنويه بأن هذه الأحكام لها ما يماثلها في القانون رقم ٤٨
لسنة ١٩٣٣ لتشغيل الأحداث في الصناعة وقد نشأ عن خلو قانون النساء
عقبات في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون الأخير .

اصابات العبد

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٠

بشأن إصابات العمل^(١)

الباب الأول

تعاريف

مادة ١ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القانون أن عبارة المحال الصناعية تشمل على الأخص ما يأتى :

(أ) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض .

(ب) المحال المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو إصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو إعدادها للبيع وكذلك المحال المعدة لتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الأدوات وكذلك توريد الكهرباء والقوى المحركة على العموم وتحويل ضغطها ونقلها .

(ج) إنشاء أو تجديد أو صيانة أو ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديد أو ترام أو باخرة أو ميناء أو حوض أو أسكله أو ترعة أو منشآت للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع مجارى أو مجارى عادية أو بئر أو منشآت تلغرافية أو تليفونية أو منشآت كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الإنشاء ، وكذلك الأعمال التمهيدية أو وضع الأسس للمنشآت ساقفة الذكر .

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بطرق النقل البحرية أو النهرية أو الهوائية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع مع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للبحارة بمقتضى قانون التجارة البحرية .

(هـ) التنقيب عن الآثار .

وتشمل المحال التجارية على الأخص ما يأتي :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع أو لأى عملية تجارية أخرى .

(ب) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والمسارح ودور السينما وصلالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

ويعد فى حكم المحال التجارية :

(أ) إسطبلات السباق والنوادر الرياضية .

(ب) محال الادارة المتعلقة بجميع الأعمال الخاصة أو الأعمال ذات المنافع العمومية .

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال المستخدمين ومن يعمرون منهم فى المحال الصناعية أو التجارية .

ولا يسرى على :

(أ) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجية من الصناعة أو التجارة .

(ب) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(ج) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا إذا كانوا وقت عمليتهم يشتغلون بآلات ميكانيكية أو يؤدون عملا صناعيا .

والأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة « عمال » .

الباب الثاني

أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفي أثناء تأديته الحق في الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة في البابين الثالث والرابع على أن صاحب العمل لا يلزم بأى تعويض في الحالات الآتية :

(١) إذا لم ينشأ من الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

(ب) إذا تعمد العامل إصابة نفسه .

(ج) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل ويعتبر في حكم ذلك :

(١) كل فعل يحدته العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

(٢) مخالفة التعديلات التي يقررها رب العمل وينشرها بإعلان يعلق

في محل العمل ، أو مخالفة الأوامر الصريحة التي يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته أو عدم استعمال العامل وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامة هذا ما لم ينشأ من الإصابة وفاة العامل أو تخلف عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥ في المائة من العاهة الكلية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ، أو لما يقرره الطبيب الشرعى المشار إليه في المادة ٢٤ ولا يجوز التمسك بأحد الأسباب المبينة في الفقرتين (ب) و (ج) من

هذه المادة إلا إذا ذكر هذا السبب في البلاغ المنصوص عليه في المادة ١٢ أو في التحقيق الذى يجريه البوليس وفقاً للمادة ١٣ .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد

رب العمل بأحكام أى قانون آخر مالم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل .

ويقع باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للعامل المصاب أو لمن يستحقونه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون . وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل وقوع الحادث أو بعده .

مادة ٥ — إذا عهد رب العمل إلى المقاول بتنفيذ العمل كان للعامل الحق فى أن يطالب بالتعويض كلا من مقاول ورب العمل على أساس الأجر الذى يدفعه أو لها للعامل فاستعمل العامل حقه ضد رب العمل جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول ليستمد منه ما دفعه للعامل .

مادة ٦ — إذا أجر رب العمل أو أعار عاملا للغير مؤقتا للاشتغال عنده ظل مسؤولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض وفقا لأحكام هذا القانون تقتضى قانونا مسئولية شخص آخر خلاف رب العمل أو ذلك الشخص الآخر .

ويحل رب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه قبل الشخص المسئول من التعويض المستحق له قبل رب العمل .

مادة ٨ — جميع المبالغ المستحقة للعامل المصاب أو لمن يستحقون التعويض وفقا لأحكام هذا القانون تعتبر ديونا ممتازة بالمرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين المنصوص عليها فى المادة ١١٤١ من القانون المدنى .

ولا تجوز حوالة هذه المبالغ أو الحجز عليها إلا لديون النفقة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٩ — وإذا كان صاحب العمل مؤمنا على حوادث العمل جاز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل والمؤمن لديه معا متضامنين .

وفي الحالة المنصوص عليها في المادة السابعة إذا رفع المؤمن لديه قيمة التعويض فانه يحل محل صاحب العمل في حقوقه .

وفي حالة إفلاس صاحب العمل فان المبلغ المستحق على المؤمن لديه لا يدخل ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كان رب العمل أو من ينوب عنه قد طوّل كتابة بالتعويض خلال السنة التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

ويعتبر أى إجراء تقوم به مصلحة العمل في مواجهة رب العمل أو من يقوم مقامه فى حكم المطالبة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

على أن عدم المطالبة بالتعويض فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى لا يمنع من قبول الدعوى إذا كان ذلك راجعاً إلى أسباب مقبولة .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يبلغ فوراً رب العمل أو المندوب لمراقبة عمله الحالات والظروف التى وقع فيها وذلك متى سمحت حالته بذلك .

مادة ١٢ — يجب على رب العمل إبلاغ البوليس كتابة كل حادث يصاب فيه أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

وبجب أن يكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه مع بيان موجز عن الحادث ونوع الإصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه واسم شركة التأمين التى يكون رب العمل مؤمناً لديها .

مادة ١٣ — يجرى البوليس تحقيقاً فى كل بلاغ يقدم إليه ممانص عليه فى هذا القانون ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وتثبت فيه أقوال الشهود بالعمل أو من يمثله والعامل المصاب إن أمكن .

ويجب على البوليس إبلاغ مصلحة العمل فوراً عن هذه الحالات وموافاتها بصورة من محضر التحقيق . وللمصلحة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلاً لذلك .

مادة ١٤ — يجب أن يعد في كل محل السجلات الآتية :

(١) سجل تدرج فيه أسماء العمال على حسب تواريخ إلحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص .

(ب) سجل تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومي أو الأسبوعي أو الشهري لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائياً .

(ج) سجل يدون فيه ما يقع من إصابات العمال الناشئة عن العمل وذلك بمجرد الإبلاغ المنصوص عليه في المادتين ١١ و ١٢ .

ويجب على المقاول من الباطن أيضاً أن يعد هذه السجلات للعمال الذين يشتغلون عنده .

(د) ويجب على شركات التأمين إعداد سجل يدون فيه اسم المؤمن والعامل المصاب والمحل الذي كان يشتغل به وقت الحادث وتاريخ وكيفية الإصابة وتاريخ بدء العلاج ونهايته واسم الطبيب المعالج ومقدار العاهة وأجر العامل ومقدار ما صرف من التعويض في حالة الإصابة أو الوفاة .

ويجب أن تكون هذه السجلات جميعها معدة على حسب ما تقرره مصلحة العمل بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، ويشمل هذا القرار بيان الجهة التي يمكن الحصول منها على هذه السجلات .

ويجب تقديم هذه السجلات لمفتشى مصلحة العمل كلما طلبوا ذلك . ويجوز أن تقدم مجموعة كشوف دفع أجور العمال مقام السجل الثاني المعد لقيود الأجور .

مادة ١٥ — يجب على رب العمل إبلاغ مصلحة العمل كتابة خلال شهر من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها في المادة ٢٣ مقدار المبلغ الذي دفعه أو تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو لمن يستحقونه ويرافق البلاغ شهادة من الطبيب المعالج فإذا تعذر الحصول على هذه الشهادة جاز الاستعاضة عنها بشهادة من طبيب آخر وإذا كانت إصابة العامل قد أدت إلى عجزه وجب أن يمين في الشهادة درجة هذا العجز ويكون استخراج الشهادة على نفقة رب العمل أو المؤمن لديه على حسب الأحوال .

فإذا لم يقيم رب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه في الميعاد المبين بالفقرة السابقة فيجب عليه إبلاغ مصلحة العمل الأسباب التي حالت دون ذلك .

ويلزم رب العمل الابلاغ المشار اليه في الفقرتين السابقتين ولو كان مؤمنا على عماله وفقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ١٦ — إذا وقع خلاف بين العامل ورب العمل أو المؤمن لديه على ثبوت العاهة المستديمة أو مدة العلاج به وجب على رب العمل أو المؤمن لديه أن يقدم شهادة طبية دالة على عدم تخلف عاهة لدى العامل أو على إنتهاء علاجه إذا طالبت مصلحة العمل منه ذلك .

مادة ١٧ — يحكم في المنازعات الحاصلة في تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال . ويعفى العامل أو ورثته من دفع الرسوم القضائية .

مادة ١٨ — يجب على رب العمل أن يعان في بيان ظاهر بمحلة بالشكل الذي تقرره مصلحة العمل ملخصا سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠ و ١١

الباب الثالث

العلاج الطبي

مادة ١٩ — يجب على رب العمل أن يقدم دائماً الاسعافات الأولية للعامل المصاب ولولم تمنعه الاصابة من مباشرة العمل .

ويجب أن يكون في كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملاً صندوق أو أكثر للاسعافات الطبية ويحتفظ بحالة صالحة ويعلن عن مكان وجوده ويحتوى على الأربطة والأدوية والمطهرات التي تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويجب أن يشتمل هذا القرار على عدد العمال الذين يخصص لهم كل صندوق والمكان الذي يوضع فيه والشخص الذي يعهد إليه باستعماله .

مادة ٢٠ — لكل عامل مصاب الحق في أن يعالج بالمجان بمستشفيات الحكومة بشرط أن يكون المستشفى في نطاق دائرة نصف قطرها ٥ كيلو من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلي . ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحضر تقدير الادارة المذكورة .

مادة ٢١ — في حالة عدم وجود مستشفى حكومي في النطاق المبين في المادة السابقة أو مستشفيات أخرى يمكن للعامل أن يعالج فيها بالمجان يكون رب العمل ملزماً يدفع جميع المصروفات الطبية وثمان الأدوية ومصروفات الإقامة بالمستشفى على أن يترك له اختيار الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٢ — يلزم رب العمل بمصروفات انتقال العامل إلى المستشفى في جميع الحالات .

مادة ٢٣ — يكون إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية بشهادة طبية ويعين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه شكل هذه الشهادات والآتعاب اللازمة للحصول عليها .

وإذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج بناء على طلب العامل فلا يأخذ الطبيب أتعاباً عنها .

وتعتبر العاهة كلية إذا نشأ عنها عجز المصاب عجزاً تاماً عن ممارسة أية صناعة أو مهنة فإذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٤ — إذا كان ما تضمنته الشهادة الطبية محل نزاع بين رب العمل والعامل جاز لكل منهما أن يطلب عرض النزاع على الطبيب الشرعى الذى يقع مكان الحادث فى دائرة اختصاصه .

وتنظم إجراءات عرض النزاع على الطبيب الشرعى بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يحول النزاع المذكور دون قيام رب العمل بالالتزامات المقررة عليه فى هذا الباب .

مادة ٢٥ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الطبيب الشرعى إلا إذا كان على حق فى منازعته فيلزم خصمه بدفعها .

وتعين فئات الأتعاب وطرق دفعها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العدل .

مادة ٢٦ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينه رب العمل أو المؤمن لديه . وإذا كان العامل يعالج فى مستشفى حكوى أو خصوصى فيجب على الطبيب المذكور إبلاغ المستشفى قبل حصول العيادة .

الباب الرابع

التعرض

مادة ٢٧ - إذا نشأ عن الإصابة عجز العامل عن أداء مهنة أو صناعة وجب على رب العمل أن يدفع له معونة مالية حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة على الوجه المبين في المادة ٢٣ أو يتوفى .

وتكون المعونة مساوية للأجر الكامل في التسعين يوماً الأولى ، ثم تخفض بعد ذلك إلى نصف الأجر المذكور بشرط ألا تقل عن عشرة قروش في اليوم أو عن الأجر الكامل للعامل المصاب إن قل عن ذلك .
وتكون المعونة على أساس الأجر الأخير . وفيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بسعر القطعة تحسب المعونة على أساس متوسط الأجر في التسعين يوماً السابقة على وقوع الحادث مع مراعاة حكم الفقرة السابقة .
وتدفع المعونة أسبوعياً .

وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة خلال إثني عشر شهراً من تاريخ وقوع الحادث فإن المبالغ التي تدفع وفقاً لهذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عليه في المادتين ٢٨ و ٣٠ .
أما المبالغ التي تدفع بعد مدة الاثني عشر شهراً فتخصم من مقدار التعويض المذكور .

مادة ٢٨ - إذا أدى الحادث إلى وفاة العامل يلزم رب العمل بدفع تعويض مساو لأجر ألف يوم محسوبة على أساس آخر أجرة . وفيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة بحسب مقدار التعويض على أساس متوسط الأجر في التسعين يوماً الأخيرة .

و يدخل في حساب هذا الأجر كل ما كان يحصل عليه العامل من كسب إضافي سواء أ كان ذلك نقداً أم عينا .

ويحسب الأجر المشار اليه بواقع الشهر ثلاثين يوماً فيما يتعلق بعمال المشاهدة . أما فيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة فتضم أجورهم التي قبضوها في أيام العمل ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

وإذا تعذر معرفة متوسط الأجر اليومي بسبب قصر مدة خدمة العامل أو بسبب ظروف عمله فيكون الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذي يدفع لأمثاله من العمال الذين يشتغلون عند رب العمل فإن لم يوجد فمتوسط أجر مثله عند رب عمل آخر وفي هذه الحالة يفضل عند الاختيار رب العمل الموجود في ذات المنطقة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق في حالة الوفاة عن ١٥ جنيهاً وألا تزيد عن ٦٠٠ جنيهاً وبالنسبة إلى من يشتغلون تحت الترين بغير أجر يكون التعويض الكامل ١٠٠ جنيهاً

وفضلاً عن التعويض المتقدم ذكره يلزم رب العمل بمصروفات الجنازة على ألا يزيد ما يدفعه في هذا الشأن على خمسة جنيهاً .

مادة ٢٩ — مقدار التعويض الواجب دفعه إلى من يستحقونه بعد وفاة العامل وكذلك توزيع هذا المقدار عليهم يكون وفقاً للقواعد المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويكون تعيين مستحق التعويض بشهادة إدارية على حسب النموذج الذي يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٣٠ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كاليد فيدفع للعامل المصاب تعويض يوازي أجر ١٢٠٠ يوم . ويحسب هذا الأجر وفقاً للقواعد المقررة في حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض في هذه الحالة عن ١٨٠ جنيهاً وألا

يزيد على ٧٠٠ جنيه وفيما يتعلق بمن يشتغلون تحت التمرين بغير أجر يكون مقدار التعويض ١٢٥ جنيهاً

مادة ٣١ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة جزئية مستديمة فيقدر التعويض وفقاً للقواعد الآتية :

(١) إذا كانت الإصابة من الإصابات المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون ألزم رب العمل أن يدفع نسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العاهة المستديمة الكلية على حسب ما هو مبين في الجدول المذكور .

(٢) إذا لم تكن الإصابة من الإصابات المبينة في الجدول سالف الذكر فيقدر التعويض الذي يلزم رب العمل دفعه بنسبة ما أصاب العامل من العجز في قدرته على الكسب طبقاً للشهادة الطبية . ويجب في هاتين الحالتين مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما في المادة السابقة .

(٣) وإذا كان المصاب ممن يتمرنون بغير أجر فيكون مقدار التعويض نسبة مئوية من مبالغ ١٢٥ جنيهاً على الوجه المبين في الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز في قدرته على الكسب على حسب الأحوال .

الباب الخامس

عقوبات وأحكام عامة

مادة ٣٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ بغرامة لا تتجاوز ألف قرش وعلى مخالفة أحكام المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ بغرامة لا تتجاوز ألفي قرش .

مادة ٣٣ — يكون مدير المحل ورب العمل مسئولين معا عن المخالفات التي تقع طبقا لأحكام المادة السابقة . ومع ذلك يعفى رب العمل من العقاب إذا أثبت أنه يجمل الأفعال المكونة للمخالفة .

مادة ٣٤ — يكون للوظفين الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم حق الدخول في المحال أو الأماكن التي يشتغل فيها العمال .

مادة ٣٥ — يلغى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل

مادة ٣٦ — على وزارة الشؤون الاجتماعية والداخلية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول

يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

التوزيع	النسبة المئوية للتعويض المستحق	درجة القرابة
(أ) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولداً واحداً ٦٠ في المائة للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٤٠ في المائة للولد	١٠٠٪	١ - إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولاداً
(ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين ٦٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٢٠ في المائة لكل من الولدين		
(ج) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأكثر من ولدين ٥٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٥٠٪ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم)		
٧٥ في المائة للأرملة أو الأرامل بالتساوى فيما بينهم و ٢٥٪ للأبوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما	١٠٠٪	٢ - إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً وترك أبوين أو أحدهما
الأرملة أو الأرامل بالتساوى فيما بينهم	١٠٠٪	٣ - إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً أو واحداً من أبويه
للأولاد (بالتساوى فيما بينهم)	١٠٠٪	٤ - إذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولاداً

تابع ما قبله

التوزيع	النسبة المتوية للتعويض المستحق	درجة القرابة
٥٠٪ للوالدين أو لأحدهما و ٣٥٪ للأخوة أو للأخوات (بالتساوى فيما بينهم)	٧٥٪	٥ — إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاد وترك أبويه أو أحدهما وإخوة أو أخوات
للأبوين بالتساوى أو لأحدهما	٥٠	٦ — إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاد ولا أخوة ولا أخوات وترك أبوين أو أحدهما
توزع بالتساوى بين الأخوة والأخوات	٥٠	٧ — إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاد ولا أحداً من أبويه بل ترك إخوة أو أخوات
		ولا يستحق التعويض من الأولاد والأخوة والأخوات المتقدم ذكرهم إلا الإناث اللاتي لم يتزوجن والذكور الذين يقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة أو العاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم
توزع بين الجميع بالتساوى	٥٠	٨ — إذا لم يترك المتوفى أقارب من الميئين سابقا ولكنه ترك أفراد آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث عائل سواه

جدول يبين بعض الإصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

درجة العاهة بالنسبة المئوية الكلية	الإصابة
٪٧٠	فقد الذراع الأيمن إلى الكوع وما فوقه
٪٦٠	» الذراع الأيسر إلى الكوع وما فوقه
٪٦٠	» الذراع الأيمن إلى ما تحت الكوع
٪٦٠	» الساق لغاية الركبة أو ما فوقها
٪٥٠	» الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع
٪٥٠	» الساق إلى ما تحت الركبة
٪٥٠	» حاسة السمع فقداً كلياً مستديماً
٪٣٠	» عين واحدة
٪٢٥	» الإبهام
٪٢٠	» جميع أصابع القدم الواحدة
٪١٠	» سلامة الإبهام
٪١٠	» السبابة
٪١٠	» إصبع القدم الكبير
٪٥	» إصبع واحد خلاف السبابة

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبدئية أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود .

وإذا كان العامل أعسر فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس بشرط أن يكون قد أخطر صاحب العمل بذلك وقت التحاقه بالخدمة .

مذكرة إيضاحية

لمشروع مرسوم بمشروع قانون بشأن إصابات العمل

مضى على صدور القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل عشر سنوات قامت مصلحة العمل خلالها بالإشراف على تنفيذه لاسيما فيما يتعلق بالإصابات التي ينشأ عنها الوفاة أو عاهة مستديمة فكانت تتمثل بالعامل المصاب أو المستحقين من بعده ورب العمل أو شركة التأمين لإرشاد كل منهم إلى حقوقه وواجباته . وقد اتضح لها أن بعض أحكام القانون فيها إجحاف بين العمال أو ذويهم أو أنها من الغموض بحيث تسمح لأصحاب الأعمال أو شركات التأمين بتفسيرها بما يتفق مع مآربهم وإن خالف نية المشرع أو أن بعض العلاقات التي تنشأ بين رب العمل والعامل المصاب لم يتناولها القانون بالتنظيم .

لهذا رأت تعديل تلك الأحكام بما يجعلها أكثر انطباقاً على العدالة وأدعى إلى تحقيق الغاية المنشودة منها كما رؤى رفع قيمة التعويض بما يجعله وافياً بالغرض منه وأقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية . ونظراً لأن التعديل يتناول معظم مواد القانون القائم فقد رؤى أن يدمج المواد المعدلة والمواد الجديدة بالمواد الباقية دون تعديل وبذلك تكون جميع المواد في وضعها الجديد مشروع قانون لإصابات العمل يحل محل القانون سالف الذكر . وفيما يلي بيان النصوص التي اتضح عدم صلاحيتها ووجود النقص فيها وكيفية تعديلها :

المادة ٢ (فقرة ١) :

تقضى هذه الفقرة بقصر سريان القانون على العمال الذين يتناولون أجراً لا يجاوز ٣٠ جنياً في الشهر أو ١٠٠ قرش في اليوم والمفهوم أن كلفة أجر

تشمل جميع ما يتناوله العامل في مقابل قيامه بالعمل ومنه العمولة والمكافآت الدورية وإعانة غلاء المعيشة .. الخ . وقد نشأ عن هذا التفسير أن استثنى من أحكام القانون وحرم تبعا لذلك من حق التعويض كثيرون من العمال ممن يتناولون أجورا ثابتة تقل عن ٣٠ جنيه في الشهر أو ١٠٠ قرش في اليوم بسبب منحهم إعانة الغلاء مع أن هؤلاء العمال سيعودون إلى حظيرة القانون ويصبح نافذا عليهم بعد زوال تلك الإعانة ، فلذلك لا يكون سريان القانون على العامل عرضة للتغير بين وقت وآخر رئي وصف كلفة أجر في الفقرة المذكورة بأنها الأجر الأصلي .

المادة ٣ (فقرة د) :

تنص هذه الفقرة على عدم سريان القانون على الأشخاص الذين يستخدمون للعمل في الزراعة مالم يكونوا مخصصين لإدارة آلات غير التي تدار باليد وذلك مراعاة لحالة عمال الزراعة الذين يستخدمون في إدارة آلات ميكانيكية تعرضهم لخطر الإصابة وقد اتضح أن بعض أصحاب المزارع يكلفون عمالهم بإدارة الآلات المشار إليها دون أن يكونوا مخصصين لهذا العمل ، كما يكلفونهم بالعمل في الورش الصناعية الملحقة بمزارعهم لإصلاح الآلات الزراعية وغيرها . ولما كان هؤلاء العمال محيين في الزراعة وغير مخصصين لإدارة الآلات المذكورة فإن من يصاب منهم لا يحصل على أى تعويض لعدم انطباق القانون عليه . لهذا رئي تعديل نص الفقرة المذكورة كما يأتي :

(د) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل في الزراعة إلا إذا كانوا وقت إصابتهم يشتغلون بآلات لا تدار باليد أو يؤدون عملا صناعيا .

المادة ٣ (فقرة أ) :

تنص الفقرة أ من هذه المادة على أنه إذا لم يتسبب عن الإصابة سوى

عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة تقل عن عشرة أيام فلا يحتسب أى تعويض على الثلاثة الأيام الأولى وفى هذا جائز للعامل على السعى لإطالة مدة علاجه إلى عشرة أيام حتى لا يحرم من التعويض عن الثلاثة أيام الأولى .

لهذا رأتى تعديل الفقرة بحذف النص على حرمان العامل من التعويض عن الثلاثة أيام الأولى .

المادة ٣ (فقرة ج) :

تقضى الفقرة ج من هذه المادة بعدم إلزام رب العمل بالتعويض إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من قبل العامل ويعتبر فى حكم ذلك مخالفة التعليمات العامة التى يضعها المحل . وقد نشأ فى بعض الحالات خلاف بين رب العمل والعامل المصاب بشأن ما إذا كان الفعل الذى وقع من العامل وأدى إلى حصول الإصابة يعد مخالفة للتعليمات العامة . فمنها لكل نزاع من هذا القبيل رأتى تحديد التعليمات التى تزداد على العمال بشكل إعلان يعلق فى مكان العمل .

وحماية للعامل من أن يدعى رب العمل عن مطالبة بالتعويض بأن الإصابة نشأت عن تعمد العامل أو خطئه وأنه لا يستحق التعويض طبقاً للفقرتين ب و ج من المادة ٣ ولا يتمكن العامل من إثبات بطلان هذا الادعاء بمضى زمن طويل على وقوع الحادث فقد أضيفت فقرة جديدة للمادة المذكورة نصها كما يأتى :

د ولا يجوز التمسك بأحد الأسباب المبينة فى الفقرتين ب و ج من هذه المادة إلا إذا ذكر هذا السبب فى الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ١٢ أو فى التحقيق الذى يجزئيه البوليس وفقاً للمادة ١٣ .

قد يقال أن العامل في غير حاجة إلى هذه الحماية لأنه إذا ادعى رب العمل تعمد العامل أو سوء سلوكه وجب عليه أن يثبت هذا الادعاء ، والجواب على ذلك أن رب العمل يستطيع بما له من نفوذ على عماله أن يحملهم على تأدية الشهادة بما يؤيد دعواه .

المادة ٤ — يقضى الجزء الأخير من هذه المادة أن يعتبر باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للعامل المصاب أو لمن يستحقونه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون .

وقد فسر بعض أرباب الأعمال وشركات التأمين هذا النص أنه قاصر على الاتفاقات التي تبرم قبل وقوع الإصابة أما إذا قبل العامل أو ذوهه تعويضاً عن إصابة وقعت له وكان هذا التعويض أقل من المقرر قانوناً فلا يسرى النص المذكور على هذا الاتفاق وبالتالي لا يجوز للعامل أو المستحقين من بعده المطالبة بالفرق .

ولما كان الغرض من هذا النص ضمان حصول العامل أو عائلته على التعويض كاملاً فيجب اعتبار الاتفاق الذي يقصد به خفض هذا التعويض باطلا سواء أبرم قبل وقوع الإصابة أو بعده ولذا رُئى دفعاً لكل لبس إضافة العبارة الآتية بعد النص المشار إليه :

وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل وقوع الحادث أو بعده .

وقد يظن أن ليس هناك ما يدعو إلى إضافة هذه العبارة مادام النص صريحاً في أن كل اتفاق يقصد به خفض التعويض يعتبر باطلاً ومادام المرجع في تطبيق هذا النص للحاكم ولكن لما كانت مصلحة العمل تتوسط في مثل هذه الحالة لدى أصحاب الأعمال وشركات التأمين لدفع الفرق للعامل فإن إضافة العبارة المقترحة تسهل عمل المصلحة وتجنب العامل أو المستحقين من بعده مشقة التقاضى .

المادة ٥ — تقضى هذه المادة بأنه إذا كلف بتنفيذ العمل مكاول حق للعامل أن يطالب بالتعويض من المكاول وصاحب العمل الأصلي على أساس الأجر الذي يدفعه الأول للعامل ، وأن صاحب العمل الأصلي يصبح غير مسؤول مطلقاً إذا وقع الحادث في الأمكنة الخارجة عن إشرافه . والنص بهذه الصورة قد يشجع أصحاب الأعمال على التحايل للهروب من المسؤولية بإعطاء بعض العمليات إلى مكاولين من الباطن وقد يكونون صوريين فضلاً عن أنه يتعارض مع ما يقضى به القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ من إلزام صاحب العمل الأصلي بالتأمين إذا لم يؤمن المكاول — لذلك رأى تعديل النص بحذف الحكم القاضي بعدم مسؤولية رب العمل إذا وقع الحادث في الأمكنة الخارجة عن إشرافه .

المادة ١٠ — تقضى المادة ١٠ بوجوب رفع دعوى التعويض في خلال ستة شهور من تاريخ الوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

وقد ترتب على هذا النص حرمان كثيرين من العمال أو ورثتهم من التعويض المستحق لهم وفي بعض الحالات كان صاحب العمل يبدي استعداداً لدفع التعويض إذا ما تقدم له إعلام شرعي بأسماء الورثة ودرجة قرابتهم للعامل المتوفى ولكن عند ما يحصل الورثة على هذا الإعلام ويقدمونه لصاحب العمل يمتنع عن الدفع بحجة مضي أكثر من ستة شهور من تاريخ الوفاة أما المحاكم فتحكم في مثل هذه الحالات بعدم قبول الدعوى .

وبالرجوع إلى القانون الانجليزي الذي نقلت منه هذه المادة يتضح أنه يقضى بعدم قبول دعوى التعويض إلا إذا كان قد قدم بلاغ عن الحادث في أقرب وقت ممكن وقبل أن يترك العامل من تلقاء نفسه العمل الذي أصيب فيه وكانت المطالبة بالتعويض قد حصلت في خلال ستة شهور من تاريخ الحادث وفي حالة الوفاة في خلال ستة شهور من تاريخ حصولها .

فالقانون الانجليزى لم يحدد مدة معينة لرفع الدعوى وإنما اشترط لقبولها شرطين :

(الأول) التبليغ عن الاصابة فى أقرب وقت ممكن . . . الخ .

(الثانى) المطالبة بالتعويض فى خلال ستة شهور .

وقد نقل واضع القانون المصرى المادة العاشرة منه عن القانون الانجليزى ولكنه اشترط رفع الدعوى فى خلال الستة شهور .

ولما كان العمل قد دل على أن المادة المذكورة بنصها الحالى فيها إجحاف شديد بالعمال وذويهم فقد رأتى تعديلها برفع هذا الاجحاف دون مساس بحقوق أصحاب الأعمال وشركات التأمين ويجعلها أكثر انطباقا على الأصل الانجليزى الذى نقلت عنه .

كما رأتى إضافة العبارة الآتية إلى المادة :

« وفى جميع الحالات المذكورة يعتبر أى إجراء تقوم به مصلحة العمل فى مواجهة صاحب العمل أو من يقوم مقامه فى حكم المطالبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة » .

إذ أنه كثيراً ما يلجأ العامل المصاب أو عائلته إلى مصلحة العمل طالبين مساعدتها فى الحصول على حقوقهم من أرباب الأعمال فاذا ما أجابت المصلحة طابهم واتخذت الإجراءات اللازمة لذلك وجب أن يكون لهذا العمل أثره فى حفظ حقوق العامل وعائلته .

المادة ١١ — تلزم هذه المادة العامل بوجوب إخطار رب العمل أو المندوب لمراقبة عمله بالحادث وبالظروف التى وقع فيها وقد لوحظ أنه فى بعض الأحيان تكون إصابة العامل بليغة بدرجة لا تمكنه من تنفيذ ما تقتضى به هذه المادة لذلك رأتى تعديلها بإعفاء العامل من هذا الإلزام إذا لم تسمح حالته بذلك .

المادة ١٣ (مادة جديدة) — سبق القول أن المادة ١٠ تشترط لقبول الدعوى أن يكون قد قدم بلاغ عن الحادث للبوليس والمفهوم أن الملتزم بتقديم هذا البلاغ هو العامل أو أى شخص آخر نيابة عنه أو أحد أفراد العائلة فى حالة وفاته . والمادة ١٢ تلزم رب العمل باخطار البوليس عن الحادث أيضاً .

لهذا أضيفت مادة جديدة تقضى بأن تقوم جهات البوليس باجراء تحقيق فى كل حادث يبلغ لها وتترتب عليه الوفاة أو إصابة شديدة لإثبات ظروفه تفصيلا على أن تسمع فيه أقوال رب العمل أو من يمثله والشهود والعامل المصاب إن كانت حالته تسمح بذلك .

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل

بمجلس الشيوخ

عن مشروع قانون بشأن إصابات العمل

أحال المجلس بمجلسه المعقودة في يوم ١٥ مايو سنة ١٩٥٠ هذا المشروع بقانون على لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل ، فبحثته في جلساتها المعقودتين بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥٠ و ٦ يونيو سنة ١٩٥٠ ، بحضور حضرة الأستاذ عزيز المراغي وكيل مصلحة العمل مندوباً عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون وعلى مذكرته التفسيرية ، تبين لها أن المشروع يستهدف رفع قيمة التعويض للعمال بحيث يكون وافياً بالغرض المقصود منه ، وأقرب إلى إيجاد العدالة الاجتماعية ، كما يرى إلى إزالة كل لبس وغموض تكشفت عنه التجربة في الماضي من نصوص القانون القائم .

كما تبين للجنة أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب على بعض المواد كانت تعديلات جوهرية لها مبرراتها وأسبابها ، ولها حكمتها وغاياتها ، فلم يسمع اللجنة إلا أن تقر هذه التعديلات ، وأن توافق على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب .

وفيما يلي بيان ما أقرته اللجنة من تعديلات مجلس النواب لنصوص مشروع هذا القانون .

وفي المادة الثانية حذفت الفقرة « ا » بغية المساواة بين جميع العمال في الاستفادة من مزايا هذا المشروع ما داموا جميعاً معرضين لنفس الخطر. وفي الفقرة « د » استبدلت عبارة « يشتغلون بآلات ميكانيكية، بعبارة « يشتغلون بآلات لاتدار باليد » كي لا يسرى القانون على المشتغلين بآلات تدار بالماشية. كما حذفت الفقرة « هـ » ، لأن العلاقة العائلية تمنع العامل المصاب من رفع دعوى التعويض على رب الأسرة إذا هو اطمئن لمعونه وعطفه عليه في المستقبل .

وفي المادة العاشرة حذف الشرط الذي يعلق رفع دعوى التعويض على إبلاغ البوليس ، لأنه يلقي عبئاً غير معقول على العامل أو على ورثته في حالة الوفاة .

كما حذفت الإجراءات الواردة بالمادة في مشروع الحكومة اكتفاء بإشراف مكتب العمل .

وفي المادة الثالثة عشرة جعل النص بحيث يحقق البوليس في كل إصابة تبلغ اليه .

وفي المادة الرابعة عشرة أضيفت فقرة جديدة تسهل لمصلحة العمل مراجعة سجلات أصحاب الأعمال . فألزمت شركات التأمين بإمتلاك سجل يدون فيه إسم المؤمن ، والعامل المصاب ، ومقدار العاهة ، وأجر العامل ، وما صرف من تعويض .

وفي المادة الخامسة عشرة استبدلت كلمة « شهر » بعبارة « ثلاثة أشهر »

وفي المادة السابعة عشرة أضيفت فقرة ثانية تعفى العامل أو ورثته من

الرسوم القضائية .

وفي المادة الرابعة والعشرين لم يؤخذ بالنص الذي يجعل قرار الطبيب

الشرعى غير قابل للطعن ، لما في ذلك من إفتئات على حق الحكومة في

تقدير الأدلة ، فحذف هذا الحكم ، وترك للمحكمة أن تختار طريق الاقتناع الذي تراه .

وفي المادة السادسة والعشرين حذفت الفقرة الأخيرة التي تحرم العامل من حقه في التعويض إذا هو رفض عيادة طبيب رب العمل أو المؤمن لديه ، أو رفض علاجه ، أو العلاج في المستشفى ، مع أنه من المحتمل أن يكون الطبيب المعين غير مختص أو ليس موضع ثقة العامل واطمئنانه لهذا ترك الأمر للقواعد العامة اكتفاء بما ورد في الفقرة الأولى ، وللمحكمة عند حدوث المضاعفات أن تقدر مدى خطأ العامل برفضه عيادة طبيب رب العمل .

وفي المادة السابعة والعشرين أضيفت عبارة « مع مراعاة حكم الفقرة السابقة » إلى الفقرة الثالثة تأكيداً لوجوب كون المعونة لا تقل عن عشرة قروش في اليوم أو عن الأجر الكامل للصاب إن قل عن ذلك .

وفي المادة الثامنة والعشرين جعلت صياغتها قاطعة في أن يمنح العامل فعلاً تعويضاً مساوياً لأجر ألف يوم دون تخفيض ، إذ أن النص في مشروع الحكومة كان يوحي بأن المحكمة تملك تخفيضه .

وفي المادة الثانية والثلاثين رفعت الغرامة بحيث تكون رادعة في الفقرة الأولى ، وأضيفت فقرة جديدة تعاقب على مخالفة المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ ، حتى لا يتراخى أصحاب الأعمال أو يماطلوا في دفع التعويض .

هذه هي تعديلات مجلس النواب على مشروع القانون ، وقد وافقت عليه اللجنة بإجماع الآراء . وهي إذ تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموقر ترجو الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الواردة بالجدول المرافق ؟

رئيس اللجنة

٧ يونيو سنة ١٩٥٠

رشوان محفوظ

قرار وزارى

بالتعليمات الخاصة بصندوق الاسعافات الطبية المنصوص عليه فى المادة

١٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل

وزير الشؤون الاجتماعية :

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

مادة ١ — على رب العمل أن يعد صندوقا للاسعافات الطبية مزوداً بالأدوية والأربطة والمطهرات الآتى بيانها :

١ — فى المحال التى تستخدم ٢١ إلى ٥٠ عاملاً :

(١) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة صغيرة الحجم للأصابع .

(٢) عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة متوسطة الحجم للأيدى والأقدام .

(٣) عدد كاف (لا يقل عن ٦) من غيارات معقمة كبيرة الحجم لأجزاء الجسم الأخرى .

(٤) كمية كافية من قطن طبي فى لفافات صغيرة تحتوى الواحدة على ٢٥ جراماً .

(٥) محلول يود مخفف $\frac{1}{2}$. (١٠٠ جرام على الأقل) .

(٦) زجاجة روح نوشادر العطرى (٣٠٠ سم^٣) موضح عليها المقدار الطبي للاستعمال أى من ١ إلى ٤ سم^٣ وطريقة الاستعمال .

(٧) كحول نقي (١٠٠ سم^٣) على الأقل .

(٨) كمية من مسحوق بيكربونات الصودا .

(٩) كمية من مسحوق حامض البوريك .

(١٠) رباط مطاط ضاغط .

(١١) عدد كاف من الجبائر والقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها والجبائر بيانها كالاتي :

١ - عدد ٢ جبيرة توماس للفخذ إحداهما مقاس كبير والثانية مقاس متوسط .

٢ - عدد ٢ جبيرة كف خشب

٣ - د ٢ جبيرة زاوية خشب .

٤ - د ٢ جبيرة كار خشب .

٥ - د ٢ جبيرة وحشية خشب .

٦ - د ٢ جبيرة خلفية خشب .

(١٢) كمية من مشمع لصاق (٢ ياردة على الأقل) .

(١٣) ٢٤ رباط (على الأقل) عرض ١١ سم .

(١٤) ١٢ رباط (على الأقل) عرض ٧ سم .

(١٥) ٣ أربطة مثلثة .

(١٦) عدد كاف من الدبايس الإنجليزية .

(١٧) مسحوق سلفوناميد معقم داخل علب مغلقة (٢ علب على الأقل)

(١٨) كمية من محلول الميركروم في الماء المقطر بنسبة ٢ .٪

(١٩) كمية من قطرة سلفاسيتاميد في الماء المقطر بنسبة ٣٠ .٪

(٢٠) كمية من قطرة البركاين في الماء المقطر بنسبة ٢,٠ .٪

(٢١) كمية من بيكربونات الصودا ٣ .٪ (محلول) .

(٢٢) كمية من محلول البوريك المشبع .

(٢٣) كمية من محلول طرطيرات النوشادر المتعادل بنسبة ١٠ .٪

(٢٤) كمية من مرهم البوريك .

(٢٥) كمية من زيت الخروع .

(٢٦) طلبة غسيل كاوتشوك نمرة ١٠ .

(٢٧) مراود زجاج .

(٢٨) قطارات .

ب — في المحال التي تستخدم أكثر من ٥٠ عاملا :

(١) عدد كاف (لا يقل عن ٢٤) من غيارات معقمة صغيرة الحجم للأصابع .

(٢) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة متوسطة الحجم للأيدى والأقدام .

(٣) عدد كاف (لا يقل عن ١٢) من غيارات معقمة كبيرة الحجم لأجزاء الجسم الأخرى .

(٤) كمية كافية من قطن طبي في لفافات صغيرة تحتوى الواحدة على ٢٥ جراما .

(٥) محلول يود مخفف $\frac{1}{2}$. (٢٠٠ جرام على الأقل) .

(٦) زجاجة روح نوشادر العطري (٦٠٠ سم^٣) موضح عليها المقدار الطبي للاستعمال أى من ١ — ٤ سم^٣ وطريقة الاستعمال .

(٧) كحول نقي (٢٠٠ سم^٣) على الأقل .

(٨) كمية من مسحوق بيكربونات الصودا .

(٩) كمية من مسحوق حامض البوريك .

(١٠) رباط مطاط ضاغط .

(١١) عدد كاف من الجبائر وقطن أو مادة أخرى تصلح لحشوها والجبائر بيانها كالاتى :

١ — عدد ٢ جبيرة توماس للفخذ إحداها مقاس كبير والثانية مقاس متوسط .

٢ — ٢ جبيرة كف خشب .

٣ — عدد ٢ جبيرة زاوية خشب .

٤ — ٢ » كار خشب .

٥ — ٢ » وحشية خشب .

٦ — ٢ » خلفية خشب .

(١٢) كمية من مشمع لصاق (٢ ياردة على الأقل) .

(١٣) ٣٦ رباط (على الأقل) عرض ١١ سم

(١٤) ٢٤ رباط (على الأقل) عرض ٧ سم

(١٥) ٦ أربطة مثانة

(١٦) عدد كاف من الدبايس الانجليزية

(١٧) مسحوق سلفوناميد معقم داخل علب مغلقة (٤ علب على الأقل)

(١٨) كمية من محلول المركيزكروم في الماء المقطر بنسبة ٢٪

(١٩) كمية من قطرة سلفاسيتاميد في الماء المقطر بنسبة ٣٠ ٪

(٢٠) كمية من قطرة البركاين في الماء المقطر ٢,٠ ٪

(٢١) كمية من محلول بيكربونات الصودا ٣٪

(٢٢) كمية من محلول البوريك المشبع

(٢٣) كمية من محلول طرطيرات النوشادر المتعادل بنسبة ١٠٪

(٢٤) كمية من مرهم البوريك

(٢٥) كمية من زيت الخروع

(٢٦) طلبية غسيل كاوتشوك نمرة ١٠

(٢٧) مراود زجاج

(٢٨) قطارات

مادة ٢ — يوضع صندوق الاسعافات الطبية في مكان ظاهر بمحل العمل وفي متناول العمال بقدر الإمكان ويعهد إلى عامل متمرن على استعمال ما في الصندوق ويمكن الاتصال به في أى وقت من أوقات العمل .
وتخصص صندوق لكل ١٥٠ عاملاً .

وتوضع إعلانات في أمكنة العمل المختلفة مبينة فيها محل وجود الصندوق وإسم العامل المنوط به .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٤ يناير سنة ١٩٥٢)

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الفتاح حسن

قرار وزارى

بتنظيم عرض النزاع فيما تضمنته الشهادة الطبية المنصوص عليها في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل على الطبيب الشرعى وتعيين أتعابه وطريقة دفعها (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل ، وبعد موافقة وزير العدل ،
وبعد الاطلاع على ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

(١) الوائح المصرية — عدد رقم ٣٢ الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٥١ .

قرر :

مادة ١ — يحزر طلب التحكيم الطبي الذي يرفع من صاحب العمل أو العامل طبقاً للمادة ٢٤ من القانون المشار إليه على استمارة وفقاً للأنموذج المرافق ويرسل لمصلحة العمل أو أحد فروعها بالأقاليم بالبريد الموصى عليه أو يقدم شخصياً مقابل إيصال بالتسلم وتقوم مصلحة العمل بالقاهرة بقيد طلبات التحكيم فى سجل خاص .

مادة ٢ — يكون مقر توقيع الكشف الطبي على العامل المصاب بقسم الطب الشرعى الواقع فى دائرة اختصاصه مكان الحادث . وتبلغ مصلحة العمل الطبيب الشرعى باسم العامل وعنوانه ويشفع الإبلاغ بالشهادة الطبية موضع النزاع .

مادة ٣ — يعين الطبيب الشرعى زمان توقيع الكشف الطبي ومكانه فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول إبلاغ مصلحة العمل له وعليه أن يبلغ العامل ذلك بكتاب موصى عليه قبل الميعاد الذى يعينه بأسبوع على الأقل .

مادة ٤ — يرسل الطبيب الشرعى قراره مع جميع الأوراق الخاصة به لمصلحة العمل وتقوم المصلحة بإبلاغ طرفى النزاع هذا القرار مع بيان قيمة التعويض الواجب دفعه .

مادة ٥ — ترى أتعاب الطبيب الشرعى باعتبار جنه واحد عن كل حالة تعرض عليه ويصدر فيها قراراً . وعلى طالب التحكيم أن يقوم بتوريد هذه الأتعاب قبل توقيع الكشف إما نقداً أو بشيك على أحد البنوك أو بحوالة بريديه باسم مدير عام مصلحة العمل وتقوم المصلحة بصرف هذه الأتعاب للطبيب الشرعى بعد وصول قراره فى موضوع النزاع .

مادة ٦ — إذا كان العامل طالب التحكيم غير قادر على أداء قيمة الأتعاب وكانت العاهة مسلها بوجودها وانحصر الخلاف فى درجة جسامتها

جاز تكليف صاحب العمل بأداء تلك القيمة على أن تخصم بعد ذلك من التعويض الذى يستحقه العامل إذا اتضح فى قرار الطبيب الشرعى أنه لم يكن محقاً فى منازعته .

مادة ٧ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
تحريراً فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ (٦ مارس سنة ١٩٥١) .

قرار وزارى

فى شأن الشهادة الإدارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩
لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل (١)

وزير الشؤون الاجتماعية
بعد الاطلاع على المادة ٢٩ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن
إصابات العمل ،
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قرر:

مادة ١ — تكون الشهادة الإدارية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من
القانون المشار إليه وفقاً للأنموذج المرافق .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية
تحريراً فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٠ (٢٨ مارس سنة ١٩٥١) .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٣ الصادر فى ١٦ أبريل سنة ١٩٥١ .

قرار وزارى

فى شأن الشهادة الطبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠
بشأن إصابات العمل (١)

وزير الشؤون الاجتماعية .

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن
إصابات العمل ، وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع
بمجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تحرر الشهادة الطبية المثبتة للعاهة المستديمة الكلية أو الجزئية
والمنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون المشار إليه وفقاً للأنموذج المرافق .
ويمكن للأطباء والمستشفيات الحصول بالمجان على استمارات من هذا
الأنموذج من مصلحة العمل أو فروعها .

مادة ٢ — تؤدى الأتعاب اللازمة للحصول على الشهادة الطبية من
غير الطبيب المعالج باعتبار ٢٥٠ مليماً عن كل كشف طبي يوقع على العامل
المصاب لهذا الغرض بشرط ألا يتجاوز مجموع الأتعاب جنبها واحداً .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣٧٠ (٢٦ مارس سنة ١٩٥١) .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٤ الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥١ .

النماذج

الخاصة بالقرارات الوزارية السابقة

أشار كل من القرار الوزاري الخاص بالشهادة الادارية المنصوص عليها في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ، والقرار الوزاري الخاص بتنظيم عرض النزاع فيما تضمنته الشهادة الطبية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر على الطبيب الشرعى وتعيين أتعابه وطريقة دفعه ، وكذا القرار الوزاري الخاص بالشهادة الطبية المنصوص عليها في القانون المذكور — إلى ثلاث نماذج أرفق كل منها بالقرار الوزاري الخاص به ، ولم تر نشر هذه النماذج لوجودها مطبوعة وتطلب بدون مقابل من إدارة التعويض بمصلحة العمل التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية . والنموذج الأول هو (الاستمارة رقم ١٤ «إصابات») والنموذج الثانى هو (الاستمارة رقم ١٢ «إصابات») والنموذج الثالث هو (الاستمارة رقم ٦ «إصابات») فضلا عن أن هذه النماذج نشرت فى الوقائع المصرية ملحقه بالقرارات الوزارية المنشورة فى الأعداد المشار إليها آنفاً فى هامش كل من القرارات الوزارية المذكورة .

قانون إصابات العمل

نشر القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل فى الوقائع المصرية — عدد رقم ٦٩ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٠ .

التعويض
عن أمراض المهنة

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠

بشأن التعويض عن أمراض المهنة (١)

مادة ١ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين إذا كانوا يعملون في إحدى الصناعات والأعمال المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — كل عامل يصاب بأحد الأمراض المبينة في الجدول المرافق لهذا القانون يكون له أو للمستحقين بعد وفاته الحق في الحصول من رب العمل على تعويض يعين مقداره وفقا للقواعد المقررة في البابين الثالث والرابع من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

ويستحق التعويض المذكور سواء نشأ من المرض عجز العامل عن العمل عجزا مؤقتا أو تخلف عنه عجز دائم كلي أو جزئي أو أدى إلى وفاة العامل .

ومع ذلك فلا يلزم رب العمل بالتعويض إذا ثبت أن العامل أهمل أو خالف التعليمات المشار إليها في المادة ١٠ أو خالف الأوامر الصريحة التي يصدرها رئيسه ويشرف على تنفيذها في حدود سلطته أو أهمل استعمال وقاية يعلم أنها موضوع سلامة . هذا إلا إذا نشأ من المرض وفاة العامل أو إصابته بعجز دائم تزيد نسبته على ٢٥ في المائة من العجز الكلي .

مادة ٣ — يجوز تعديل الجدول المشار إليه في المادة السابقة بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة تشكل بقرار منه وتمثل فيها وزارة الصحة العمومية ومصلحة العمل ومصلحة الطب الشرعي ورقابة الأطباء وأصحاب الأعمال والعمال .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بأمراض المهنة التي يسرى عليها هذا القانون أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا إذا نشأ المرض عن خطأ جسيم من رب العمل .

ويقع باطلا كل اتفاق يقصد به النزول عن التعويض المستحق للعامل أو لمن يستحقونه بعد وفاته أو خفض مقدار هذا التعويض عن الفئات المقررة بهذا القانون وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل المرض أو بعده .

مادة ٥ — جميع المبالغ المستحقة للعامل المريض أو لمن يستحقون التعويض وفقا لأحكام هذا القانون تعتبر ديونا ممتازة بالمرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين والمنصوص عليها فى المادة ١١٤١ من القانون المدنى .

ولا تجوز حوالة هذه المبالغ أو الحجز عليها إلا لديون النفقة بما لا يجاوز الربع .

مادة ٦ — يظل رب العمل مسؤولا عن التعويض خلال سنة شمسية من تاريخ إنتهاء خدمة العامل إذا ظهرت على هذا الأخير أعراض المرض خلال هذه المدة سواء كان بلا عمل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٧ — إذا كان العامل قد اشتغل فى خلال السنة السابقة لظهور أعراض المرض عليه لدى اثنين أو أكثر من أصحاب الأعمال ألزموا جميعا بالتعويض المقرر للعامل أو لمن يستحقونه بعد وفاته كل بنسبة المدة التى قضائها العامل فى خدمته إلا إذا أثبت أحدهم بصفة قاطعة أن إصابة العامل بهذا المرض لم تنشأ عن العمل فى محله ويطالب مستحقو التعويض من يختارون من أصحاب العمل المذكورين ولمن دفع التعويض بحق الرجوع على الآخرين كل بما يخصه .

مادة ٨ — إذا عهد رب العمل إلى مقاول بتنفيذ العمل كان للعامل الحق في أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول ورب العمل على أساس الأجر الذي يدفعه أو لها للعامل. فإذا استعمل العامل حقه ضد رب العمل جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول ليسترد منه ما دفعه للعامل .

مادة ٩ — يجب على كل رب عمل أن يؤمن على عماله من أمراض المهنة التي يلزمه التعويض عنها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجباري عن حوادث العمل .

ويجوز للعامل أن يطالب بحقوقه رب العمل والمؤمن لديه معا وإذا دفع المؤمن لديه التعويض حل محل رب العمل في حقوقه .
وفي حالة إفلاس رب العمل لا يدخل المبلغ المستحق على المؤمن لديه ضمن أموال التفليسة .

مادة ١٠ — يجب على رب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من الأمراض التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ويجب على رب العمل أن يعلق هذه التعليمات بشكل ظاهر في أماكن العمل
مادة ١١ — يجب على رب العمل أن يعد في محله سجلاً يدون فيه إسم الطبيب الذي يعهد إليه بعيادة العمال وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم .

ويجب أن يكون هذا السجل معداً على حسب ما تقرره مصلحة العمل بالتطبيق للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، ويشمل هذا القرار بيان الجهة التي يمكن الحصول منها على هذا السجل .

ويجب تقديمه لمفتشى مصلحة العمل كلما طلبوا ذلك .

مادة ١٢ — يجب على رب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بعيادة

لعماله في أوقات دورية تعيينها مصلحة العمل بقرار يصدر من وزير الشؤون الاجتماعية .

ويجب على الطبيب أن يبلغ فوراً مصلحة العمل وأقرب سلطة طبية ورب العمل حالات الوفاة أو المرض التي تظهر بين العمال مما هو وارد بالجدول المرافق لهذا القانون .

وإذا لم يقيم الطبيب بالإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة فيجب على مصلحة العمل أن تبلغ أمره للنقابة العليا للمهن الطبية للنظر في مجازاته كما يجوز لها أن تطلب استبدال غيره به

مادة ١٣ — يجب على العامل الذي يصيبه مرض من الأمراض المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون أن يبلغ رب العمل وذلك خلال أسبوع من اليوم الذي يبلغه فيه الطبيب المعالج بنوع المرض ويقوم العامل بهذا الإبلاغ بنفسه أو بواسطة من يثبته عنه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ومرافق له شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض .

ويجوز لرب العمل إذا شاء التحقق من نوع المرض أن يعرض العامل على طبيب المحل لتعيين نوع المرض

وإذا كان ما تضمنته الشهادة الطبية محل نزاع بين العامل وصاحب العمل جاز لكل منهما أن يطلب عرض النزاع على لجنة فنية من ثلاثة أطباء يكون أحدهم الطبيب الشرعي الذي يقع محل العمل في دائرة اختصاصه ويبين وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه كيفية تشكيل هذه اللجنة وإجراءات عرض النزاع عليها .

ولا يحول النزاع المذكور دون قيام رب العمل بتنفيذ التزاماته وفقاً لأحكام المادة التالية .

مادة ١٤ — إبتداء من تاريخ الإبلاغ المشار اليه في المادة السابقة أو من تاريخ علم رب العمل بأى طريق آخر بمرض العامل يكون للعامل

المريض الحق في العلاج الطبي وفقاً للأحكام المبينة في الباب الثالث من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل . ويلزم رب العمل بدفع معونة مالية للعامل المذكور تقدر وفقاً للأسس المقررة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ سالف الذكر .

مادة ١٥ — يجب على رب العمل أن يعلق في مكان ظاهر من محله وبالشكل الذي تقرره مصلحة العمل ملخصاً سهل القراءة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — يكون لأطباء مصلحة العمل والموظفين الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية بقرار منه صفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم في سبيل ذلك حق الدخول في المحال أو الأماكن التي يشتغل فيها العمال .

مادة ١٧ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٥ بغرامة لا تتجاوز ألف قرش . ويعاقب على مخالفة أحكام المادتين ١٢ و ١٤ بغرامة لا تتجاوز ألفي قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

مادة ١٨ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
 نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة .

جدول أمراض المهنة

الأمراض أو حالات التسمم :

(١) التسمم بالرصاص وسبائك ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :

صناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
تداول الخامات المحتوية على الرصاص ، صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخرقة) في سبائك ، صناعة مواد من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخرقة) صناعة مركبات الرصاص ، صناعة وإصلاح البطاريات الكهربية ، العمل في مختلف فروع الطباعة ، صناعة وتحضير سينا الخزف التي تحتوي على الرصاص ، التليص بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق التي تحتوي على الرصاص ، كل عمليات الطلاء التي تستدعي تداول أو استعمال أو تحضير دهانات أو مونات أو بويات أو ألوان محتوية على الرصاص ، كل الصناعات والعمليات الأخرى التي يدخل فيها الرصاص أو مركباته .

(٢) التسمم بالزئبق ومشتقاته ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : تداول الزئبق الخام ، صناعة مركبات الزئبق ، صناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية ، والتدهيب ، استخراج الذهب ، وكل صناعة تستدعي استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو مشتقاته .

(٣) التسمم بالزرنيخ ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :
الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :

كل العمليات والصناعات التي تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الزرنيخ أو مركباته .

(٤) التسمم بالأنثيمون ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم وهي : كل الأعمال والصناعات التي تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الأنثيمون أو مركباته .

(٥) التسمم بالفسفور وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : كل الأعمال والصناعات التي تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الفسفور أو مركباته .

(٦) التسمم بالبنزول (Bensol) ومثيلاته أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والأمبيده لها :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : كل الأعمال التي تشمل إنتاج أو استعمال البنزول أو مثيلاته أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والإمبيدية لها

(٧) التسمم بالمنجنيز ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات ، الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : كل الأعمال والصناعات التي تشمل استخراج المنجنيز أو مركباته وجميع الصناعات التي يدخل فيها أو تستدعى تداول المنجنيز ومركباته .

(٨) التسمم بالسكبريت ومركباته الغازية وغير الغازية وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :

جميع الأعمال والصناعات التي تستدعى تحضير أو تداول أو استعمال الكبريت ومركباته أو توليد مركباته الغازية وغير الغازية .

(٩) التأثر بالكروم أو مركباته وما ينشأ من استعمالها من مضاعفات وقرح :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : جميع الصناعات التي تستدعى تحضير أو استعمال أو ملامسة الكروم أو مركباته .

(١٠) التأثر بالنيكل أو مركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات وقرح : الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : جميع الصناعات التي تستدعى تحضير أو استعمال أو ملامسة النيكل ومركباته . (١١) التسمم بأول أكسيد الكربون :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : جميع الأعمال والصناعات التي تستدعى تحضير أو استعمال أو توليد أول أكسيد الكربون مثل الجراجات وقوانين الطوب والجير الخ .

(١٢) التسمم بحامض البساقور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات : الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : جميع الآلات والصناعات التي تستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض البساقور أو مركباته .

(١٣) التسمم بالكور والفور والبروم . الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : كل الصناعات والأعمال التي تستدعى ملامسة أو تداول أو استعمال أو توليد الكور والفور والبروم ومركباته أو مشتقاتها .

(١٤) التسمم بالبزين (البترول) وغازاته ومشتقاته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات بالجهاز التنفسي أو الهضمي أو العصبي :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض والحالات التسمم هي : كل الأعمال والصناعات التي تستدعى استعمال أو ملامسة البترول ومركباته ومشتقاته ومنتجاته وأبخرته .

(١٥) التسمم بالكوروفورم وكلورور الكربون ورابع كلورالاين وثالث كلور الايتلين :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو الات التسمم هي : كل الأعمال والصناعات التي تستدعى استعمال أو ملامسة أو تحضير هذه المواد أو أى مادة أخرى مماثلة سواء استعملت وحدها أو مع غيرها لإذابة خلاات السيلولوز أو التترو سبلولوز أو المواد الدهنية أو البويات أو الأصباغ .

(١٦) الأمراض والأعراض الباتولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى ، أشعة اكس :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم : كل الأعمال والصناعات التي تستدعى التعرض لفعل الراديوم أو أى مادة مماثلة ذات نشاط إشعاعى أو اكس .

(١٧) سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة : الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : كل الأعمال والصناعات التي تستدعى استعمال وتداول الغاز والزفت والبتومين والزيوت المعدنية والبرافين أو مركبات أو متخلفات هذه المواد أو أى مادة قلووية أو حمضية أو الجير أو الأسمنت وغير ذلك من مواد الأكلة التي تسبب مثل هذه الإلتهابات .

(١٨) تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من أمراض مزمنة بالعين أو ضعف الإبصار :

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي : كل

الأعمال والصناعات التي تستدعى التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة وتؤدي إلى حدوث تلف معين بالعين أو ضعف بالإبصار .

(١٩) أمراض المبوموكينوزس مع السل أو بدونه بشرط أن يكون هو العامل الأساسي في العجز المتخلف أو الوفاة .

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
كل الصناعات والأعمال التي يتعرض فيها العمال لأمراض اللبوموكينوزس والمناجم والمحاجر مثل نحت الأحجار وصناعة المشاتل الحجرية وغيرها من الصناعات التي تسبب هذه الأمراض .

(٢٠) الجفرة الخبيثة أو الحمى الفحجية (الثرأكس)

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الأعمال التي تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رملها أو أجزاء من رملها بما في ذلك الجلود والحواقر والقرون والشعر .
(٢١) مرض السقاوة .

الصناعات والأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم هي :
جميع الأعمال التي تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رملها أو أجزاء من رملها .

قرار وزارى

فى شأن الكشف الدورى على العمال المعرضين للإصابة

بأمراض المهنة (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن

التعويض عن أمراض المهنة .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة :
قررنا ما هو آت :

١ — يكون الكشف الطبى الدورى المنصوص عليه فى المادة ١٢
من القانون المشار إليه فى المواعيد الآتية :

أولاً : مرة كل شهر فى الصناعات والأعمال الآتية :

- (١) صهر الرصاص .
 - (٢) صهر المواد المحتوية على الرصاص .
 - (٣) صناعة البطاريات الكهربائية .
 - (٤) صناعة المطاط .
 - (٥) صناعة بويات الرصاص .
 - (٦) عمليات الكروم الكهربائية .
 - (٧) عمليات الكروم الكيميائية .
 - (٨) الدباغة بالكروم .
 - (٩) التعرض للإشعاع .
 - (١٠) العمل فى عمليات البترول ومركباته .
- ثانياً : مرة كل ثلاثة أشهر فى الصناعات والأعمال الآتية :
- (١) باقى الصناعات والعمليات التى تسبب التسمم بالرصاص والكروم
 - (٢) جميع الصناعات والعمليات التى تسبب التسمم بالزئبق والأتيمون والزرنيخ والفسفور والمنجنيز والكبريت .
- ثالثاً : مرة كل ستة أشهر فى الصناعات والأعمال الآتية :
- جميع الصناعات والعمليات التى تسبب سرطان الجلد وإلتهابات العيون والجلد المزمنة وتأثر العين أو الأبصار بالحرارة والضوء .
- رابعاً : مرة كل عام فى باقى الصناعات والعمليات التى تؤدى إلى أمراض المهنة الأخرى .

- ٢- يجب إجراء الكشف الطبي على كل عامل يواد إلحاقه بإحدى الصناعات أو الأعمال التي تتسبب عنها أمراض مهنية .
 - ٣- يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٢٧ يناير سنة ١٩٥١

قرار وزاري

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التي تنشأ من تعرضهم لضوء ساطع أو وهج أو درجات حرارة مرتفعة

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة
وعلى ما رآته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة
قررنا ما يأتى :

- مادة ١ - فضلا عن أحكام القرار الخاص بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على الصناعات والأعمال التي يتعرض فيها العمال لضوء ساطع أو وهج أو درجات حرارة مرتفعة .
- مادة ٢ - على رب العمل اتباع ما يأتى :
 - (أ) أن تحجب مصادر الضوء القوى أو المواد المتوهجة أو اللهب عن العمال وإذا لم يتيسر ذلك وجب تزويدهم بنظارات مناسبة من زجاج معتم اللون على أن يخصص لكل عامل نظارة
 - (ب) أن تكون الحواجز المستعملة لحجب الضوء المحتوى على أشعة فوق البنفسجية وزجاج النظارات المستعملة لهذا الغرض من مواد لا تسمح بمرور هذه الأشعة .

(ج) أن تحفظ النظارات في حالة جيدة وأن تجدد كلها استدعى الحال ذلك .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٢ أبريل سنة ١٩٥١

قرار وزاري

بالتعليقات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة
التي تنشأ من بعض الصناعات (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة

وعلى ما رأتها الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة
قررنا ما يأتي :

١ — يسرى هذا القرار على جميع المحال التي تزاوّل إحدى الصناعات
أو الأعمال التي ينشأ عنها أحد الأمراض المبيّنة بالجدول الملحق بالقانون
المشار إليه .

٢ — يجب على رب العمل في المحال التي يزيد عدد عمالها على عشرة
أجراء ما يأتي :

(١) إنشاء أحواض لغسل الأيدي ذات أسطح ملساء بنسبة حوض
واحد لكل خمسة عمال ويجوز الاستغناء عن ذلك بحوض واحد يكون طوله
بنسبة قدمين لكل خمسة عمال ويكون مزوداً بصنبور في كل قدمين .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٥٦ الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٥١ .

(ب) تزويد الأحواض بكمية مناسبة من الصابون والفرش الخاصة بتنظيف الأظافر وتزويد كل عامل بفوطه لتجفيف الأيدي على أن تحفظ دائماً بحالة نظيفة .

(ج) وضع الأحواض في أماكن قريبة من أمكنة العمل إذا رأت مصلحة العمل ضرورة لذلك على أن تبلغ رب العمل كتابة بذلك وتعطيه مهلة كافية للتنفيذ .

(د) إعداد أماكن مناسبة للاستحمام مزودة بالماء الجارى ، على أن يكون دافئاً في الشتاء وبكمية كافية من الصابون وعدد كاف من المناشف . وتستثنى من هذا الحكم المحال المجاورة مباشرة لأحد الحمامات الشعبية .
(هـ) إعداد غرفة لإبدال ملابس العمال تكون مفصولة عن أماكن العمل وأماكن تناول الطعام على أن يخصص فيها لكل عامل دولاب أو جزء منه .

(و) إعداد غرفة للطعام تكون مفصولة عن أمكنة العمل ومناسبة وعدد العمال الذين يتناولون الطعام في محل العمل ومزودة بعدد كاف من المناضد والكراسي أو الدكك ذات المساند وبوسيلة لتسخين الطعام وغلي الماء على أن يعهد إلى شخص مسئول بالإشراف على هذه الغرفة والمحافظة على نظافتها باستمرار .

٣ - في المحال التي لا يتجاوز عدد عمالها عشرة يكتفى بتوفير وسائل النظافة مع غسل الأيدي بعد الانتهاء من العمل ومراعاة عدم تناول أى طعام في مكانه .

٤ - يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزارى

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة

التي تنشأ من بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن

التعويض عن أمراض المهنة .

وعلى ما أرتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

١ - فضلا عن أحكام القرار الوزارى بالتعليمات الكفيلة بوقاية

العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على المحال التى تصنع

أو تستعمل أو يتداول فيها إحدى المواد الآتية أو التى ينشأ من صناعاتها

أو أعمالها تلف أو تصاعد هذه المواد أو مركباتها وهى :

الزئبق ، الفوسفور ، البترول ، المنجنيز ، الكبريت ، أول أكسيد الكربون ،

حامض السيانور ، الكلور ، الفلور ، البروم ، الكلوروفورم ، رابع

كلور الأئين ، ثالث كلور الأثيلين ، البنزول ، ومشتقاته ومركباته الأوزونية

أو الأميدية ، القار ، الزفت ، البتومين ، الزيوت المعدنية ، البرافين ، أو

مركبات أو متخلقات هذه المواد أو أى مادة قلوية أو حمضية أو الجير

أو الاسمنت وغير ذلك من المواد الأكلالة .

٢ - على رب العمل بالنسبة إلى العمليات التى تستدعى تداول أو

استعمال أو صناعة أو تصاعد غازات خطرة من المواد سالفة الذكر مراعاة

ما يأتى :

(١) أن تجرى هذه العمليات فى أماكن مستقلة عن أماكن العمل

الأخرى .

(ب) أن تجرى داخل أو ان محكمة الغلق أو تحت براقع شافطة لمنع تسرب هذه الغازات إلى أماكن العمل .

(ج) أن تعدم المواد والغازات المتخلقة بالحرق أو أى وسيلة أخرى بعد سحبها إلى خارج أماكن العمل .

(د) أن يزود العمال المشتغلون بهذه العمليات بوسائل الوقاية الشخصية كالآقعة والملابس الواقية والقفازات وغيرها .

(هـ) أن يوضع اسم المادة المستعملة بصورة واضحة على جميع الأواني والزجاجات التى تحتوى على إحدى هذه المواد وأن تعلق تعليمات ظاهرة بجوار هذه المواد تبين الطريقة التى تستعمل بها .

(و) أن توفر التهوية الكافية فى جميع أماكن العمل والممرات المؤدية إليها وأن تضاء ليلاً ونهاراً إضاءة كافية أثناء العمل .

(ز) أن تكون أرضيات غرف العمل ملساء غير قابلة للاشتعال ولا متصاص السوائل ومزودة بوسيلة مناسبة لتصريفها وأن تحفظ نظيفة باستمرار وأن تغسل يومياً عقب الفراغ من العمل .

٣ — على رب العمل بالنسبة إلى المواد المستعملة فى الصناعة أو المتخلقة منها والقابلة للاهتمامات مراعاة ما يأتى :

(أ) ألا تستعمل فى الإضاءة أى طريقة ذات لهب مكشوف سواء كانت ثابتة أو متحركة أو أية تركيبات قد يحدث منها شرر وألا يسمح لأى شخص بالدخول إلى أماكن العمل وهو يحمل ثقاباً أو لهباً مكشوفاً أو أى مادة قد ينشأ عنها شرر وأن يمنع التدخين منعاً باتاً .

(ب) إذا وجدت أجهزة للتدفئة فلا يجوز أن تكون من النوع ذى اللهب المكشوف وإذا استعملت أنابيب تدفئة بالماء الساخن أو البخار وجب أن توضع بحيث يكون بينها وبين الحائط سم وأن تكون مغطاة بشبكة من السلك .

٤ - إذا أستخدمت أجهزة مغلقة في إحدى العمليات التي يتسبب عنها تصاعد غازات أو يستدعى العمل تبريد غازات بها . وكان من المحتمل أن يزيد الضغط فيها إلى درجة عالية ، وجب أن تزود هذه الأجهزة بصمام أمن أو بوسيلة أخرى مناسبة لتخفيف الضغط .

٥ - لا يجوز دخول الغرف أو الخزانات أو الغلايات أو المجارى أو القزانات أو غرف التخلص من الغازات أو مرشحات الغازات والمواد الضارة أو الأبراج أو ماشابه ذلك من الأماكن التي توجد بها أبخرة أو غازات سامة إلا بعد أن يقوم شخص مسئول معين من قبل صاحب العمل بفحصها ليتأكد من خلوها من الخطر على أن يثبت ذلك كتابة في دفتر يخص لهذا الغرض . أما في حالات الإنقاذ والطوارئ العاجلة فلا يجوز دخولها إلا إذا كان الداخل مرتدياً جهازاً للتنفس ومزوداً بحزام أمن متصل بحبل يمسك بطرفه خارج مكان الخطر شخص تكون مهمته جذبه إلى خارج الغرفة إذا تأثر من جوها . ويجب أن يثبت هذا الحزام بطريقة تجعل رأسه تمر أولاً إلى الخارج خلال الفتحات الموجودة بالمكان ويراعى عند استعمال حزام نجاة ألا يوجد بالمكان أى عوارض أو عوائق قد يئشأ عنها اشتباك الحبل وإعاقة الإنقاذ .

٦ - يجب أن يزود العمال المكلفون بتنظيف الخزانات أو الغرف أو قزانات التقطير بعد خلوها من حامض الكبريتيك أو حامض الكلورودريك أو أى مادة أخرى مشابهة بأدوات كحت وجرادل وجوارف غير معدنية . لاستعمالها في التنظيف .

٧ - يجب أن تزود الأماكن التي تستعمل فيها المواد والسوائل القلوية أو الحمضية أو غير ذلك من المواد الأكالة بوسائل الوقاية الآتية :

وسيلة واقية بالغرض لصب الماء على من يصيبه أو يصيب ملبسه رشاش من هذه المواد عدا الإصابات بوسائل الفتيك في هذه الحالة لا يجوز استعمال الماء لغسل أجزاء الجسم الملوثة به . ويجب أن توضع كمية كافية من

الكحول النقي لإستعمالها في غسل الأجزاء المصابة من الجسم بهذا السائل .
 (ب) وضع عدد كاف من حمامات العين المملوءة بالماء المقطر أو أى مادة
 أخرى مناسبة فى متناول أيدي العمال المعرضين لرشاش المواد السابقة الذكر .
 (ج) تزويد العمال المعرضين لرشاش هذه المواد بنظارات واقية وأردية
 ومرايل وقفازات واقية مصنوعة من مادة لا تتأثر بالمواد المستعملة ويجب
 عند نهاية العمل فحص هذه الملابس الواقية وتنظيفها كما يجب استبدالها
 كلها استدعى الحال ذلك .

٨ — يجب تزويد أماكن العمل بمياه صالحة للشرب على أن تكتب بصورة
 واضحة على موارد هذه المياه عبارة (مياه صالحة للشرب) ويجب أن تصان
 هذه المياه بكل الوسائل الممكنة من أى تلوث وفى حالة عدم استعمال نافورات
 للشرب يجب تزويد العمال بعدد كاف من الكوبات .

٩ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
 ٧ ابريل سنة ١٩١١

قرار وزارى

فى شأن اللجنة الفنية المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠
 بشأن التعويض عن أمراض المهنة

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
 التعويض عن أمراض المهنة

وعلى ما اراءتة الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قررنا ما يأتي :-

١ - تؤلف اللجنة الفنية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٣ من القانون المشار إليه على الوجه الآتي :

(أ) الطبيب الشرعى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل رئيساً
(ب) طبيب من موظفى الحكومة يختاره مكتب العمل عضواً
(ج) طبيب من موظفى الحكومة يختاره الطبيب الشرعى المذكور عضواً
ويراعى بقدر الإمكان أن يكون هؤلاء الأطباء ممن لهم خبرة بمرض المهنة موضوع النزاع .

٢ - يحزر طلب التحكيم الطبى الذى يقدم من صاحب العمل أو العامل طبقاً للمادة ١٣ من القانون سالف الذكر على النموذج المرافق لهذا القرار ويرسل إلى مكتب العمل المختص بالبريد الموصى عليه أو يسلم إليه فى مقابل إيصال، ويقوم المكتب بقيود طلبات التحكيم فى سجل خاص وإبلاغها إلى كل من مصلحة العمل ورئيس اللجنة الفنية فى اليوم ذاته أو فى اليوم التالى على الأكثر .

٣ - يكون توقيع الكشف الطبى على العامل المريض فى قسم الطب الشرعى الواقع فى دائرة اختصاصه محل العمل أو فى مكان وجود العامل المريض إذا أثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال ويبلغ مكتب العمل رئيس اللجنة اسم العامل وعنوانه واسم الطبيب الذى اختاره لعضوية اللجنة . ويرافق الإبلاغ الشهادة الطبية المتنازع فى موضوعها .

٤ - يقوم رئيس اللجنة بتعيين موعد إنعقادها فى مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ وصول تبليغ مكتب العمل له وعليه أن يبلغ أعضاء اللجنة والعامل المريض وصاحب العمل ذلك بكتاب موصى عليه قبل الميعاد المعين بثلاثة أيام على الأقل أو بإشارة تليفونية فى الحالات التى تقتضى الاستعجال .

- ٥ - يجوز طرفي النزاع أو من ينوب عنهما الحضور أمام اللجنة لتقديم بيانات أو مستندات .
- ٦ - يجب أن يكون قرار اللجنة مسبباً ويصدر بأغلبية الآراء على أن يثبت في محضر اللجنة الرأي المخالف .
- ٧ - يرسل رئيس اللجنة قرارها مع جميع الأوراق الخاصة به لمكتب العمل ويقوم المكتب بإبلاغه مصلحة العمل كما يبلغ طرفي النزاع منطوق القرار مع بيان ما يترتب عليه من التزامات قانونية قبلهما .
- ٨ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- ٢١ أبريل سنة ١٩٥١

يتشرف الموقع على هذا (١) (٢) (٣) باحاطة
حضرتكم أن المرض الموضح أعلاه لا يتفق مع الواقع للأسباب الآتية :

فعملاً بالمادة ١٣ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ أرجو من حضرتكم
التكرم باتخاذ الإجراءات اللازمة لعرض هذا الطلب على اللجنة الفنية .
توقيع الطالب

تحرير في ١٩

-
- (١) إذا كان الطلب مقدماً من شخص ينوب عن العامل أو صاحب العمل فينبغي
إن يبين صفته في هذه الحالة بعد الاسم واللقب .
(٢) إذا كان الطلب مقدماً من العامل وكانت حالته لا تسمح له بالانتقال وجب عليه
أن يرفق بالطلب شهادة طبية تثبت ذلك .
(٣) إذا كان طالب عرض النزاع يرتكن على تقرير طبي غير الشهادة الطبية المطعون
فيها فينبغي الإشارة إليه ورفاقه بالطلب .

قرار وزارى

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ
من الصناعات والأعمال التى تستدعى الاتصال بالحيوان
المصاب ببعض أمراض أو تداول ريمه أو أجزاء منها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة:

قررنا ما يأتى :

١ - فضلا عن أحكام القرار الوزارى الخاص بالتعليمات الكفيلة
بوقاية العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على الصناعات
والأعمال التى تستدعى الاتصال بالحيوانات المصابة بمرض الجذرة الحبيثة
أو الحمى الفحمية (انتراكس) والسقاوة أو تستوجب تداول ريمها أو
أجزاء منها بما فى ذلك القرون والخوافر والجلود والشعر .

٢ - على رب العمل فيما يتعلق بصناعة الصوف والشعر إتباع ما يأتى:
أولا : ألا تفتح بالات الصوف أو الشعر لغرض الفرز أو الصناعة إلا
بواسطة عمال متمرنين على ذلك ويراعى :

(أ) أن ترطب الخامات بالماء .

(ب) أن تفك البالات على شبكة مناسبة لا تقل مساحتها عن ١٢ قدما
مربعا ولا يقل طولها أو عرضها عن ٣ وربع قدم مزودة بجهاز سحب لا تقل
سرعة تيار الهواء الساحب فيه عن ١٠٠ قدم فى الثانية على مسافة ١٨ قدما
من منتصف الشبكة .

- (ج) أن تجرى هذه العملية في غرفة مخصصة لهذا الغرض وحده .
- (د) أن يخل الصوف والشعر المعيب أو المتساقط من حيوانات ميتة وقطع الجلد بمادة مطهرة بعد فتح البالات .
- (هـ) ألا تنظف الأكياس التي كان معبأ بها الصوف أو الشعر باليد أو بالفرشة بل بوسيلة أخرى مناسبة .
- ثانياً : أن يكون فرز أصناف الصوف والشعر أو تعبئة المواد المفروزة في غرفة مستقلة مخصصة لهذا الغرض، وأن يجرى الفرز فوق منضدة خاصة معدة على شكل شبكة معدنية بأسفلها مسافة خالية لا تقل عن ٣ بوصات وتحت منتصفها قمع لا يقل قطر فتحة عن ١٠ بوصات ومتصل بأنبوبة سحب لا تقل قوة السحب فيها عن ٧٥ قدماً مكعباً من الهواء في الدقيقة ويكون وضع القمع بحيث يمكن أن تكس فيه مباشرة جميع بقايا الصوف أو الشعر التي تقع حوله والتي لا تسحب رأساً .
- ثالثاً : أن يكون حجم الفراغ المخصص لكل عامل في غرف الفرز ١٠٠٠ قدم مكعب على الأقل، لا يدخل فيه المساحة المخصصة لخزن البالات إن وجدت رابعاً : أن يطهر أو يعدم أجزاء الصوف والشعر والجلد والقشور والقصاصات المتساقطة بأرضيات غرف الفرز بوسيلة صحية مناسبة .
- خامساً : أن يجرى نقض الصوف أو الشعر في جهاز مناسب مصمم على طريقة تمنع من تسرب الغبار إلى أماكن العمل الأخرى وأن يكون ذلك في غرفة مستقلة .
- سادساً . أن تزود الفرز والنفذ والتشيط بفتحات مناسبة لدخول الهواء على أن يراعى عدم تعرض العمال لتيارات هوائية ضارة .
- سابعاً . ألا تخزن بالات الصوف أو الشعر في غرف النفذ ويجوز تخزينها في غرف الفرز بشرط أن توضع في مكان خاص مفصول بمجازر مناسب عن باقي الغرفة .

ثامناً : أن تسكنس أرضيات الغرف المخصصة لفتح البالات والفرز والنفض بعد ترطيبها مباشرة بمادة مطهرة يومياً عقب الإنتهاء من العمل .

تاسعاً : أن يجمع الغبار المتخلف من أجهزة السحب ومن تنظيف أنابيب الشفط ومن الأماكن التي تحت مناخذ الفرز وشبك فتح البالات في مكان مناسب دون أن يتسرب منه شيء إلى الهواء وأن يحرق مرتين في الأسبوع على الأقل .

عاشراً : أن يزود العمال القائمون بعملية تنظيف وجمع الغبار بأقنعة واقية وأردية كاملة أثناء قيامهم بها ولا يجوز نقل هذه الأردية خارج أماكن العمل إلا بعد غمسها لمدة ١٢ ساعة على الأقل في مادة مطهرة أو ماء في درجة الغليان .

حادى عشر : أن تبيض حوائط غرف فك البالات والفرز والنفض مرة كل سنة على الأقل وأن تغسل مرة كل ستة شهور فإذا كانت مدهونة بالزيت يكتفى بغسلها .

ثاني عشر : ألا يسمح لأى شخص مصاب بحرج أو خدوش أن يوجد في أماكن العمل التي يتداول فيها الصوف أو الشعر غير المطهر .

٣- على رب العمل فيما يتعلق بالصناعات الأخرى :

(١) تزويد العمال بأردية كاملة وقفازات وأقنعة واقية إذا استدعى الحال ذلك وحفظ هذه الملابس بحالة جيدة وتنظيفها بعد الفراغ من العمل مباشرة .

٤- يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزارى

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة
التي تنشأ من الصناعات والأعمال الخاصة
بتشغيل وصهر الرصاص وسبائك ومركباته
عدا صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة
وعلى ما اراته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة
قررنا ما هو آت

١ — فضلا عن أحكام القرار الوزارى الخاص بالتعليمات الكفيلة
بوقاية العمال من أمراض المهنة تسرى أحكام هذا القرار على الصناعات
والأعمال الخاصة بتشغيل وصهر الرصاص وسبائك ومركباته عدا صناعة
وإصلاح البطاريات الكهربائية .

٢ — يراعى فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يأتى :
يقصد « بالمواد الرصاصية » :

(أ) المواد التى تحتوى على ٥٪ أو أكثر من الرصاص بما فى ذلك
خام الرصاص والرصاص الأحمر والرصاص البرتقالى .

(ب) خام الحارصين والمواد التى تنتج من تشغيله وتحتوى على
الرصاص بنسبة ٢٪ أو أكثر عدا الخامات التى تحتوى على الرصاص
بشكل كبريتور الرصاص .

ويقصد « بعمليات الرصاص » :

(أ) تداول أو تشغيل المواد الرصاصية إما بواسطة أفران أو بأواني صهر أو معوجات أو مكشطات أو غير ذلك .

(ب) تنظيف أو تزييت أو ترميم أو فك أو إعادة تركيب أى فرن أو أواني تسليخ أو معوجات أو مكشطات أو غير ذلك .

ويقصد بكلمة «رطب» أن تكون درجة الرطوبة كافية لمنع تطاير الغبار ويقصد بعبارة «سرعة سحب كافية» التهوية المحلية التى تجرى بأى وسيلة ميكانيكية لإحداث تيار هواء لسحب الغازات أو الأبخرة أو الدخان أو الأتربة ومنعها من التسرب إلى أماكن العمل ولا يعتبر تيار السحب كافياً إذا أخفق فى سحب أى دخان ينشأ فى مكان انبعاث الغازات أو الأتربة أو الدخان أو الأبخرة .

٣ — على رب العمل اتباع ما يأتى :

(أ) أن تحفظ أراضيات أماكن العمل التى تجرى فيها عمليات الرصاص التى تؤدى إلى توالد أتربة أو أدخنة فى حا جيدة وأن ترش بالماء مرتين فى اليوم على الأقل .

(ب) ألا توجد أية مادة رصاصية على الأرضيات أو فى أى مكان من أماكن العمل عدا الأماكن المعزولة والمخصصة بصفة مستديمة لحزن هذه المواد ويستثنى من ذلك نقل الرصاص .

(ج) أن يراعى عند نقل المواد الرصاصية (عدا نقل الرصاص) إلى الأفران أن تكون هذه رطبة ، وأن تتخذ وسائل التهوية الساجبة الكافية أو أن تنتقل هذه المواد فى أواني مغلقة بأحكام بحيث تمنع تسرب الغبار إلى أماكن العمل .

فإذا لم يتيسر ذلك جاز نقل هذه المواد إلى الأفران بواسطة عمال يرتدون تناعات واقية بالغرض .

٤ — لا يسمح باجراء العمليات الآتية إلا مع وجود تيار شافط كاف (أ) صهر الرصاص الحردة .

(ب) تسخين المتخلفات الرصاصية بما يتصاعد منه أبخرة الرصاص.

(ج) تغذية الأفران أو المعوجات .

(د) تداول خامات الرصاص في الأفران أو المعوجات .

(هـ) تداول الرصاص الأحمر أو البرتقالى أو أكاسيد الرصاص .

وتخزينها وتعبئتها .

ويجوز الإستغناء عن التيار الشافط فى العمليات الثلاثة الأخيرة إذا

أجريت بطريقة تمنع تسرب الدخان أو الأتربة إلى أماكن العمل .

٥ - يمنع دخول أى فرد فى الأفران أو البواتق أو الخزانات أو

غيرها بعد تهويتها تهوية كافية : —

ولا يجوز إبقاء أى عامل فى غرف التكشيف مدة تزيد على ثلاث

ساعات دون أن يعطى فترة راحة لا تقل عن نصف ساعة .

٦ - يجب تزويد العمال بأردية كاملة وقناعات عنداشتغالهم بالعمليات

الآتية إلا إذا كانت المواد رطبة أو أجريت العملية فى جهاز مغلق يمنع تسرب الغبار

(أ) تنظيف الأنابيب أو الغرف .

(ب) كحت أو ترميم أى جزء من أجزاء الأفران أو البواتق أو

غرف التكشيف أو غيرها .

(ج) تداول أكياس خامات الرصاص أو تنظيفها .

(د) تكسير أو طحن أو طبخ خامات الرصاص .

(هـ) وضع الرصاص البرتقالى أو الأحمر فى أقماع أو مواصلات أو

تعبئته ويجب أن تغسل تلك الملابس والقناعات وتنظف مرة فى الأسبوع

على الأقل وتحفظ فى حالة جيدة باستمرار .

٧ - يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار وزارى

بوضع قواعد للسجل المنصوص عليه
فى القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة

وزير الشؤون الإجتماعية
بعد الإطلاع على المادة ١١ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن
التعويض عن أمراض المهنة .
وعلى مآراته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قررنا ما هو آت

١ - يجب أن يشمل السجل المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون
المشار إليه البيانات الواردة فى الأنموذج المرفق .
ويمكن الحصول على السجل من مصلحة العمل وفروعها مقابل
دفع الثمن الآتى :

٥٠ مليما عن الحجم الصغير المكون من ٢٥ ورقة
٧٠ مليما عن الحجم المتوسط المكون من ٥٠ ورقة
٢٣٠ مليما عن الحجم الكبير المكون من ١٠٠ ورقة

٢ - يجب وضع السجل فى مكان يسهل على مفتشى مصلحة العمل الإطلاع
عليه فى أى وقت . وفى المحال التى لها فروع يجب أن يكون لكل فرع
سجله الخاص .

٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٤ مايو سنة ١٩٥١

قرار وزارى

بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة التى تنشأ من الأعمال والصناعات الخاصة بإنتاج الزرنيخ والأتيمون أو مركباتهما أو التى تقتضى استعمال أو توليد هذه المواد

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة .

وعلى ما ارتأته الجمعية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قررنا ما هوأت :

١ — فضلاً عن أحكام القرار الوزارى الخاص بالتعليمات الكفيلة بوقاية العمال من أمراض المهنة ، تسرى أحكام هذا القرار على الأعمال والصناعات الخاصة بإنتاج الزرنيخ والأتيمون أو مركباتهما أو التى تقتضى استعمال أو توليد هذه المواد .

٢ — على رب العمل اتباع ما يأتى :

(أ) أن توفر التهوية الكافية فى غرف العمل .

(ب) أن تكون أرضيات غرف العمل من مادة ملساء غير قابلة للامتصاص مزودة بمجار مناسبة لتصريف السوائل وأن تغسل بالماء بعد إتمام العمل مرة كل يوم على الأقل .

(ج) أن تكون المناضد التى يجرى عليها العمل ذات أسطح ملساء وأن تغسل يومياً أو تنظف بجهاز شفط .

(د) أن تتوفر الأماكن التى ينشأ عن العمليات التى تجرى فيها تصاعد غازات أو أبخرة أو أتربة تحتوى على الزرنيخ أو الأتيمون بواقع متصلة

بجهاز شفط ويجوز أن يركب جهاز الشفط في أسفل المناضد إذا أريد التخلص من الأتربة الثقيلة .

(هـ) أن تجرى عمليات تحضير مركبات الزرنيخ أو الأنتيمون التي يستدعى الحال تسخينها أو يتطلب العمل فيها تداول مساحيق الزرنيخ أو الأنتيمون داخل دواليب زجاجية مغلقة متصلة بمدخنة ذات جهاز سحب وإذا تعذر ذلك فتجرى هذه العمليات تحت براقع متصلة بجهاز شفط .

(و) أن يكون جهاز الشفط والأنايب المتصلة به في حالة جيدة وليس به ثقوب أو عيوب تتسرب منها الغازات إلى أماكن العمل . وأن يتخلص مما يتراكم فيه من غازات متصاعدة وأتربة متخلفة ومواد سامة بوسيلة صحية مناسبة (ز) أن يزود العمال بأردية كاملة وقفازات وقناعات وإفية بالغرض في الحالات التي يخشى فيها من تصاعد غازات أو أتربة لا يمكن منعها أو تصريفها عند مكان انبعاثها .

٣ - يعمل هذا القرار بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٤ مايو سنة ١٩٥١

مذكرة إيضاحية

لمشروع مرسوم بمشروع قانون بشأن التعويض عن أمراض المهنة

كانت المادة ١٥١ من القانون المدني الأهمي (٢١٢ مختلط) حتى سنة ١٩٣٦ هي الأساس الذي يراعى عند النظر في طلبات التعويض عن إصابات العمل فكان العامل لا يستحق التعويض عن إصابة عمل إلا إذا أثبت أن الحادث قد نشأ عن خطأ من جانب صاحب العمل .

غير أن المحاكم توسعت في تطبيق مواد القانون الخاصة بالمسؤولية فخرجت بذلك عن نصوصها وتضاربت أحكامها في الأساس القانوني للتعويض ، الأمر الذي ترتب عليه تدخل المشرع لسن قواعد لتحديد مسؤولية صاحب العمل عن أخطار المهنة باستصدار القانون رقم ٦٤ سنة ١٩٣٦ الخاص بالتعويض عن إصابات المممل وهو الذي خول التعويض لكل عامل يصاب من حوادث العمل دون أن يكلف بإثبات خطأ (رب العمل) أو من ينوب عنه — وحتى لو كان الحادث الذي أصابه ناشئاً عن خطئه بشرط ألا يكون هذا الخطأ جسيماً .

ولما كان المشرع قد استبعد من أحكام القانون المذكور الأمراض الناشئة عن المهنة وكان انتشار الصناعة قد أدى إلى ظهور كثير من الأضرار التي تلحق العمال من مزاولة بعض المهن أو الصناعات فإن الحاجة قد أصبحت ماسة إلى وضع مشروع القانون المرافق وهو يقضى بالتعويض عن أمراض المهنة دون حاجة إلى إثبات خطأ (رب العمل) وهو نظام أخذت به غالبية الدول الأجنبية وطبقته على أمراض الصناعة أسوة بإصابات العمل .

ويتناول المشروع المسائل الآتية :

(١) مدى سريان المشروع .

- (٢) الضمانات المقررة لحصول العامل على التعويض .
 (٣) التزامات صاحب العمل .
 (٤) السجلات والعقوبات .

١ - مدى سريان المشروع

يسرى هذا القانون على جميع العمال الذين يشتغلون في الصناعات والأعمال التي ينشأ عنها المرض والمنصوص عليها بالجدول المرافق للمشروع سواء نشأ من المرض عجز العامل عن العمل عجزاً مؤقتاً أو تخلف عنه عجز دائم كلي أو جزئى أو أدى إلى وفاة العامل (المادة ٢) .

فمن أصيب بأحد هذه الأمراض كان له أو للمستحقين من بعده الحق في الحصول من صاحب العمل على التعويض .

وقد أحال المشروع في تقدير التعويض إلى أحكام البابين الثالث والرابع من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل (المادة ٢) .

وبين الجدول المرافق للمشروع الصناعات والأعمال التي تستعمل فيها بعض المواد التي تسبب ضرراً أو مرضاً . وأجيز لوزير الشؤون الاجتماعية تعديله بقرار يصدر منه بناء على اقتراح لجنة فنية تمثل فيها وزارة الصحة العمومية ومصلحة الطب الشرعى ومصلحة العمل (مادة ٣) .

وقد روعي عند إعداد الجدول المشار اليه الاسترشاد بجدول الأمراض المعترف دولياً بأنها من أمراض المهنة مضافاً إليه الأمراض التي اتضح بالتجربة وجودها في مصر بسبب العمل في المهن المختلفة .

هذا ولما كان المرض أو الضرر الناتج عن مزاوله هذه الصناعات أو الأعمال لا يحدث بغتة بل يظهر تدريجياً فقد نص في المادة السادسة من المشروع على مسؤولية (رب العمل) عن التعويض إذا ظهرت أعراض

المرض على العامل في خلال سنة شمسية من تاريخ انتهاء خدمته سواء أكان بلا عمل أم كان يشغل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

فإذا كان العامل قد اشتغل في خلال السنة السابقة على ظهور أعراض المرض عليه في محلين أو أكثر من المحال التي تزاوّل بها إحدى الصناعات أو الأعمال التي يسرى عليها القانون وينشأ عن مزاوّلها نفس المرض ألزم أصحاب تلك المحال بتعويض الضرر للعامل أو المستحقين من بعده كل بنسبة المدة التي قضّاها العامل في محله ، ولا يعفى أحدهم من ذلك إلا إذا أثبت بصفة قاطعة أن إصابة العامل بهذا المرض لم تنشأ عن العمل بمحله (مادة ٧) .

وقد خولت المادة السابقة لمستحق التعويض مطالبة من يختارونه من أصحاب المحال وأعطت لدافع التعويض الحق في الرجوع على الآخرين كل بما يخصه .

وهذا وقد رأى المشرع أن تعد مصلحة العمل بعد أخذ رأى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة الثالثة التعليمات التي سترأها كفيلة لوقاية العمال من الأمراض التي تنشأ من هذه الصناعات أو الأعمال وأوجبت المادة العاشرة على صاحب العمل اتباع هذه التعليمات .

وطبقا للبادة الثانية يترتب على إهمال العامل اتباع تلك التعليمات إعفاء (رب العمل) من دفع التعويض إلا إذا تسبب عن المرض وفاة العامل أو إصابته بعجز دائم يزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكلى . ففي هاتين الحالتين يلزم رب العمل بدفع التعويض رغم ثبوت إهمال العامل .

٢ - الضمانات المقررة لحصول العامل على التعويض

لكي يجهى المشروع مستحق التعويض حماية فعلية فقد قضى :
أولا - في المادة الرابعة بأن كل اتفاق يقصد به التنازل عن التعويض

أو خفضه عن الفئات المقررة بهذا القانون يعتبر باطلا سواء حصل قبل المرض أو بعده .

ثانياً — في المادة الثامنة بأنه إذا عهد رب العمل إلى مقاول بتنفيذ العمل جاز للعامل أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول ورب العمل ولهذا الأخير إذا مادفع التعويض الحق في الرجوع بما دفعه على المقاول .

ثالثاً — في المادة التاسعة بأن ديون العمال المرضى أو من يؤول إليهم حق التعويض تعتبر ممتازة بذات المرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للخدم والكتابة والعمال وكل أجبر آخر والمنصوص عليها في المادة ١١٤١ من القانون المدني .

٣ — التزامات الطرفين

أوجب المشروع في المادة ١٢ على كل رب عمل يسرى عليه هذا المشروع أن يعهد إلى طبيب بعيادة عماله في أوقات دورية وترك لمصلحة العمل تحديد الطريقة التي يمكن بها تأدية هذا الإلزام على الوجه الأكمل . وأوجب كذلك في المادة المذكورة على الطبيب إبلاغ مصلحة العمل وأقرب سلطة وصاحب العمل فوراً بحالات الوفاة أو الإصابة بمرض من الأمراض الواردة بالجدول .

وخشية أن يخل الطبيب بواجب مهنته فقد أعطى المشروع حق الرقابة عليه لمصلحة العمل . فأجاز لها في حالة مخالفة الطبيب لحكم هذه المادة إبلاغ أمره للرقابة العليا للهن الطبية للنظر في مجازاته كما أجاز لها أن تطلب من صاحب العمل استبدال غيره به .

وألزمت المادة ١٣ من المشروع العامل الذي يصاب بأحد الأمراض المذكورة بالجدول أن يبلغ رب العمل ذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ الطبيب المعالج له بالمرض وأجازت له أن يرفق بالإبلاغ شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض .

وقد أوجبت المادة المذكورة على رب العمل عند تلقي هذا الإبلاغ أن يعرض العامل على طبيب المحل لتحديد نوع المرض .

على أنه إذا أرفق العامل بالإبلاغ الشهادة الطبية المبدئية لنوع المرض واختلفت عن الشهادة التي حررها طبيب المحل جاز لكل من الطرفين أن يطلب من صاحب العمل عرض الخلاف على الطبيب الشرعي الواقع في دائرة اختصاصه محل العمل، ويكون قراره في هذه الحالة غير قابل للطعن .

وحق لا يؤدي النزاع بين (رب العمل) والعامل فيما يتعلق بنوع المرض إلى عدم قيام الأول بالتزاماته إلى أن يحسم الخلاف بينهما وقد يطول أمده فيضار العامل المريض فقد احتاط المشروع لهذه الحالة فقتضى في المادة المذكورة بأن قيام مثل هذا النزاع لا يعنى (رب العمل) من وجوب الوفاء بالتزاماته .

وقضت المادة ١٤ من المشروع بأنه ابتداء من تاريخ الأخطار أو من تاريخ علم صاحب العمل بمرض العامل بأى طريق آخر يكون لهذا الأخير الحق في العلاج الطبي طبقاً لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل كما يكون له أيضاً الحق في الحصول على معونة مادية تقدر وفقاً للأسس المقررة بالمادة ٢٧ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

٤ — السجلات والعقوبات

فرض المشروع في المادة ١١ على أصحاب المحال التي يسرى عليها أن يعدوا بمحالتهم سجلاً يبين فيه بنوع خاص اسم الطبيب الذي يعهد اليه بعيادة العمال وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم كما أوجب عليهم في المادة ١٥ أن يعلقوا بشكل ظاهر ملخصاً سهل القراءة تضعه مصلحة العمل لهذا القانون حتى يتمكن العمال من الاطلاع عليه ومعرفة حقوقهم والتزاماتهم .

وقد نصت المادة ١٧ من المشروع على أنه إذا خالف رب العمل التعليمات التي تضعها مصلحة العمل لوقاية العمال من الأمراض التي تنشأ من مزاوله الصناعات (المادة ١٠) أو إذا لم يقم بإعداد السجلات أو لم يعهد إلى طبيب بعيادة العمال (الفقرة ١ من المادة ١٢) أو إذا لم يعلق في مكان ظاهر من محله ملخصاً سهل القراءة لأحكام هذا القانون (المادة ١٥) عوقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش كما نصت المادة المذكورة على أن يعاقب بهذه الغرامة الطبيب الذي يهمل في إبلاغ حالات الوفاة أو المرض طبقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ وعلى أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة .

وقد عرض هذا المشروع على الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة فأقرته بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الشؤون الاجتماعية بعرضه على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره .

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد حسين

إمضاء

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجلس النواب لسن مشروع قانون بشأن التعويض عن أمراض المهنة

أحال المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ مشروع قانون بشأن التعويض عن أمراض المهنة على لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل ، فنظرت في اجتماعها بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٥٠ بحضور حضرة

الأستاذ عزيز المراغى وكيل مصلحة العمل مندوبا عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

وقد خلصت اللجنة من بحثها إلى أن هذا المشروع هو حلقة لازمة وضرورية في سلسلة التشريعات العمالية وأن الغرض منه تعويض العمال عن أمراض المهن التي أوردها بالجدول المرافق والتي أجاز في المادة الثالثة تعديله بقرار يصدره وزير الشؤون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة فنية تشكل بقرار منه .

وقد استلزم تعديل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل والذي أخذ هذا المشروع بأغلب أحكامه ، تعديل هذا الرقم في المواد التي ورد فيها .

وقد تناولت اللجنة بالتعديل نص المادة الأولى وذلك حتى تزيل كل لبس في تفسيرها وعند تطبيقها .

كما رأت اللجنة تعديل المادة ١٣ وذلك لأنها كانت تقضى بعرض النزاع فيما تضمنته الشهادة الطبية على الطبيب الشرعى وحده وقد لاحظت اللجنة أن أمراض المهنة تختلف عن إصابات العمل إذ أنها قد تكون من الخفاء واختلاف الأعراض بحيث لا يمكن الاطمئنان إلى حكم طبيب واحد في النزاع ولهذا رأت اللجنة أن يؤخذ بالأحوط فيعرض النزاع على لجنة مكونة من ثلاثة أطباء يكون الطبيب الشرعى أحدهم ويختار وزير الشؤون الاجتماعية الطبيين الآخرين .

هذه هي التعديلات التي رأت اللجنة إدخالها على مشروع القانون كما ورد من الحكومة وهي تتشرف برفع تقريرها إلى المجلس الموفر راجية الموافقة على مشروع القانون الوارد بعد .

رئيس اللجنة
يوسف الشربعي

السكرتير النائب
سليمان العقاد

٥ يولية سنة ١٩٥٠

التأمين الاجبارى
عن حوادث العمل

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٢٤

بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل (١)

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل ، ويستثنى من ذلك أصحاب المحال التجارية بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ما ذكر بالمادة الأولى من القانون المشار اليه .

مادة ٢ — إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات .

مادة ٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .

مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية وما يدخل فى حكمها ولا يجرى هذا الاعفاء بالنسبة للباقولين الذين يقومون بأعمال لها .

مادة ٥ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى من التأمين من يطلب ذلك من أصحاب الأعمال بالشروط الآتية :

(١) أن يستخدم صاحب العمل عدداً من العمال لا يقل عن مائة عامل .

(ب) أن يتخذ صاحب العمل جميع الاحتياطات التى من شأنها تفادى أخطار الحوادث .

(ج) أن يكون قد أودع أحد المصارف المعتمدة تأميناً يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، بحيث لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف أو يقدم كتاب ضمان بهذه القيمة من أحد هذه المصارف ويخصص هذا المبلغ لدفع التعويضات .

ويزول هذا الإعفاء إذا لم يقيم صاحب العمل بدفع التعويضات غير المتنازع فيها وفي هذه الحالة لا يرد إليه الضمان المالى ولا تبرأ ذمة المصرف الذى قدم كتاب الضمان إلا إذا أثبت صاحب العمل أنه قام بالتأمين عن حوادث العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وأنه أدى جميع التعويضات المستحقة .

ويحوز عشرة أو أكثر من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قانون خاص .

وعندما تنشئ الحكومة صندوقاً للتأمين ضد حوادث العمل فإن هذا الصندوق يحل محل جميع هيئات التأمين التى تقوم بهذه العملية .

مادة ٦ — يجب على أصحاب الأعمال أن يعلقوا فى مكان العمل شهادة من المؤمن لديه دالة على حصول التأمين بكيفية تمكن جميع العمال من الاطلاع عليها .

وعلى المؤمن لديه أن يحرر هذه الشهادة باللغة العربية وعند الاقتضاء بإحدى اللغات الأجنبية طبقاً للنموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية

مادة ٧ — يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب طبيعة عملهم وعدد عمال كل فئة ومجموع أجورهم طبقاً للبيانات التى يقدمها صاحب العمل وقت التعاقد .

وعلى هذا الأخير أن يخطر المؤمن لديه بما يدخله على العمل بعد التعاقد من التغييرات التي قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وذلك في ميعاد سبعة أيام من تاريخ إتمام تلك التغييرات .

ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على المقاولين من الباطن إذا كان المفاوض الأصلي هو الذي قام بالتأمين طبقا للمادة الثانية .

مادة ٨ — على صاحب العمل أن يسمح للمؤمن لديه أو من ينتدبهم بالدخول في محله في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن من أجله وظروف حادث وقع وللإطلاع على السجلات المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ٩ — كل زيادة أو نقص في عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لا يجوز أن يكون سببا في عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولونص على غير ذلك في عقد التأمين ويقتصر حق المؤمن لديه في هذه الحالة على المطالبة بتعديل رسم التأمين طبقا للتعريفة المعمول بها .

وإذا حصل تغيير في طبيعة الخطر المؤمن من أجله ولم يبلغ عنه صاحب العمل طبقا للفقرة ٢ من المادة ٧ وجب على المؤمن لديه أن يدفع التعويض المستحق على أن يكون له حق الرجوع على صاحب العمل بفرق الرسم إن كان الخطر الجديد الذي نشأ عنه الحادث منصوصا عليه في التعريفة المعمول بها . وبجميع التعويض الذي دفعه إن لم يكن منصوصا عليه فيها .

مادة ١٠ — على صاحب العمل أن يقوم بدفع رسوم التأمين في مواعيد استحقاقها ولا يجوز للمؤمن لديه اتخاذ أى إجراء لفسخ عقد التأمين بسبب عدم دفع تلك الرسوم إلا بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ استحقاقها .

مادة ١١ — في جميع الأحوال التي يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه لا يقع الفسخ إلا بعد إخطار صاحب العمل ومصلحة العمل

به^{١١}، بكتاب مسجل يبين فيه أسباب الفسخ وذلك قبل التاريخ المحدد له بأسبوعين على الأقل ؛ وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ولا يعمل به .

١٢ - إذا أخطر المؤمن لديه صاحب العمل بفسخ العقد طبقا للبادة السابقة وجب على هذا الأخير أن يقوم بالتأمين لدى غيره قبل التاريخ المحدد للفسخ حتى لو لم يكن مسلماً بصحة الفسخ .

مادة ١٣ - جميع المبالغ المستحقة للؤمن لديه قبل صاحب العمل وفقاً لأحكام هذا القانون وفوائدها المستحقة عن السنة الجارية والسنة السابقة لها ، تعتبر متمتزة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

مادة ١٤ - يجب على هيئات التأمين أن ترسل إلى مصلحة العمل فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً مبيناً فيه جميع عقود التأمينات التى أبرمتها طبقاً لأحكام هذا القانون أو جددتها فى خلال الفترة السابقة وكشفاً آخر مبيناً به جميع المبالغ التى صرفتها المستحق التعويض ويحرر الكشفان المذكوران على النموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .
وعليها كذلك أن ترسل إلى مصلحة العمل نسخة من التعريفة الخاصة برسوم التأمين وما قد يطرأ عليها من تغيير .

ولو وزير الشؤون الاجتماعية حق تقرير الحد الأعلى لهذه التعريفات سنوياً على ضوء أرباح هيئات التأمين وخسائرها من هذه العملية .
وللمصلحة العمل الحق دائماً فى أن تطلع لدى هيئات التأمين على عقود التأمينات سالفة الذكر أو طلب بيانات عنها .

مادة ١٥ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش ولا تقل عن خمسة وعشرين قرشاً كل صاحب عمل يكون فى وقت التفتيش على محله غير مؤمن عن حوادث العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وتتعدد هذه الغرامات بقدر

عدد العمال الذين لم يؤمن عليهم طبقا لأحكام هذا القانون بشرط ألا تزيد في مجموعها على مائة جنيه .

ويتكرر توقيع هذه الغرامة كل خمسة عشر يوما من تاريخ ضبط الجريمة إذا ثبت من التفتيش أن صاحب العمل لم يقيم بالتأمين .

وتجوز مضاعفة الغرامة في حالة العود إلى أن يتم التأمين .

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا صاحب العمل الأصلي إذا خالف حكم

المادة الثانية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب عليها بغرامة

لا تتجاوز مائة قروش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم تلك المخالفة ، على ألا يزيد مجموع الغرامة التي يحكم بها في قضية واحدة خمسين جنيها .

وفضلا عن ذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل بأن يدفع للعمال قيمة ماتحملوه من نفقات التأمين .

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على

خمسين جنيها كل صاحب عمل يعطى المؤمن لديه بيانات غير صحيحة ، مما نص عليه في المادة السابقة مع علمه بذلك أو يمتنع عن إخطاره بما يطرأ على العمل بعد التعاقد من التغييرات التي قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن ضده .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٨ و ١٤ و ٢١ يعاقب عليها

بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ١٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز

خمسين جنيها المؤمن لديه أو وكيله إذا تضمنت البيانات المطلوب تقديمها طبقا لأحكام المادتين ١٤ و ٢١ ما يغير الواقع عن عمد .

مادة ٢٠ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣١ من العقوبات

كل من أفشى سرا من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ٢١ — على جميع الشركات التي زاوت أعمال التأمين عن إصابات العمل حتى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن ترسل لمصلحة العمل كشفا ببيان ما أبرمته من عقود التأمين السارية ويحرر هذا البيان طبقا للنموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يسرى مفعول العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون خلافا لأحكامه إلا لمدة سنة على الأكثر من تاريخ النشر .

مادة ٢٢ — على وزيرى الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)
فأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبرى أبو علم

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الحميد عبد الحق

شهادة

تشهد شركة للتأمين بأن عمال
 مؤمن عليهم لديها ضد حوادث العمل طبقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢
 عن المدة من إلى ٩

تقرر مصلحة العمل بوزارة الشؤون الاجتماعية أن
 قد أعفيت من التأمين الإجباري عن حوادث العمل تطبيقاً للمادة الخامسة
 من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بعد أن (يذكر هنا :
 قدمت كتاب ضمان رقم كذا على بنك كذا وهو مبلغ التأمين المحدد) ويخصص
 هذا المبلغ لدفع التعويضات طبقاً لأحكام المادة سالفه الذكر ومدة
 الاعفاء من إلى ٩

مدير عام مصلحة العمل

نموذج رقم ٣ « تأمين » :

كشف عن عقود التأمين المبرمة

خلال شهر سنة

رقم البوليصة الجديدة
إيصال التجديد للبوالص المجددة (رقم التجديد — رقم البوليصة)

اسم المؤمن
عنوانه
نوع العمل
عدد العمال
الأجور السنوية
قيمة رسم التأمين
مجموع الرسوم
مدة التأمين : من إلى
التسوية النهائية للرسوم (إضافى — مرتبه)
المجموع النهائى بعد التعديل
ملاحظات

نمودج رقم ۴ «تأمین» :

كشف عن مبالغ التعويضات المدفوعة

..... خلال شهر سنة

رقم البوليصه

اسم المؤمن وعنوانه

اسم المصاب

..... تاريخ الحادث

تاريخ انتهاء العلاج أو استئناف العمل

متوسط الأجر اليومي (خلال الثلاثة شهور السابقة للحدث

— خلال الخمسة عشر يوماً السابقة للحادث)

نتيجة الإصابة (وفاة - العاهة المستديمة ودرجتها - مدة العلاج)

قيمة التعويض المدفوع (للورثة - عن العاهة - نصف الأجر - المجموع)

ملاحظات

ملاحظة: يترج هذا الكشف الحالات التي لم يصرف فيها التعويض مع ذكر أسباب عدم الدفع في خانة الملاحظات .

تحديد ساعات العمل
في بعض الصناعات

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

خاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

وبناء على ما عرضه علينا وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى

مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز تشغيل العمال تشغيلاً فعلياً أكثر من تسع ساعات في اليوم في الأعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج الأحجار .

(٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وإنضاجه .

(٦) معالجة ، أو تهئية ، أو اختزال الرماد المحتوى على الرصاص

واستخلاص النفضة من الرصاص .

(٧) صنع اللحام أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ في

المائة من الرصاص .

(٨) صنع أول أكسيد الرصاص (المترك الذهبي) وأوكسيد

الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص

وأوكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكربونات وسليكات الرصاص

(١) الوقائع المصرية — عدد ١١٠ الصادر في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ .

- (٩) المزج والعجن في صناعة البطاريات السكر بائية أو إصلاحها .
 (١٠) صنع الأسفنت .
 (١١) دبغ الجلود .
 (١٢) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .

(١٣) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
 ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة .
 مادة ٢ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل مجموعها عن ساعة .
 ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل العمال أكثر من خمس ساعات متوالية .

مادة ٣ — يجوز بصفة إستثنائية ومؤقتة عدم مراعاة أحكام المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف وذلك بالشروط الآتية :

- (١) أن لا تزيد مدة العمل على إحدى عشرة ساعة في اليوم وعلى أن لا يشتغل العمال أكثر من ست ساعات متوالية .
 (٢) أن يبلغ مكتب العمل في بحر أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل .

(٣) أن يصرف للعامل عن كل ساعة إضافية مبلغ يوازي الأجر العادي الذي يستحقه في الساعة مضافا إليه ٢٥ في المائة على الأقل .

مادة ٤ — على صاحب العمل أن يعلق في أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولاً يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٥ — لتنفيذ أحكام هذا القانون يجوز في أى وقت تفتيش المحلات أو المقاولات أو أى مكان تزاول فيه إحدى الصناعات المذكورة

بالمادة الأولى وذلك بمعرفة مفتشين يعينهم وزير التجارة والصناعة ويكون لهم في ذلك صفة مأموري الضبطية القضائية .

مادة ٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الجارى تشغيلهم بحالة مخالفة للأحكام المتقدمة كما تتعدد أيضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

مادة ٧ — إذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية في بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا .

مادة ٨ — تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاول أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الإعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المسكونة للمخالفة .

مادة ٩ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة (١) .

صدر بسرأى القبة في ٩ رمضان سنة ١٣٥٤ (٥ ديسمبر ١٩٣٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد توفيق نسيم

وزير التجارة والصناعة

أحمد نجيب الهلالي

(١) صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٣٥

وفقا للأمر العالى الصادر في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار إليه معمولا به امام المحاكم المختلطة وقت قيامها .

قرار وزارى

بشأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يحجر جدول ساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عنه في المادة الرابعة باللغة العربية وإذا كان بالمحل عمال أجنب فيحجر أيضا بإحدى اللغات الأوروبية .

وفي حالة ما إذا كان العمل يحصل بالمحل بطريق المناوبة فيذكر في الجدول أسماء العمال الذين يشغلون في كل مناوبة على حدة .

مادة ٢ — يعتبر مفتشو مكتب العمل معينين طبقاً لأحكام المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه للتفتيش على المقاولات أو أى مكان تزاوّل به إحدى الصناعات التى يسرى عليها ذلك المرسوم بقانون .

مادة ٣ — تسرى أحكام هذا القرار بمجرد سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٥ (١) .

تحريراً فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٥٤ (٦ فبراير سنة ١٩٣٦) .

وزير التجارة والصناعة

حسن صبرى

(١) الوقائع المصرية — عدد ١٦ الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٦ .

قرار وزارى

بإضافة تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن
إلى قائمة الأعمال التى يسرى عليها المرسوم
بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم بقانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .
وحيث أن عمال تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن يشتغلون فى جو
مشبع بالغبار وغير صحى .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى قائمة الأعمال المذكورة فى المادة الأولى من
المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه ما يأتى :
« (١٤) تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره
بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٥٤

٢٣ مارس سنة ١٩٣٦

وزير التجارة والصناعة

حسن صبرى

قرار وزارى

بإضافة « العمل في محالج القطن » إلى الصناعات المبينة في المادة الأولى

من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧

لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

قرر ما هو آت

مادة ١ — يضاف إلى الصناعات المبينة في المادة الأولى من المرسوم

بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ سالف الذكر « القطن في محالج القطن » .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا في ١٦ جمادى أول سنة ١٣٥٦

٢٤ يولية سنة ١٩٣٧

عبد السلام فهمى جمعة

قرار وزارى

بإضافة بعض الصناعات إلى جدول الأعمال التى يسرى عليها المرسوم

بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧

لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ بإضافة

« العمل في محالج القطن » إلى الأعمال المبينة في المادة المذكورة .

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يضاف إلى الأعمال المبينة في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ وفي القرار الوزاري الصادر بتاريخ ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ ما يأتي :

- (١) العمل أمام أفران الخباز المعدة للتجارة .
- (٢) العمل داخل غرف التبريد والتخمير بمعامل وفاوريقات البيرة
- (٣) العمل داخل غرف التخمير بمعامل الكوول (الإسبرتو) .
- (٤) معامل تسكير البترول . (٥) معامل تسكير السكر .
- (٦) محلات غزل ونسج الحرير والقطن والكتان .
- (٧) معامل الأسمنت . (٨) معامل الزهرة والطباشير .
- (٩) مسابك ومحلات تشغيل الرصاص .
- (١٠) معامل الثلج . (١١) محلات التبريد .
- (١٢) معامل عيدان السكريت .
- (١٣) معامل الكاوتشوك . (١٤) معامل الورق .
- (١٥) معامل الشمع وإذابة الشحم ومعامل الصابون .
- (١٦) معامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
- (١٧) محلات كبس وتنظيف القطن .
- (١٨) العمل في مستودعات العظام والحرق .
- (١٩) العمل في محلات عربلة وتنظيف الجيوب .
- (٢٠) معامل القار .
- (٢١) مسابك ومحلات تشغيل المعادن الضخمة والحديد والنحاس .. إلخ .
- (٢٢) محلات لحام المعادن بطريق الاوكسجين والاسيتيلين .
- (٢٣) العمل في معامل ملء الإسطوانات بالغازات المضغوطة .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
تحريراً في أول أغسطس سنة ١٩٣٩

سابا حبشي

قرار وزاري

بتعديل جدول الصناعات التي يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الإطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .
وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة
قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات الأعمال الآتية :

- * (٣٩) حفر ونحت الرخام وغيره من الأحجار .
- (٤٠) العمل في مصانع الطوب والقرميد وفي قمارين الجير والجبس .
- (٤١) طرق النحاس .
- (٤٢) الطباعة .
- (٤٣) الدهان بمادة الدوكو .
- (٤٤) ضرب الأرز .
- (٤٥) العمل في مصانع السكر .
- (٤٦) تحضير الدخان .
- (٤٧) صنع الغراء .
- (٤٨) تحضير القنب والسكتان والصوف .
- (٤٩) صنع البويات والورنيش .
- (٥٠) صناعة السماد الكيمائي .

* بلغ عدد الصناعات والأعمال التي يسرى عليها هذا المرسوم بقانون ٣٨ صناعة وذلك قبل صدور هذا القرار .

مادة ٣ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد أسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا في ربيع الأول سنة ١٣٦٤
١٢ مارس سنة ١٩٤٥

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتعديل الجدول الوارد فى المادة الأولى

من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

وعلى القرارات الوزارية الصادرة فى ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨ بتعديل الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر .
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة؛

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى الجدول الوارد فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه والمعدل بالقرارات المشار اليها ما يأتى .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤١ الصادر فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٥٠

- ٥٢ — صناعة غزل ونسج الصوف ميكانيكى .
 ٥٣ — صناعة حبك الصوف بالآلات .
 مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزارى

بتعديل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .
 وعلى القرارات الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يولية سنة ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونية سنة ١٩٤٨ بتعديل الجدول الوارد في المادة المذكورة .
 وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة

قرر

- مادة ١ — يضاف إلى الجدول المشار إليه ما يأتى :
 ٥٤ — قيادة سيارات الأتوبيس والنقل .
 مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١) .

(١) الوقائع المصرية عدد رقم ٧٣ الصادر في ٢٠ يولية سنة ١٩٥٠

قرار وزارى

بإضافة صناعة الأحذية إلى الجدول المنصوص عليه
في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥
الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة
١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

وعلى القرارات الصادرة في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و ٢٤ يوليو سنة
١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونيو
سنة ١٩٤٨ و ٢٥ مارس سنة ١٩٥٠ بتعديل الجدول الوارد في المادة
الأولى من المرسوم بقانون سالف الذكر .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من
المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه ما يأتى :
٥٥ — صناعة الأحذية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية — رقم ١٠٠ الصادر في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠

تنظيم ساعات العمل
في المحال التجارية ودور العلاج

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦

بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المستخدمين والعمال ، ولو كانوا تحت الترين بالمحال التجارية ، والمستشفيات ، والمصحات ، ودور العلاج الأخرى

وتشمل عبارة « المحال التجارية » ما يأتى :

- (أ) كل محل مخصص لببيع السلع بالجملة أو بالتجزئة أو بالمزاد العلنى وما يتبعها من مخازن ومستودعات وكافة الأعمال التجارية الأخرى .
 - (ب) المكاتب التى تقوم بإدارة الصناعات أو الأعمال ذات المنفعة العامة .
 - (ج) الفنادق والمطاعم والبسيونات والمقاهى والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السنا وصلالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .
 - (د) صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى .
- ويجوز إضافة محال أخرى بقرار وزارى^(١) .

مادة ٢ — لا يجوز تشغيل المستخدمين والعمال فى المحال المشار إليها فى المادة السابقة مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ٣ — إستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن تزيد مدة

(١) أضيفت بمجال بالقرار الوزارى المنشور فى الوقائع المصرية عدد رقم ٤١ الصادر

فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ .

العمل على تسع ساعات برضى العمال والمستخدمين فى الحالات وبالشروط
المبينة بعد :

(ا) أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانية السنوية والتصفية وقفل
الحسابات والإستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم
بشرط ألا يزيد عدد الأيام التى يشتغل فيها المستخدم أو العامل أكثر
من المدة المقررة للعمل اليومى على خمسة عشر يوماً فى السنة .

(ب) فى أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى تعين بقرار وزارى .
ولا يجوز بأى حال أن يترتب على هذه الاستثناءات زيادة مدة العمل
اليومى على إحدى عشرة ساعة . ويجب أن يصرف للمستخدم أو للعامل
أجر عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادى مضافا إليه ٢٥ ٪ منه على
الأقل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة
لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل
المستخدم أو العامل أكثر من خمس ساعات متتالية .

مادة ٥ — يجب إغلاق المحال التجارية مساء فى مدن القاهرة والاسكندرية
وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وعواصم المديريات فى الساعة التاسعة
مساء على الأكثر من أول أبريل إلى آخر سبتمبر وفى الساعة الثامنة
النصف على الأكثر من أول أكتوبر لآخر مارس .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لمحال البقالة والجزارة محال بيع الفواكه
والخضر والألبان والأسماك والطيور تأخير مواعيد الإغلاق إلى الساعة
العاشرية أو التاسعة والنصف حسب الأحوال .

أما فى المدن الأخرى فيحدد ميعاد الإغلاق بقرار من وزير الشؤون
الإجتماعية .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادة السابقة :

(١) على المحال المشار إليها بالبندين (ج) و (د) في الفقرة الثانية من المادة الأولى وكذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .
(ب) على المخابز ومحال بيع التبغ ومحال بيع البزير ومحال الجملة لمبيع الفاكهة والخضر والأسماك .

(ج) على الصيدليات، وكذلك مخازن الأدوية في المدن والقرى التي ليس بها صيدليات على أنه لا يجوز لهذه المحال أن تباع غير الأدوية والأصناف الأقرباذنية بعد مواعيد الإغلاق المحددة في المادة السابقة .

(د) على المحال التجارية في مدينتي بورسعيد والسويس في أوقات رسو البواخر فيهما وفي مدينة السويس في أوقات سفر الحجاج وعودتهم .

(هـ) في الأعياد والمواسم والمناسبات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٣ .

مادة ٧ — يجب على صاحب العمل أن يعلن بشكل ظاهر في المحال التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون جدولاً مبيناً به ساعات العمل وفترات الراحة .

مادة ٨ — يجب إغلاق المحال التجارية يوماً كاملاً في الأسبوع .
ويجب تعليق إعلان في مكان ظاهر بالمحل يبين به يوم الإغلاق مع إخطار مصلحة العمل والقسم أو المركز الواقع في دائرته المحل بهذا اليوم .

مادة ٩ — لا يسرى حكم المادة السابقة :

(١) على المحال الموجودة بمدن وقرى الأقاليم غير عواصم المديريات

(٢) على المحال المبنية في (١) و (ب) من المادة السادسة .

(٣) في الأعياد والمواسم والمناسبات المشار إليها في المادة ٣

فقرة (ب) .

(٤) في أوقات رسو البواخر في مدينتي بور سعيد والسويس أو سفر الحجاج وعودتهم .

مادة ١٠ - في المحال غير الخاضعة لنظام الإغلاق الأسبوعي وكذلك في الحالات التي لا يراعى فيها الإغلاق استناداً إلى الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٩ يجب إعطاء كل مستخدم أو عامل يوماً كاملاً للراحة في الأسبوع ويجب تعليق كشف بالمحل يبين فيه يوم الراحة الأسبوعية المقرر لكل مستخدم أو عامل .

مادة ١١ - لا تسرى أحكام المادتين الثانية والعاشر من هذا القانون على العمال المخصصين لحراسة المحل ونظامته .

مادة ١٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك مع عدم الإخلال بالرجال الضبطية القضائية من سلطة في منع استمرار المخالفة بالطريق الإداري وتعدد الغرامة بقدر عدد المستخدمين أو العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم .

وإذا ارتكب مخالفة أخرى في خلال سنة جاز الحكم على المخالف فضلاً على الغرامة بالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً .

وإذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة في خلال سنة مع سبق الحكم عليه دفعته لمخالفته أحكام المادتين ٨ ، ١٠ جاز الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوعاً .

مادة ١٣ - تقام الدعوى على مدير المحل كما تقام أيضاً على صاحبه إذا كانت الظروف تحمل على الاعتماد بأنه لم يكن يحمل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ١٤ - يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية لإثبات المخالفات التي تقع إخلالاً بأحكام هذا القانون والقرارات

المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية في هذا الغرض ويجوز لهم في أي وقت تفتيش المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء في الصناعة والتجارة في صالحهم .

مادة ١٦ — على وزير الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
ولو وزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

قرار وزارى

بشأن تحديد أيام الأعياد والمواسم والمناسبات

التي يجوز فيها زيادة ساعات العمل اليوى

لمستخدمى وعمال المحال التجارية على تسع ساعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الإطلاع على الفقرة (ب) من المادة ٣ من القانون رقم ٧٢

لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج .

وبناء على ما عرضته علينا مصلحة العمل ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التي يجوز فيها لأصحاب المحال التجارية تكليف مستخدميهم وعمالهم بالعمل أكثر من تسع ساعات في اليوم ، وذلك بالشروط المبينة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج هي :

أولاً : شهر رمضان .

ثانياً : الأيام الثلاثة السابقة لعيد الأضحى ، وعيد الميلاد للسيحي الغربيين الذي يقع في ٢٥ ديسمبر ، وعيد الميلاد للسيحيين الشرقيين الذي يقع في ٧ يناير ، ورأس السنة الميلادية .

ثالثاً : أثناء إقامة الموالد المرخص بها ، بالنسبة للمحال التجارية الموجدة في المنطقة التي تحتفل فيها بالمولد .

رابعاً : (مضاف بالقرار الوزاري المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩٤٩ والمتشور في الوقائع المصرية الصادرة في ٢١ فبراير سنة ١٩٤٩) . ورسم موسم الاصطياف في المدن والجهات المعدة لذلك (من أول يونيو إلى نهاية سبتمبر من كل سنة) وذلك بالنسبة إلى محال بيع الفواكه بالتجزئة .

مادة ٢ - على مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢٥ شوال سنة ١٣٦٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦) .

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بإضافة محال (إلى المحال التجارية) التى يسرى عليها القانون
رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل
فى المحال التجارية ودور العلاج^(١)

وزير الشؤون الإجتماعية

بعد الإطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦
بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج .
وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة
قرر :

مادة ١ - يضاف إلى « المحال التجارية » الواردة فى المادة الأولى
من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

(هـ) محال كى الملابس .

(و) محال كى الطرايش .

(ز) محال حياكة الملابس .

٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤١ الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ .

مذكرة إيضاحية

للقانون الخاص بتنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج

هذا المشروع هو الحلقة الرابعة من سلسلة القوانين التي تنظم مدة العمل وفترات الراحة . أما القوانين الثلاثة الأخرى فهي القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعة ، والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة ، والمرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

ولقد طالب مستخدمو المحال التجارية من زمن بعيد بضرورة تحديد ساعات العمل وأقرهم على هذه الرغبة الكثيرون من رجال الأعمال . وفي صيف سنة ١٩٣٤ رفع عدد كبير من أصحاب المحال التجارية الكبرى في القاهرة مذكرة إلى الحكومة أشاروا فيها إلى أن أعضاء نقابة أصحاب المحال التجارية مراعاة لصالح مستخدميهم قد حددوا ساعات العمل ثمانى ساعات ونصف في اليوم ولكنهم يرون أنه مادام منافسهم يكلفون مستخدميهم العمل مدة تتراوح بين عشر ساعات واثني عشرة ساعة في اليوم فإن النتيجة المحتومة لهذا الاختلاف أن يتعرض أصحاب تلك المحال لمنافسة شديدة كما أشار مقدمو المذكرة إلى أنه إذا لم تتخذ تدابير عامة لتحديد ساعات العمل اليومية لعمال المحال التجارية وإغلاقها يوماً في الأسبوع فانهم لا يستطيعون الاستمرار في السير على نظام إنقاص ساعات العمل الذي وضعوه لأنفسهم .

وترى الوزارة أنه فضلاً عما لتقرير حد أعلى معقول لساعات العمل مزاياء واضحة فانه يسهل تنفيذ قانون تشغيل النساء في المحال التجارية

ومراقبة ما يقع من مخالفات لأحكامه — بخلاف ما إذا كان هناك اختلاف بين ساعات عمل الرجال وساعات عمل النساء في تلك المحال .

وفضلاً عن ذلك فإن طول المدة التي يقضيها معظم مستخدمي المحال التجارية في العمل وعدم تمتعهم براحة أسبوعية يؤثران في صحتهم تأثيراً سيئاً . وما يجدر ذكره أن معظم دول العالم قد حددت منذ سنة ١٩١٩ ساعات العمل في المحال التجارية كما حددتها في المحال الصناعية بثمان ساعات في اليوم وثمان وأربعين ساعة في الأسبوع . وقد بذلت مساع لدى مكتب العمل الدولي لتخفيض هذا الحد إلى أربعين ساعة في الأسبوع وهو ما لم تفكر الوزارة في تطبيقه بمصر رغم رغبتها في تحسين حال العمال المصريين والوصول بهم إلى مستوى العمال في الدول الغربية وذلك لأسباب اقتصادية محلية جديرة بالتقدير .

لذلك رأت الوزارة متأثرة في هذا بالعوامل الانسانية وبحرصها على توفير التقدم الاجتماعي ضرورة سن تشريع خاص بتنظيم ساعات العمل في المحال التجارية .

ويسرى المشروع على العمال والمستخدمين الذين منهم تحت التمرين بالمحال التجارية والمستشفيات والمصحات ودور العلاج .

وقد عرفت المحال التجارية بذكر أنواعها على سبيل الحصر على أن يكون لوزير الشؤون الاجتماعية حق اضافة أنواع أخرى (مادة ١) ويتناول المشروع ثلاثة مبادئ أساسية لكل منها بعض استثناءات تقضى بها الضرورة والعرف المتبع وهذه المبادئ هي :

أولاً : تحديد ساعات العمل اليومي .

ثانياً : إغلاق المحال مساء في ساعات معينة .

ثالثاً : إغلاق المحال يوماً كاملاً في الأسبوع .

أولاً - ساعات العمل اليومي

مدة العمل اليومي بحسب هذا المشروع تطابق مدة العمل المقررة في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص باستخدام النساء في الصناعة والتجارة فهي تسع ساعات على الأكثر لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة (مادة ٢) ولا يجوز تكليف العامل بالعمل مدة التسع ساعات دفعة واحدة بل يجب أن يتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة وهذا مطابق أيضاً لما نص عليه في القانون رقم ٨٠ المشار اليه. وقد أجاز المشروع عدم مراعاة الحكم الخاص بساعات العمل اليومي في الحالات التي تستدعي القيام بأعمال خاصة كالجرد السنوي واعداد الميزانية السنوية والتصفية وإقفال الحسابات وغير ذلك من الأعمال التي لا تراولها الحال بصفة مستمرة إذ منتظمة وإنما تلجأ إليها من وقت لآخر كلما دعا الحال ذلك .

كما أجاز المشروع عدم التقيد بقاعدة التسع ساعات في أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التي تعين بقرار وزاري (مادة ٣) وقد نص المشروع على مراعاة الشروط الآتية في حالة عدم مراعاة الحكم الخاص بساعات العمل اليومي ، وهذه الشروط هي .

- (١) ألا تزيد ساعات العمل اليومي على أحد عشر ساعة .
- (٢) ألا تزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العامل أو المستخدم أكثر من تسع ساعات على خمسة عشر يوماً في السنة .

- (٣) أن يصرف للعامل أو المستخدم أجر إضافي عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادي مضافا اليه ٢٥٪ منه على الأقل ، والمراد بالساعات الزائدة الساعات التي يكلف العامل تأدية العمل فيها بعد انتهاء مدة العمل المقررة بالحمل .

وقد كان المشروع لا يتطلب في بادئ الأمر تحديد فترات الراحة بحيث لا يشتغل العامل أكثر من خمس ساعات متوالية كما هو الحال في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة وذلك لسببين :

السبب الأول: أن تحديد مدة العمل المتواصل للنساء أريد به حمايتهن من الأرهاق مراعاة لحالتهم الصحية في حين أن الرجال لا يحتاجون إلى هذه الحماية: السبب الثاني: أن كثيراً من البنوك والمحال التجارية تحدد ساعات العمل لمستخدميها وعملها بحيث يشتغلون مدة متواصلة في الصباح دون أن يعودوا إلى العمل في المساء وهذه المدة قد تكون ست ساعات أو أكثر قليلاً، فإذا وضع المشروع حداً أقصى للعمل المتواصل اضطرت هذه البنوك والمحال إلى تكليف مستخدميها بالعمل بعد الظهر. وفي هذا من الضرر عليهم ما لا يخفى ولكن رؤى العدول عن هذا الرأي واشترط ألا يشتغل المستخدم أو العامل أكثر من خمسة ساعات متوالية.

ثانياً — اغلاق المحال مساء

لإلزام أصحاب المحال التجارية بإغلاق محالهم في وقت معين في المساء
غرضان:

أولهما: منع المنافسة.

وثانيهما: تسهيل تطبيق أحكام المشروع الخاصة بساعات العمل. وهذا الإلزام يشمل المحال التي بها عمال، كما يشمل المحال التي لا يشتغل بها سوى أصحابها.

ولما كانت بعض المحال التجارية لا سيما في المدن الصغيرة والقرى تظل مفتوحة إلى ساعة متأخرة ليلاً وقد ألف الناس هذا النظام ورتبوا طريقة معيشتهم على أساسه، فقد روعي أن يكون تحديد ميعاد الإغلاق قاصراً على بعض المدن الكبرى وهي القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والإسماعيلية والسويس وجعل ميعاد الإغلاق في هذه المدن الساعة التاسعة على الأكثر صيفاً (أي من أول أبريل إلى آخر سبتمبر) والساعة الثامنة والنصف شتاءً (أي من أول أكتوبر إلى آخر مارس) .

أما في المدن الأخرى فيكون تحديد ميعاد الإغلاق بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية (مادة ٥) .

وقد استثنى المشروع من الحكم الخاص بالإغلاق بعض محال منها ما استثنى استثناء تاماً ومنها ما استثنى استثناء جزئياً أو في مناسبات معينة، فالمحال التي استثنيت استثناء تاماً هي :

- (أولاً) المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .
- (ثانياً) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهي والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السينما وصلات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها ،
- (ثالثاً) صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى ،
- (رابعاً) المخابز ومحال بيع التبغ ومحال بيع البنزين ،
- (خامساً) الصيدليات ومحازن الأدوية في المدن والقرى التي ليس بها صيدليات فكل هذه المحال أن تظل مفتوحة ليلاً مادام العمل به يقتضى ذلك بشرط مراعاة المواعيد المحددة في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العامة .

المحال التي استثنيت استثناء جزئياً هي محال البقالة والجزارة ومحال بيع الفواكه والخضر والألبان والأسماك والطيور ، فقد سمح لها بتأخير مواعيد الإغلاق إلى الساعة العاشرة صيفاً والساعة التاسعة والنصف شتاء . ويشمل الاستثناء الجزئى أيضاً المحال التجارية في غير المدن التي نص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة وذلك لكي يتمكن عمال المحال الأخرى بعد انتهاء عملهم من أن يشتروا ما يلزم لهم من مأكولات.

أما المحال التي استثنيت في مناسبات معينة فهي :

- (أولاً) المحال التجارية في مدينتي بورسعيد والسويس في أوقات رسو البواخر فيهما وبمدينة السويس في أوقات سفر الحجاج وعودتهم .
- (ثانياً) المحال التجارية في جميع الجهات في الأعياد والمواسم والمناسبات التي تعين بقرار وزاري .

ثالثاً - الإغلاق الأسبوعي

يقضى المشروع بإغلاق المحال الموجودة بالمحافظات وعواصم المديريات يوماً كاملاً في الأسبوع وذلك لمنع المنافسة بين تلك المحال من ناحية وضماناً لحصول العمال والمستخدمين على راحتهم الأسبوعية (المادتين ٩٨ و ٩٩) وقد استثنى المشروع من هذه القاعدة بعض محال منها ما استثنى استثناء دائماً ومنها ما استثنى في مناسبات معينة (مادة ٩) .

فالمحال التي استثنيت استثناء دائماً هي :

(أولاً) المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

(ثانياً) المحال الموجودة بمدن وقرى غير عواصم المديريات .

(ثالثاً) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهي والبوبوهات والأندية والمسارح ودور السينما وصلات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

(رابعاً) صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى .

(خامساً) الخباز ومحال بيع التبغ ومحال بيع البنزين .

أما المحال التي استثنيت في مناسبات معينة فهي :

(أولاً) جميع المحال التجارية في الأعياد والمواسم والمناسبات التي

تعين بقرار وزاري .

(ثانياً) المحال التجارية الموجودة بمدينة بني بوسعيد والسويس في

أوقات رسو البواخر بها أو سفر الحجاج وعودتهم حسب الحالة .

وفي جميع المحال التي استثنيت من حكم الإغلاق ، وكذلك في جميع

الحالات التي لا يراعى فيها الإغلاق استناداً إلى الاستثناءات السابقة

يجب إعطاء كل مستخدم أو عامل يوماً كاملاً للراحة في الأسبوع

(مادة ١٠) .

البطاقات الشخصية

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤

خاص بالبطاقات الشخصية

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب على جميع العمال الذين يشتغلون فى المحال الصناعية والتجارية كما يجب على كل شخص آخر من غير العمال فى المدن والجهات التى تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية أن يكونوا حاملين لبطاقة شخصية .

ويقصد « بالمحال الصناعية والتجارية » المحال التى نص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل .
كما يقصد « بالعامل » كل شخص تنطبق عليه أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ بشأن نقابات العمال .

مادة ٢ — يستثنى من حكم المادة السابقة فئات الأشخاص المذكورة بعد :

(أ) الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة ميلادية .

(ب) النساء غير العاملات مهما كانت أعمارهن .

(ج) الفئات الأخرى التى يصدر باستثناءها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ،

مادة ٣ — يحدد وزير الشؤون الاجتماعية شكل البطاقة ، ويجب أن تحتوى على اسم ولقب حاملها وجنسيته وسنه ومهنته ومحل سكنه والبيانات الانتخابية وغيرها مما يصدر بها قرار وزارى وأن تلتصق بها صورة صاحبها .

وإذا كانت البطاقة خاصة بعامل وجب أن يذكر بها علاوة على ما تقدم :

(أ) اسم المحل الذى يعمل فيه وعنوانه ونوع العمل الذى يؤديه فيه .

(ب) اسم النقابة التي يكون منضمًا إلى عضويتها ورقم تسجيلها .
 (ج) بيان ما إذا كان متزوجًا من عدمه .
 (د) عدد أولاده إذا كان له أولاد ونوع كل منهم وسنه ومحل إقامته .
 مادة ٤ - تصرف البطاقة لكل شخص من القسم أو المركز الواقع في دائرته محل سكنه، وذلك بناء على طلب يقدمه على نموذج خاص يقرره وزير الشؤون الاجتماعية مرفقة به صورته الفوتوغرافية .
 ويجب الاحتفاظ بنموذج هذا الطلب في ملف بالقسم أو المركز الذي قدم إليه .

مادة ٥ - يجب على صاحب البطاقة أن يقدم طلباً إلى القسم أو المركز الذي يقيم في دائرته في نهاية كل ثلاث سنوات ، مرفقاً به البطاقة للتأشير عليها بالتجديد على الوجه الذي يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، وإذا تغير محل الإقامة نهائياً وجب عليه أن يخطر بهذا التغيير القسم أو المركز الذي كان تابعاً له في خلال خمسة عشر يوماً من حدوثه .

وإذا كان محل الإقامة الجديد تابعاً لقسم أو مركز آخر فيقوم القسم أو المركز الأول بإخطار القسم أو المركز الذي نقل الشخص محل إقامته إليه ويصير التأشير في البطاقة بذلك التغيير .

مادة ٦ - يحدد الرسم الخاص بصرف البطاقة أو تجديدها بقرار وزاري على ألا يزيد على مائة مليم . ويجوز لوزير الشؤون الاجتماعية تخفيض هذا الرسم بالنسبة لبعض الفئات أو الاعفاء منه .

مادة ٧ - تحرر البطاقة أو تجدد بناء على البيانات الواردة في الطلب ولا يحتاج بالبيانات المدونة في البطاقة فيما يتطلب لإثباته تقديم شهادات أو وثائق معينة .

مادة ٨ - يجب على حامل البطاقة تقديمها لمندوبي السلطات العامة كلما

طلب إليه ذلك. وإذا رغبت هذه السلطات في استبقاء البطاقة وقتاً ما وجب عليها أن تعطى حاملها أيضاً بذلك .

مادة ٩ — لا يجوز لأصحاب الأعمال بعد مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أن يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم عمالاً ممن تسرى عليهم أحكامه دون أن يكونوا حاصلين على بطاقة شخصية .

مادة ١٠ — إذا فقدت البطاقة أو تلفت وجب على صاحبها أن يطلب في خلال ثلاثة أيام بطاقة جديدة من القسم أو المركز الواقع في دائرته محل إقامته .

مادة ١١ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وإذا وقعت المخالفة من صاحب العمل فيم يتعلق بعماله تعددت الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم

مادة ١٢ — كل من ذكر بيانات غير صحيحة في الطلب الذي يقدم للحصول على بطاقة شخصية وهو يعلم بعدم صحتها أو أحدث كذلك تغييراً في بيانات هذه البطاقة أو انتحل شخصية غيره أو استعمل بطاقة ليست له ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ٢٠ جنياً أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة ١٣ — لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب في مصر :

مادة ١٤ — على وزارة الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية والشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في أول رمضان سنة ١٣٦٣ (١٠ أغسطس سنة ١٩٤٤)
رئيس مجلس الوزراء مصطفى النحاس
فأروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

قرار وزارى

بتحديد المدن التي يجب على ساكنيها من غير عمال المحال
الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية

وزير الشؤون الاجتماعية
بعد الإطلاع على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٣
لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية .

قرر :

مادة ١ — يسرى القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات
الشخصية على ساكنى المدن الآتية من غير عمال المحال الصناعية والتجارية
(١) القاهرة . (٢) الإسكندرية . (٣) بورسعيد .
(٤) الإسماعيلية . (٥) السويس . (٦) بندر العجيزة .
مادة ٢ — على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥)
عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالبطاقات الشخصية

وزير الشؤون الإجتماعية
بعد الإطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالبطاقات الشخصية .
وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة .

قرر :

- مادة ١ - يعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤
الخاص بالبطاقات الشخصية الفئات الآتى بيانها :
- (١) الأمراء والنبلاء . (٢) رئيس مجلس الوزراء .
 - (٣) الحاملون لقلادة فؤاد الأول .
 - (٤) رئيسا مجلسى الشيوخ والنواب .
 - (٥) الحائزون لرتبة الرئاسة (٦) شيخ الأزهر . (٧) الوزراء .
 - (٨) رئيس ديوان جلالة الملك وكبير الأمناء ورئيس ديوان المحاسبة
وناصر خاصة جلالة الملك . (٩) الحاملون لوشاح محمد على .
 - (١٠) رئيس محكمة النقض والابرار ورئيس هيئة أركان حرب الجيش
 - (١١) كبير الياوران ورئيس لجنة قضايا الحكومة .
 - (١٢) مدير جامعة فؤاد الأول ومدير جامعة فاروق الأول .
 - (١٣) وكلاء الوزراء . (١٤) وكيل ديوان جلالة الملك .
 - (١٥) الرئيس الدينى لكل طائفة من الطوائف الدينية غير الإسلامية .

- (١٦) كل من شغل وظيفة من الوظائف المبيته سابقاً .
 (١٧) أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب .
 (١٨) كل من يشغل أو شغل وظيفة من وظائف الدولة من درجة مدير عام فما فوق غير من ذكروا .
 مادة ٢ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبد المجيد بدر

قرار وزاري

بتحديد البيانات التي يجب أن تحتوي عليها البطاقات الشخصية

وزير الشؤون الاجتماعية
 بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية .

قرر :

- مادة ١ - يدرج في البطاقة الشخصية فضلا عن البيانات الواردة في المادة الثالثة من القانون المشار اليه ما يأتي
 (١) إمام حامل البطاقة بالقراءة والكتابة أو عدم إلمامه بها
 (٢) موطنه الانتخابي
 (٣) رقم قيده في جدول الانتخاب
 مادة ٢ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٤ مارس سنة ١٩٤٥)
 عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشر من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية
قرر:

مادة ١ - يكون رسم صرف البطاقة الشخصية ورسم تجديدها ورسم بدل الفاقد أو التالف مائة مليم.
مادة ٢ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تحريراً فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (١٢ مارس سنة ١٩٤٥).

عبد المجيد بدر

قرار وزارى

بتعديل رسم صرف البطاقات الشخصية وتجديدها

فيما يتعلق بالعمال في المحال الصناعية والتجارية

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين السادسة والعاشر من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية .

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها .

وعلى القرار الوزاري الصادر في ٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ بتحديد
 صرف البطاقة الشخصية ونجديدها بالنسبة للعمال من جميع الفئات .
 وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — استثناء من أحكام القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس
 سنة ١٩٤٥ سالف الذكر ، يكون رسم صرف البطاقة الشخصية . ورسم
 تجديدها ، ورسم بدل الفاقد ، أو التألف فيما يتعلق بالعمال في المحال
 الصناعية والتجارية سبعين ملياً

مادة ٢ — يلغى القرار الوزاري الصادر في ٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ .
 مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة .
 تحريراً في ٢٠ جمادى الآخر سنة ١٣٦٧ (٢٩ إبريل سنة ١٩٤٨) .

جلال فهم

قرار وزاري

بتعديل بيان الفئات التي تعفى من تطبيق أحكام القانون
 رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الإطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص
 بالبطاقات الشخصية .

وعلى القرار الوزاري الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ببيان الفئات
 التي تعفى من تطبيق أحكام هذا القانون .

(١) الوقائع المصرية : عدد رقم ١٥٤ ، الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب وعلى قرار وزارة الداخلية الصادر في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر شخصية لهم .
وبناء على ما رآته الجمعية العمومية نقسعى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرار :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الأولى من القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ببيان الفئات التى تعفى من تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية بند برقم ١٩ نصه كما يأتى :
١٩٠ الأجانب المقيمون بالقطر المصرى والذين يحملون تذكرة إثبات شخصية تطبيقاً للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ بشأن جوازات السفر وإقامة الأجانب فى مصر ولقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن قيد الأجانب وإقامتهم وإنشاء تذاكر إثبات شخصية لهم والقرارات الأخرى المكملة أو المعدلة له .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية (١)
تحريراً فى ٧ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩) .
عبد الخالق حسونه

قرار وزارى

بإضافة بنادر المراكز إلى المدن التى يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية أن يحملوا بطاقة شخصية (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الإطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية :

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٤١ الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ .

وعلى القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد المدن التي يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية والمعدل بالقرارين الصادرين في ٨ سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — تضاف بنادر المراكز إلى المدن المنصوص عليها في المادة ١ من القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

قرار وزارى

بإسريان أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤

الخاص بالبطاقات الشخصية على ساكنى مدن و جهات المملكة المصرية (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية .

وعلى القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد المدن التي يجب على ساكنيها من غير عمال المحال الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية

(١) الوقائم المصرية — العدد رقم ١١٧ الصادر في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ .

والمعدل بالقرارات الصادرة في ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨ و ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩
و ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠ .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،
قرر ما هو آت :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص
بالبطاقات الشخصية على ساكنى جميع مدن وجهات المملكة المصرية علاوة
على عمال المحال الصناعية والتجارية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
تحريرا فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧١ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥١) .
عبد الفتاح حسن

استعمال اللغة العربية

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢

بإيجاب استعمال اللغة العربية في علاقات الأفراد والهيئات
بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يجب أن يحجر باللغة العربية جميع ما يقدم إلى وزارات
الحكومة ومصالحها ومجالس المديريات والهيئات البلدية من المخاطبات
والعطاءات وغيرها من المحررات وما يلحق بها من الوثائق ، فإذا كانت
هذه الوثائق محررة بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربية ، ويترتب
على عدم مراعاة هذا الحكم اعتبار تلك المحررات والوثائق كأن لم تكن .
ولا يسرى هذا الحكم على ما يقدم من الأفراد الذين لا يقيمون في مصر
أو الهيئات والمنشآت التي لا يكون مركزها الرئيسي في مصر أو لا يكون
لها فرع أو توكيل فيها .

مادة ٢ - يجب أن تحرر باللغة العربية جميع السجلات والدفاتر
والمحررات التي يكون لمندوبي الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات
البلدية حق التفتيش والاطلاع عليها بمقتضى القوانين أو اللوائح أو عقود
الامتياز أو الاحتكار أو الرخص .

وكذلك يجب أن تكتب باللغة العربية اللافتات التي تضعها الشركات
الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها على أن ذلك

لا يمنع من أن تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على ألا تكون أكبر حجماً ولا أبرز مكاناً منها (١).

مادة ٣ - كل مخالفة لأحكام المادة السابقة يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتي جنيه.

وتحدد المحكمة للخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبه المادة السابقة فإذا انقضت المهلة ولم يقيم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة من خمسين جنيهاً إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو أحد المحال التجارية أو الصناعية رفعت الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل.

مادة ٤ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولهم أن يصدروا القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالنسبة لحكم المادة الأولى ومن ثانی سنة مالية تبدأ بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بالنسبة لحكم المادة الثانية.

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢).
فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

(١) مضافة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ الصادر في ١١/٩/١٩٤٦.

تنظيم التعدادات والاحصاءات

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩

بتنظيم التعدادات والإحصاءات (١)

نحن فاروق الأول مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يجوز فى أى وقت عمل تعدادات أو إحصاءات مالية وزراعية وصناعية وتجارية وصحية وتعليمية وغيرها .

ويمكن إجراء ذلك بقرار من وزير المالية فيما يتعلق بالتعداد العام للسكان وبقرار منه بالاتفاق مع الوزير المختص فيما يتعلق بالتعدادات أو الإحصاءات الأخرى .

وذلك فيما عدا التعدادات والإحصاءات الزراعية فتباشرها وزارة الزراعة بمعرفتها وبواسطة موظفيها وبمقتضى القرارات التى يصدرها وزير الزراعة على أن توافى وزارة المالية بنتائج هذه الإحصاءات أو التعدادات ويكون لموظفى وزارة الزراعة الإختصاصات والسلطات المخولة لموظفى مصلحة الإحصاء والتعداد .

مادة ٢ - تبأشر مصلحة عموم الإحصاء والتعداد جميع التعدادات والإحصاءات المطلوبة بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من الموظفين ومستخدمى الحكومة الذين يندوبون لهذا الغرض بموافقة الوزير المختص .
وللمصلحة أن تنذب كذلك لهذا الغرض من تشاء من العمد والمشايخ فى القرى أو العزب أو قبائل العربان ومن صيارف ومشايخ الحارات فى المدن
مادة ٣ - يجب على المكلفين بإجراء التعداد أو الإحصاء أن ينفذوا التعليمات التى تصدر لهم من المصلحة وعلى جميع موظفى الجهات الإدارية

ورجال الضبط أن يعاونوهم فيم يريدون القيام به لتحقيق الغرض من التعداد أو الإحصاء .

مادة ٤ - على الأفراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة أن يقدموا إلى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبيها في المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع البيانات المطلوبة على وجه يطابق الحقيقة .

مادة ٥ - على أصحاب المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة أو من ينوب عنهم أن يسمحوا لمندوبي الإحصاء والتعداد بالدخول في محالهم في مواعيد العمل المعتادة لأجراء التحريات اللازمة وفحص الدفاتر والسجلات والأوراق والمستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة منهم .

مادة ٦ - تقوم مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بنشر البيانات الاحصائية في جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية خاصة .

مادة ٧ - تكون جميع البيانات التي تتعلق بأي تعداد أو إحصاء سرية ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغهم شيئاً منها أو استخدامها لغرض غير إعداد الجداول الاحصائية .

مادة ٨ - يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية والموظفون الذين يندبون لهذا الغرض ، ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها مصرياً كل من أفشى من موظفي مصلحة عموم الإحصاء والتعداد ، أو مندوبي التعداد أو الإحصاء بياناً من البيانات التي تتناولها كشوف التعداد أو الإحصاء ، أو سر من أسرار الصناعة أو التجارة ، أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٠ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيتها كل من عطل عمداً أعمال التعداد أو الإحصاء أو

امتنع عن إعطاء البيانات المطلوبة أو أعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو منع مندوبى الإحصاء أو التعداد من الدخول فى محله أو من إجراء التحريات اللازمة طبقاً للمادة الخامسة من هذا القانون .

ويعتبر الشخص ممتنعاً عن إعطاء البيانات إذا انقضت سبعة أيام من التاريخ المحدد لذلك ولم يقدمها ما لم يثبت أن لديه أعذاراً حالت دون تقديم البيانات المطلوبة فى الميعاد المحدد .

مادة ١١ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة من حاول بطريق الغش أو التهديد أو الإبهام أو بأية وسيلة أخرى الحصول على بيانات من أحد موظفى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد أو مندوبها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات أو بيانات بإتخاذ صفة موظفى أو مندوبى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تتجاوز جنياً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثالثة من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ١٣ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٩ الخاص بإحصاء المؤن اللازمة للجيش والسكان والمدنيين والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٣ الخاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين فى الصناعة والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بإحصاء الانتاج الصناعى .

مادة ١٤ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهم أن يصدروا لهذا الغرض القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ١٨ جادى الثانية سنة ١٣٦٨ (١٧ أبريل سنة ١٩٤٩) .

فاروق

رئيس مجلس الوزراء

بأمر حضرة صاحب الجلالة

إبراهيم عبد الهادى

ايحاب تقديم شهادة المعاملة
والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

استخدام أحد بين سن الثامنة عشر والثلاثين سنة إلا بعد
تقديم شهادة معاملة وبالأحفاظ للمجندين بوظائفهم (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان
قرر مجلس الشيوخ والنواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه .

مادة ١ — لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة
الأقليمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات
أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحد فيما بين الثامنة عشر والثلاثين
سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة
من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء
كان قد استوفأها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها .

فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الثامنة
عشر فعليه تقديم شهادة خلال ستة أشهر من وقت العمل بهذا القانون في
الحالة الأولى أو من وقت إتمام سن الثامنة عشر في الحالة الثانية .

وعلى إدارة التجنيد تسليم الشهادة لطالبا في ظرف شهرين من تاريخ
طلبها إذا كان قد قدم البيانات المقررة بحيث إذا لم تسلم الشهادة في ظرف
هذا الأجل اعتبر غير ملازم بتقديمها .

مادة ٢ — يجب على الهيئات والأفراد المنصوص عليهم في المادة السابقة
من لا يقل عدد موظفيهم أو مستخدميهم أو عمالهم عن خمسين أن تحتفظ

لمن يجند منهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلا منه إلى حين تسريحه من الخدمة العسكرية .

مادة ٣ - يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل إلى الوظيفة أو العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية ويجب على الهيئات والأفراد سالفه الذكر أن يعيدوه للخدمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه الطلب إذا كان لائقاً طبيياً للقيام بها .
أما إذا أصبح غير لائق لذلك بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ولكنه يستطيع تأدية وظيفته أو عمل آخر فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة على أن يراعى وضعه في المركز الذي يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

وتثبت اللياقة الطبية في الشهادة التي تعطى من وزارة الحربية والبحرية بتأدية الخدمة العسكرية فإذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه في الميعاد أو يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر العودة للعمل جاز رفض الطلب وإعادته مالم يكن التأخير بعذر قهرى .

مادة ٤ - يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية بما تستحقه من ترقية وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله وتضم مدة خدمته فيها مدة عمله وتحسب في المعاش أو المكافأة .

مادة ٥ - يعاقب المسؤولون عن إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات وكذا الأفراد المنصوص عليهم في المادة الأولى بغرامة من خمسة إلى عشرة جنيهات عن مخالفة أحكام المادة الأولى وبالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا امتنعوا بغير حق عن تنفيذ ما تقضى به المواد ٢ و ٣ و ٤ .

وتتعدد العقوبات بتعدد الأشخاص الذين خولفت وشأنهم أحكام المواد المتقدمة .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الحرية والبحرية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

مرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ونظراً إلى حالة الضرورة .
وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت .

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٠ من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٣ — لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحد فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفىها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها . فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام من الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال سنة اعتباراً

من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين سنة في الحالة الثانية .

وعلى المسؤولين عن إدارة الشركات والجمعيات وكذا الأفراد المشار إليهم في الفقرة الأولى تبليغ إدارة التجنيد عن كل موظف أو مستخدم أو عامل من المشار إليهم في الفقرة الثانية لا يقدم شهادة المعاملة أو الإيصال الدال على طلبها في الميعاد المحدد .

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مادة جديدة رقم ١٠ مكرر ، نصها الآتي :

مادة ٢ مكرر — تقدم طلبات الحصول على الشهادة المشار إليها في المادة السابقة على النموذج رقم ٢٧ تجنيد إما من صاحب الشأن أو بواسطة الجهة التي يعمل بها أو النقابة التابع لها إدارة التجنيد أو إلى المديرية والمحافظات أو أى مركز أو قسم من مراكز البوليس وأقسامه وعلى الجهة التي نتسلم الطلب أن تعطى به إيصالا .

ويجب على إدارة التجنيد أن تسلم الشهادة لطلابها في ظرف شهرين من تاريخ طلبها بحيث إذا لم تسلم خلالها اعتبر الطالب غير ملزم بتقديمها .

مادة ٣ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١
بحظر استخدام أحد بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة
إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للبحردين بوظائفهم

باسم ملك مصر والسودان .

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين الثامنة
عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والاحتفاظ للبحردين
بوظائفهم المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢ .
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وبناء على معارضه وزير الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت :

مادة — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٢٢٦
لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

« لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية
أو غيرها إلا بعد من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات
أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحداً فيما بين الحادية والثلاثين
سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٥٠ مكرر « عيه اعتيادي » الصادر في ١٣
نوفمبر سنة ١٩٥٢ .

شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاهما أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها : فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال سنتين اعتباراً من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت تمام سن الحادية والعشرين في الحالة الثانية .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢) .

مذكرة إضافية

لمشروع المرسوم بمشروع قانون بحظر استخدام أحد
بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة
معاملة بالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم
(والقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١)

لما كان قانون الخدمة العسكرية يهدف إلى تحقيق المساواة بفرض الخدمة العسكرية على جميع المصريين فقد اقتضى ذلك إلغاء الكثير من أحوال الإعفاء المنصوص عليها في الأمر العالي الصادر في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٣ ولم يفت المشرع وهو الحريص على تحقيق الغرض السابق أن يلغى حالة الإعفاء التي كانت مقررة بسبب خدمة الحكومة والمنصوص عليها في المادة ١٥ من الأمر العالي سالف الذكر إذ أن هؤلاء الموظفين وقد بلغ غالبيتهم درجة من الثقافة تمكّنهم من خدمة الفنون العسكرية هم الفئة التي تتطلبها

النهضة الحديثة للجيش المصرى وحتى لا يحرم الجيش من العناصر الطيبة التى هى أكثر إحساساً بالمسئولية وأعظم تقديراً للواجب .

ولمنع تغيب الذين يبلغون سن التجنيد من هذه الفئة وسد الطريق أمام المتهربين من أداء الخدمة العسكرية فقد رأتى امتناع الجهات الحكومية والهيئات العامة والمحلية والأقليمية والأشخاص الإدارية العامة عن تعيين أحد فى أية وظيفة من وظائفها إلا بعد أن يقدم طالب الوظيفة شهادة رسمية من الجهة المختصة باستيفائه مدة الخدمة العسكرية أو بأنه تقدم للاقتراع ووضع تحت الطلب أو إرفض تجنيده أو أعفى منه .

ونظراً لأن قانون الخدمة العسكرية أجاز تأجيل تجنيد طلبة المدارس الثانوية والعالية من سنة إلى أخرى إلى أن بلغوا سن السابعة والعشرين ونظراً لأن إدارة التجنيد تقوم بطلبهم فوراً بمجرد حصولهم على الدبلوم أو بلوغهم هذه السن إذا لم يحصلوا عليها قبل ذلك ولأن الجيش لا يستوعب جميع الصالحين للخدمة العسكرية فإنهم يضعون تحت طلبه إلى سن الثلاثين، فضلاً عن أنه يجوز استدعاء جنود الرديف للخدمة العامة للجيش فى الأحوال المبينة فى قانون التجنيد سالف الإشارة فقد رأتى ضمناً لحقهم إذا ما عينوا فى إحدى وظائف الحكومة والهيئات الإقليمية والمحلية أو الأشخاص الإدارية العامة أو الشركات أو البنوك أو المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المؤسسات والجمعيات والمنشآت أيا كان الغرض الذى أنشئت من أجله إذا كان عدد مستخدميها وعمالها لا يقل عن خمسين مستخدماً وعاملاً أن تحتفظ لمن يجند من موظفيها ومستخدميها وعمالها بوظيفته أو عمله أو بوظيفة أو عمل مساو له من حيث المرتب والمستوى ، كما ألزمت المصالح والهيئات المذكورة بوجوب الإحتفاظ للجندين من موظفيها ومستخدميها بحقهم فى العلاوات والترقيات مدة تجنيدهم كما أوجب ضم مدة التجنيد إلى مدة الخدمة المسحوبة فى المعاش أو المكافأة .

ولا يخرج عن الأحكام المتقدمة إلا الموظفون والمستخدمون والعمال لدى أفراد أو لدى شركات أو لدى هيئات يقل رأس مالها أو عدد موظفيها وعملها عن الحد المشار إليه. وذلك لأن الغالبية العظمى في الأفراد والشركات والهيئات المستثناة لا تتحمل إلا الالتزام بالأحكام المتقدمة. وقد جعل للجندين حق العودة إلى وظائفهم وأعمالهم المحفوظ لهم بها إذا طلبوا ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تسريحهم وألزم المصالح والشركات والمؤسسات المشار إليها بإعادتهم للعمل في مدى ثلاثين يوماً من تقديم المجدد طلبه بالعودة وحتى لا تعطل أعمال المصالح والشركات والمؤسسات المشار إليها فقد أجاز لها أن تشغل بصفة مؤقتة الأماكن التي تخلو بتجنيد شاغليها مدة تجنيدهم كما أجاز لها أن ترفض إعادتهم للعمل إذا لم يتقدموا بطلب العودة في الموعد المقرر أو إذا لم يتسلموا العمل خلال عشرة أيام من تاريخ استلامهم أمر العودة ما لم يكن التأخير بسبب عذر قهري وحتى تلتزم الشركات والمؤسسات بتنفيذ أحكام هذا القانون فقد وضعت عقوبة على المسؤولين عن إدارتها حتى تحفزهم على عدم مخالفة أحكامه وقد رتب في تقديرها أن تكون متكافئة مع العقوبة التي يتعرض لها من تفرض عليه الخدمة فيتهرب منها طبقاً لأحكام قانون الخدمة العسكرية، كما رتب تعدد العقوبات بتعدد الأشخاص الذين تخالف معهم أحكام القانون وتحقيقاً لهذه الأغراض المتقدمة أعد مشروع مرسوم بمشروع قانون وقد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الرأي والتشريع بمجلس الدولة فأقرته بالصيغة الموافقة وإلى أنشرف برفعه لمجلس الوزراء برجاء الموافقة عليه توطئة لاستصداره .

وزير الحرية والبحرية

مصطفى نصرت

تقرير لجنة الشؤون الحربية والبحرية بمجلس الشيوخ

عن مشروع قانون بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة
والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة
وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم
(القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١)

أحال المجلس إلى لجنة الشؤون الحربية والبحرية بجلسته ٣٠ يولية
سنة ١٩٥١ مشروع قانون وارد من الحكومة بحظر استخدام أحد بين سن
الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة . كما أحال بجلسته
٣ سبتمبر سنة ١٩٥١ مشروع هذا القانون الوارد من مجلس الشيوخ
فظهرته اللجنة بجلستها المنعقدة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٥١ بحضور حضرة
الاستاذ عثمان توفيق مدير الإدارة المالية والسكرتيرية بوزارة الحربية
والبحرية مندوباً عن هذه الوزارة .
واللجنة تورد نتيجة بحثها فيما يلي :

أوضحت المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥١
حالات الإعفاء من الخدمة العسكرية بسبب خدمة الحكومة غير أن القانون
رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية ألغى هذا الإعفاء تحقياً
لمبدأ المساواة بين المصريين ولأن أغلب الموظفين على درجة تمسكهم من
تقديم الفنون العسكرية .

وتجنباً لتهرب البعض من أداء الخدمة العسكرية أوجب المشروع على
الوزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة الإقليمية أو غيرها من
الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات والأفراد ألا
يعين أحد في وظائف تلك الهيئات فيما بين سن الثامنة عشرة والثلاثين ميلادية
بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا إذا قدم شهادة معاملة من إدارة التجنيد .

ومن كان معيناً قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام الثامنة عشرة فعليه أن يقدم شهادة المعاملة خلال ستة أشهر من وقت العمل بالقانون أو من وقت بلوغه الثامنة عشرة .

وقد نص المشروع على معاقبة المسؤولين عن إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات والأفراد الذين يخالفون هذه الأحكام بغرامة من خمسة إلى عشرة جنيهات .

كما أوجب المشروع على الهيئات والأفراد — إذا كان عدد موظفيهم أو مستخدميهم أو عمالهم لا يقل عن خمسين — أن تحتفظ لمن يجند منهم بعمله أو بعمل مساوٍ له مدة تجنيده وأجيز للمجند أن يعود إلى عمله الذي كان يشغله إذا طلب ذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية .

وقد كانت هذه المدة ستين يوماً في مشروع الحكومة فعدها مجلس الشيوخ فصارت تسعين يوماً حتى يكون لدى من جند متسع من الوقت لتقديم طلبه . وقد وافقت اللجنة على هذا التعديل ، وقد نص في المشروع أيضاً على وجوب إعادة المجند إلى عمله خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمه الطلب — حتى لا تراوغ الهيئات والأفراد — فإذا لم يتسلم المجند عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسليه أمر العودة جاز رفض طلب إعادته لعمله وإذا أصبح غير لائق للعمل بسبب عجز أصابه في أثناء الخدمة العسكرية ولكنه يستطيع تأدية أعمال وظيفته أو عمل آخر وجب إعادته إليه . ويعاقب المسؤولون عن إدارة الشركات والمؤسسات والجمعيات والأفراد الذين يخالفون هذه الأحكام بغرامة لا تجاوز ١٠ جنيه وبالحبس أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وترجو اللجنة من المجلس الموقر الموافقة على مشروع القانون بالصيغة الآتية

الرئيس المؤقت

السكرتير المؤقت

ابراهيم الغنيمي

محمود عبد الله عليوة

الشركات المساهمة وشروط العمل فيها

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧
بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة
المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩
والمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز الجمع بين وظيفة من الوظائف العامة التى يتناول صاحبها مرتبا وبين عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو القيام بعمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيها سواء أكان ذلك بأجر أم بغير أجر.

ويعتبر الموظف الذى يخالف هذا الحظر مفصولا من وظيفته بمجرد قبوله العمل فى الشركة أو إستمراره فيها بعد تعيينه فى وظيفته الحكومية. ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء إستثناء من حكم الفقرة الأولى أن يرخص للموظفين الذين يندبهم فى أن يشغلوا عضوية مجلس إدارة الشركات المساهمة التى يكون للحكومة فيها أسهم أو مصالح وفى هذه الحالة لا يمنح هؤلاء الموظفين أجورا أو مكافآت لا من الشركات ولا من الحكومة ويؤدى ما كان يخصهم من أجور أو مكافآت لوزارة المالية .

مادة ٢ — لا يجوز للوزير أو لآى موظف فى درجة مدير عام فافوق قبل إنتهاء ثلاث سنوات من تركه للوزارة أو الوظيفة أن يعمل كمدير أو عضو مجلس إدارة أو خبير أو مستشار فى شركة من شركات المساهمة التى تسكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان أو التى

ترتبط مع الحكومة بعقد من عقود الإحتكار أو الأشغال العامة أو الإلتزام
بمرفق عام .

ويعاقب كل من يعمل بالشركات المساهمة مخالفا حكم هذه المادة بغرامة
لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل مخالفة مع رد
المكافآت المصروفة له إلى وزارة المالية .

ويعاقب كل عضو من أعضاء مجلس الادارة إشتراك فى هذه المخالفة
بمثل هذه الغرامة .

ولا تسرى أحكام هذه المادة بالنسبة إلى الموظفين فى درجة مدير عام
فما فوق على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين فى الشركات المساهمة
التي تساهم الحكومة فى رأس مالها وذلك فقط فى الحالات التي يكون التعيين
فيها من حق الحكومة بقرار من مجلس الوزراء (١) .

مادة ٣ - لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا للغير ان
يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من عشرة شركات من شركات المساهمة
أو أن يكون عضوا منتدبا بمجلس إدارة فى أكثر من إثنين منها .

ويسرى هذا الحظر الأخير على رئيس مجلس الادارة متى كان يقوم
بالادارة الفعلية .

ويعمل بذلك بعد انتهاء السنة المالية للشركة التي يصدر فى خلالها
هذا القانون

وكل من يخالف هذا الحظر تبطل عضويته فى المجالس التي تزيد على
الحد الأعلى المصرح به قانونا ويعاقب بغرامة توازى قيمة المكافأة التي
استحقها عن عضويته فى المجالس الزائدة فضلا عن رد ما يكون قد قبضه
من الشركات المذكورة .

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩ - الوقائع المصرية -

عدد رقم ٢٠ الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٩ .

مادة ٤ — يجب أن يكون ٠.٤٪ على الأقل من أعضاء مجلس إدارة أى شركة مساهمة من المصريين وإلا بطلت جميع قراراته فضلاً عن جواز الحكم على الشركة بغرامة لاتزيد على ألف جنيه .

ومع ذلك يجوز لمجلس الوزراء أن يتجاوز عن هذا الشرط فيما يتعلق بالشركات التى يكون نشاطها موجهاً بصفة خاصة إلى الاشتغال المالى فى مؤسسات أغلبها فى الخارج .

مادة ٥ — يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى الشركات المساهمة عن ٠.٧٥٪ من مجموع المستخدمين ولا يقل مجموع مايتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٠.٦٥٪ من مجموع الأجور والمرتبات التى تدفعها الشركة .

ويقصد بكلمة مستخدم كل شخص قائم بعمل إدارى أو فنى أو كتابى أو حسابى يتقاضى مرتباً أو أجراً من الشركة عن عمله .

كذلك لايجوز أن يقل عدد العمال المصريين عن ٠.٩٠٪ من مجموع العمال ولا أن يقل مجموع مايتقاضونه من أجر عن ٠.٨٠٪ من مجموع أجور العمال التى تدفعها الشركة .

ويجب استيفاء هذه النسب المقررة فى مدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون بحيث ينفذ منها الثلث على الأقل كل عام إلى أن تتم ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يأذن باستخدام مديري فنيين ومستشارين أخصائيين من الأجانب فى حالة تعذر وجود مصريين وذلك للمدة التى يحددها ولا يدخل هؤلاء الفنيون فى حساب النسب المقررة .

وتسرى هذه الأحكام على ما يوجد فى مصر من فروع أو وكالات أو مكاتب لشركات مساهمة منشأة فى الخارج .

ويعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة جنيه عضو مجلس الإدارة المسؤول عن إدارة الشركة وكذلك المسؤول عن إدارة الفرع أو التوكيل أو المكتب

للشركة المنشأة في الخارج في كل حالة تثبت فيها مخالفة أحكام هذه المادة ويعفى من العقوبة إذا ثبت وقوع المخالفة بسبب خارج عن إرادته .

مادة ٩ (١) - يجب تخصيص ٤٩ ٪ على الأقل من أسهم شركات المساهمة المصريين سواء كانوا أفراداً أو أشخاصاً اعتباريين وذلك عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة بموافقة مجلس الوزراء أن يزيد هذه النسبة فيما يتعلق بالشركات التي تزاوُل أعمالاً ذات صبغة قومية خاصة .

وفي حالة الاكتتاب العام إذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى في المدة المعينة به على ألا يقل عن شهر جاز تأسيس الشركة دون استيفاء هذه النسبة كلها أو بعضها .

ولا تسري أحكام هذه المادة على الشركات التي تأسست قبل صدور هذا القانون عند تحديد مدتها على أن تراعى في كل زيادة لرأس المال أثناء المدة أو بعد تجديدها .

مادة ٧ - يجب التحقق دائماً بما إذا كانت الحصص العينية في الشركات المساهمة قدرت تقديرًا صحيحاً وتعين المحكمة المختصة خبيراً أو أكثر للقيام بذلك .

ويحظر - فيما يتعلق بهذه الشركات - تداول حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية قبل نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ صدور مرسوم التأسيس .

ويحظر كذلك فصل هذه الأسهم عن قسائمها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة طوال هذه المدة .

(١) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية - عدد

رقم ١١٨ الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ .

مادة ٨ — لا يجوز فيما يتعلق بشركات المساهمة - تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية مضافا اليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الاصدار وذلك في الفترة السابقة على صدور مرسوم تأسيس إلى نشر حساب الأرباح والخسائر عن سنة مالية كاملة بالنسبة للأسهم .

مادة ٩ — يقع باطلا كل تعامل في الأوراق المالية يتم مخالفا لأحكام هذا القانون ويجازى فاعله بغرامة لا تقل عن عشرين جنيتها ولا تزيد على مائة جنيه .

وإذا كان البائع من أعضاء الشركة المؤسسين أو من أعضاء مجلس الإدارة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠ — يشترط في عضو مجلس إدارة أية شركة مساهمة أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة يوازي جزءاً من خمسين من رأس مال الشركة ضمناً لإدارته ومع ذلك يجوز أن ينص نظام الشركة على عدم زيادة القيمة الاسمية للأسهم التي يودعها كل عضو عن ألف جنيه مصري وتخصص الأسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته ويجب إيداعها أحد المصارف المعتمدة من وزارة المالية لهذا الغرض فإذا لم يقدم الضمان على الوجه المتقدم بطلت عضويته .

ويستمر إيداع هذه الرسوم مع عدم قابليتها للتداول لحين انتهاء مدة وكالة العضو والتصديق على الحساب الختامي سنة مالية قام فيها بأعماله .

مادة ١١ — يكون للوظفين الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة صفة رجال الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ولم كذلك في سبيل مراقبة أحكام هذا القانون حق الإطلاع على

السجلات والدفاتر وعلى مديري الشركات والمسؤولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات التي يطلبونها لهذا الغرض .

مادة ١٢ — على وزراء التجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٨

باستثناء البنك الصناعى من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة (١)

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة يكون الاكتتاب فى رأس مال البنك الصناعى كالآتى :

١ — ٥١ ٪ قيمة اشتراك الحكومة فى أسهم البنك وفقا للبادء الأولى من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ .

٢ — ٣٠ ٪ تختص لاكتتاب الأشخاص المعنوية أو الطبيعية

٣ — ١٩ ٪ تطرح للاكتتاب العام بعد صدور المرسوم بتأسيس البنك وتخصص للأفراد من المصريين .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة العاشرة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر يعفى أعضاء مجلس إدارة البنك الصناعى الناخبون عن الحكومة من شرط ضمان الادارة المنصوص عليه فى تلك المادة .

مادة ٣ — على وزيرى التجارة والصناعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قرار وزارة التجارة والصناعة

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥١

ببيان الموظفين الذين تكن لهم صفة رجال الضبط القضائي
في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام
الخاصة بالشركات المساهمة (١)

مادة ١ — الموظفون الذين لهم صفة رجال الضبط القضائي في إثبات
الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ والقرارات
الصادرة تنفيذاً له هم :

مدير عام الإدارة العامة للشركات ووكيلاها والموظفون الفنيون بها ،

مادة ٢ — ينفى القرار الوزاري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٤٨

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الحمد لله الذي جعلنا من عباده المخلصين

الذين هم خير خلق الله

والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله

والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله

والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله

والذين هم خير خلق الله
والذين هم خير خلق الله

تشريعات صادرة في مسائل عمالية مختلفة

محكمة شؤون العمال الجزئية

قرار وزارى

بإنشاء محكمة مدنية جزئية بمدينة الاسكندرية تسمى

« محكمة شؤون العمال الجزئية (١) »

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩
بنظام القضاء .

وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة الاسكندرية الابتدائية المنعقدة
بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٥٢ .
وعلى القوانين والقرارات الخاصة بشؤون العمال .

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تنشأ محكمة مدنية جزئية بمدينة الاسكندرية تسمى
« محكمة شؤون العمال الجزئية » يكون مقرها مبنى المحكمة الابتدائية بميدان
اسماعيل ويشمل اختصاصها جميع القضايا المتعلقة بقوانين العمال بمدينة
الاسكندرية.

مادة ٢ — تحال القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجزئية بمدينة الاسكندرية
إلى المحكمة المذكورة بالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف ما لم تكن قد
تمت المرافعة فيها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٢ .

تحريراً فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧١ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٢)

وزيد العدل

إنشاء مدينة العمال بامبابة

قرار وزارى

رقم ٧ لسنة ١٩٥٢

بشأن إدارة مدينة العمال بامبابة وشروط الانتفاع بمساكنها (١)

وزير الشؤون الاجتماعية « بالإتابة » .

بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٤٧ بشأن إنشاء مساكن للعمال .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بشأن تخصيص مساكن للعمال بامبابة لعمال الحكومة .

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بربط ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٥٠ - ١٩٥١ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥٠ بإنشاء إدارة مؤقتة لمدينة العمال بامبابة للإشراف على المدينة وإدارتها .

قرر :

مادة ١ - تنشأ إدارة تسمى إدارة مدينة العمال بامبابة ويكون مقرها بمصلحة العمل ، وتكون من موظفى الوزارة المختصين ، على أن ينضم إليهم الموظفون الذين تنسبهم وزارة الأشغال العمومية للأعمال الفنية الخاصة بالمدينة .

مادة ٢ - يقصر السكن فى المنازل التى تم بناؤها حتى الآن بهذه المدينة على عمال الحكومة الفنيين الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكون العامل قد قضى فى خدمة الحكومة عشر سنوات على الأقل

(١) الواقع المصرية - عدد رقم ١١٤ الصادر فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

- (٢) أن يكون متزوجاً ورب عائلة .
 (٣) ألا يكون مالكا لمسكن في القاهرة أو ضواحيها في الوقت الحاضر .
 (٤) أن يكون ممن يعملون في منطقة قريبة من مدينة العمال من حيث المسافة وسهولة المواصلات .
 (٥) أن يكون عضواً بالجمعية التعاونية بالمدينة .

مادة ٣ - تكون الأولوية في إجابة طلبات السكنى بتلك المنازل للعمال الآتي بيانهم :

- (١) عمال المطبعة الأميرية .
 (٢) ثم عمال الورش الأميرية .
 (٣) ثم عمال المصالح والإدارات الحكومية الأخرى التي يصدر بتحديد ما قرار وزارى .

مادة ٤ - يخضع الإلتفاع بمساكن المدينة لجميع الشروط والقيود المنصوص عليها في نموذج الترخيص المرافق لهذا القرار ، وكذلك للشروط والقيود التي تصدر بها قرارات وزارية ،

مادة ٥ - يحدد مقابل الإلتفاع في المساكن ذى الثلاث أو الأربع غرف على أساس خمسين قرشاً شهرياً لكل غرفة ، أما المساكن ذات الغرفتين فيحدد مقابل الإلتفاع بها عن الغرفة الواحدة في الدور العلوى بخمسة وخمسين قرشاً شهرياً وعن الغرفة الواحدة في الدور الأرضى بخمسة وأربعين قرشاً شهرياً .

مادة ٦ - تستعين إدارة المدينة في عملها بمصالح هذه الوزارة وإدارتها كل فيما يخصها .

مادة ٧ - يبلغى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٥٠ .

مادة ٨ - على الإدارة العامة ومصالح الوزارة تنفيذ هذا القرار .

نموذج ترخيص

باستعمال مساكن مدينة العمال بامبابة المنصوص عليه

في المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ٧

الصادر بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠

(١) ترخص وزارة الشؤون الاجتماعية ممثلة في إدارة
المدينة باستعمال السكن رقم
بشارع المكون من

(٢) هذا الترخيص شخصي ومؤقت ويجوز لوذير الشؤون الاجتماعية
إلغاءه في أي وقت دون حاجة إلى إبداء الأسباب .

(٣) يعتبر هذا الترخيص ملغى لأي سبب من الأسباب الآتية :
(أ) إذا زالت عن المرخص له صفة العامل أو الصانع الحكومي
بسبب الوفاة أو الفصل أو إذا فقد أي شرط من الشروط الأخرى
المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٧ الصادر في
١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ .

(ب) إذا أخل المرخص له بأي شرط من شروط هذا الترخيص .

(ج) إذا ساء سلوكه بالمدينة .

(د) إذا لم يتبع التعليمات التي تصدرها إدارة المدينة وتعلنها في اللوحة
المعدة لذلك .

(هـ) إذا ظهر أن البيانات التي ذكرها المرخص له في طلب الترخيص
مخالفة كلها أو بعضها للحقيقة .

(و) إذا احتاجت الحكومة إلى كل أو بعض الأماكن المرخص
باستعمالها للنفعة العامة أو لمرافق عام .

(ز) إذا أبدى المرخص له رغبة في إنهاء الترخيص .

ولإدارة المدينة في حالة انتهاء الترخيص أو إلغائه لأي سبب من الأسباب أن تخطي الأماكن المرخص باستعمالها بالطريق الإداري بعد التنبيه على المرخص له بذلك بمدة شهر بمقتضى خطاب مسجل — وإذا تأخر المرخص له على تسليم الأماكن المرخص بها عند انتهاء الترخيص في الميعاد الذي تحدده

جنه

مليه

له الإدارة يكون ملزماً بدفع مبلغ قدره عن كل يوم من أيام التأخير فضلاً عن التزامه بالتعويض عن كافة الأضرار التي تترتب على هذا التأخير .

(٤) يظل الترخيص قائماً في حالة فصل العامل لبلوغه سن التقاعد أو لعجزه عجزاً كلياً عن العمل بسبب الإصابة أو المرض وذلك لمدة سنتين من تاريخ فصله، كما يكون لورثة المرخص له استعمال الأماكن التي رخص لمورثهم باستعمالها لمدة سنتين من تاريخ وفاته، هذا ما لم تقرر الوزارة بقاء العامل المفصول أو ورثة العامل المتوفى لمدة تزيد على سنتين - ويكون ورثة العامل المتوفى ملزمين جميعاً بالتضامن فيما بينهم بتنفيذ كافة الشروط المنصوص عليها في هذا الترخيص .

(٥) على المرخص له أن يدفع لخزينة إدارة المدينة مقدماً وفي أول كل شهر مبلغ خمسين قرشاً عن كل غرفة من غرف المسكن المرخص له باستعمالها وذلك في المساكن ذات الثلاث أو الأربع غرف. أما في المساكن ذات الغرفتين فاذا كانت في الدور العلوى فيقوم المرخص له بدفع ٥٥ قرشاً للغرفة الواحدة وإذا كانت في الدور الأرضى فيقوم المرخص له بدفع ٥٤ قرشاً للغرفة الواحدة .

ويعتبر قبول العمال للسكنى بالمدينة طبقاً لهذه الشروط بمثابة توكيل من جانبه لإدارة المدينة بقبض هذا المبلغ شهرياً من مرتبه من المصلحة أو من الإدارة التابع هو لها . ولا يكون للمرخص له إلغاء هذا التوكيل ما دام الترخيص قائماً .

(٦) لا يجوز للرخص له باستعماله إلا لسكناه السكن المرخص له باستعماله ولسكنى أفراد عائلته البالغ عددهم ولا يجوز له أن يضم إلى هؤلاء الأفراد أشخاصا آخرين عدا ما قد يرزق به من أبناء. كما أنه لا يجوز له أن يتنازل عن هذا الترخيص إلى غيره تنازلا كلياً أو جزئياً.

(٧) لا يجوز للرخص له وضع مواد قابلة للاحتراق أو مفرقة أو مضرّة بالصحة في الأماكن المرخص باستعمالها أو على أسطحها ولا يجوز له أن يضيف إلى تلك الأماكن أو أن يدخل أى تعديل على حالتها أو أن يحدث أى تغيير في الأجهزة المعدة للغاز أو الكهرباء أو الماء بدون تصريح كتابى سابق من إدارة المدينة وإلا كان لتلك الإدارة أن تلزمه بإعادة تلك الأماكن إلى حالتها الأصلية فضلاً عن اعتبار الترخيص ملغى لمخالفة شروطه.

وإذا رأت إدارة المدينة إجراء ترميمات في الأماكن المرخص باستعمالها فانه لايجوز للرخص له أن يحول دون إتمامها. كما أنه لا يكون له الحق في المطالبة بأى تعويض أو تنقيص مقابل الاستعمال المحدد في البند الخامس عن المدة التي يستغرقها إجراء هذ الترميمات.

(٨) على المرخص له أن يبذل من العناية في استعمال الأماكن المرخص له باستعمالها وفي المحافظة عليها ما يكفل بقاءها في حالة جيدة من الصيانه والنظافة وأن يردها إلى إدارة المدينة عند إنتهاء الترخيص أو الغائه في حالة جيدة كما استلمها ، وهو مسئول على أى حال عما يصيب تلك الأماكن أثناء استعمالها من تلف أو هلاك.

(٩) على المرخص له أن يسمح لمندوبى إدارة المدينة بالدخول في الأماكن المرخص باستعمالها في الأوقات المناسبة لمعاينتها.

(١٠) على المرخص له أن يبادر إلى إخطار إدارة المدينة بكل أمر يستوجب تداهلها كأن يقع اغتصاب على الأماكن المرخص باستعمالها أو يعتدى

أجنى بالتعويض لها أى باحداث ضرر بها — وإلا كان مسئولاً شخصياً عن ذلك ، وليس للرخص له أن يرجع على إدارة المدينة بأى حق أو دعوى أو مطالبة عن الأضرار أو المضايقات التى تلحقه نتيجة لتعدى الغير وعلى الأماكن المرخص باستعمالها أو اغتصابه لها أو إحداثه أى ضرر بها .

(١١) فى حالة ثبوت ملكية الغير لكل أو بعض الأماكن المرخص باستعمالها لا يكون للرخص له أن يرجع على إدارة المدينة بأى حق أو دعوى أو مطالبة بسبب ذلك .

(١٢) كافة الإضافات والتحسينات والأجهزة المعدة للغاز والكهرباء والماء أو غيرها التى يكون المرخص له قد أحدثها أو وضعها فى الأماكن المرخص باستعمالها ولم تطلب إدارة المدينة إزالتها لا يجوز له عند إنتهاء الترخيص أو الغائه نزاعها أو إزالتها أو المطالبة بأى تعويض عنها أو بما يقابل ثمنها .

(١٣) على المرخص له أن يلتفع بمرفقى المياه والاضاءة . وعليه سداد ما يقابل استهلاكه منهما للجهة المختصة فى المواعيد التى تحددها .

(١٤) على المرخص له أن يشترك فى الجمعية التعاونية بالمدينة بما لا يقل عن سهم قيمته جنيه عن كل غرفة من غرف المسكن المرخص له باستعماله .

جنيه

مليم

(١٥) على المرخص له أن يدفع تأميناً قدره وذلك ضماناً لقيامه بتنفيذ كافة شروط هذا الترخيص .

ولإدارة المدينة — دو حاجة إلى إخطار أو تنبيه أن تخضع من هذا التأمين أى مبلغ يستحق على المرخص له بسبب سكناه فى المدينة وارتفاعه بمراقبتها ولا يقوم بسداده فى الموعد المحدد . ويلتزم المرخص له فى هذه الحالة بتكملة التأمين خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل وإلا جاز اعتبار الترخيص ملغى .

ولا يرد هذا التأمين فى نهايه مدة الترخيص إلا إذا كان المرخص له قام بتنفيذ كافة شروطه .

المساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب

مرسوم بإصدار الاتفاقية رقم ١٩ الخاصة بالمساواة في المعاملة
بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض عن
إصابات العمل والتي وضعها مؤتمر العمل الدولي
في ٥ يونية سنة ١٩٢٥ (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية . وموافقة رأى مجلس الوزراء
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل بالاتفاقية رقم ١٩ الملحق نصها بهذا المرسوم والخاصة
بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب فيما يتعلق بالتعويض
عن إصابات العمل . والتي وضعها مؤتمر العمل الدولي في ٥ من شهر يونية
سنة ١٩٢٥ أثناء دورته السابعة . وأودعت وثيقة تصديق مصر عليها
مكتب العمل الدولي في ٢٩ من شهر نوفمبر سنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه . ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاتفاقية رقم ١٩

الخاصة بالمساواة بين العمال الوطنيين والأجانب
فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل

المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية التابعة لعصبة الأمم .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ١٤٨ الصادر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٤٩ .

حيث إن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قد دعا المؤتمر للانعقاد في جنيف وقد اجتمع فعلاً في ١٩ مايو سنة ١٩٢٥ في دور انعقاده السابع .
وحيث أن المؤتمر قرر الأخذ ببعض الاقتراحات الخاصة بالمساواة في المعاملة بين العمال الوطنيين والأجانب الذين يصابون أثناء العمل وهو الموضوع الثاني بجدول أعمال الدورة المذكورة .

وحيث أن المؤتمر قرر وضع هذه الاقتراحات في شكل مشروع اتفاقية دولية .

قد اعتمد في اليوم الخامس من شهر يونية سنة ١٩٢٥ مشروع الاتفاقية الآتية نصها للمصادقة عليها من أعضاء هيئة العمل الدولية وفقاً لأحكام الجزء الثالث من معاهدة فرساي والأجزاء المقابلة لها من معاهدات الصلح الأخرى .

مادة ١ — كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية صادق على هذه الاتفاقية يتعهد بأن تعامل العمال التابعين لحكومة كل عضو آخر صادق عليها ممن يصابون أثناء العمل في بلاده أو ورتتهم نفس المعاملة التي يحامل بها رعاياه فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل .

ويجب أن تكفل للعمال الأجانب ولورثتهم المساواة في المعاملة المشار إليها بغض النظر عن محال إقامتهم . غير أنه فيما يتعلق بطرق دفع المبالغ التي يتعين على العضو دفعها بالتطبيق لهذا المبدأ يمكن الاتفاق بين الأعضاء ذوى الشأن على الوسائل الخاصة المؤدية إلى هذا الغرض إذا استدعى الحال ذلك .

مادة ٢ — فيما يتعلق بالتعويض عن إصابات العمل التي تحدث لعمال يعملون بصفة مؤقتة أو متقطعة في بلد أى عضو لحساب صاحب عمل مقيم في بلد عضو آخر يجوز النص باتفاق بالعضوين صاحبي الشأن على وجوب تطبيق

تشريع العضو الأخير على الحالة المذكورة .

مادة ٣ - يوافق الأعضاء الذين يصادقون على هذه الاتفاقية ولا يكون معمولاً في بلادهم بنظام التعويض عن إصابات العمل أو التأمين ضدها بأن ينشئوا هذا النظام في خلال ثلاث سنوات من تاريخ مصادقتهم .

مادة ٤ - يتعهد الأعضاء الذين يصادقون على هذه الاتفاقية بأن يتعاونوا في سبيل تطبيق أحكامها وتنفيذ قوانين ولوائح كل منهم الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل كما يتعهدون بأن يملغوا مكتب العمل الدولي كل تعديل يدخلونه على تشريعاتهم المذكورة .

مادة ٥ - ترسل الوثائق الرسمية الخاصة بالمصادقة على هذه الاتفاقية بالتطبيق للشروط الواردة في الجزء الثامن من معاهدة فرساي وللأجزاء المقابلة لها من معاهدات الصلح الأخرى إلى السكرتير العام لعصبة الأمم لتسجيلها .

مادة ٦ - يسرى مفعول هذه الاتفاقية بعد تسجيل مصادقة اثنين من أعضاء هيئة العمل الدولية لدى السكرتير العام .

ولا تلزم إلا الأعضاء الذين سجلت وثائق مصادقتهم .

ويسرى مفعولها بعدئذ بالنسبة لكل عضو من تاريخ مصادقته عليها .

مادة ٧ - متى سجل تصديق اثنين من أعضاء هيئة العمل الدولية يخطر السكرتير العام لعصبة الأمم جميع أعضاء تلك الهيئة بذلك . ويخطر كذلك بتسجيل كل تصديق جديد مبلغ إليه من أحد أعضاء الهيئة .

مادة ٨ - مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة ٦ يتعهد كل عضو صادق على هذه الاتفاقية بتطبيق الأحكام الواردة في المواد ١ و ٢ و ٣ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٧ على الأقل كما يتعهد باتخاذ الاجراءات لجعل هذه الاتفاقية نافذة .

مادة ٩ - كل عضو من أعضاء هيئة العمل الدولية صادق على هذه الاتفاقية يتعهد بتطبيقها على مستعمراته وممتلكاته والبلاد الموضوعة تحت

حمايته وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ٢١، من معاهدة فرساي والمواد المقابلة لها معاهدات الصلح الأخرى .

مادة ١٠ — يجوز لكل عضو صادق على هذه الاتفاقية أن يتقضاها من جانبه بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء سريانها وذلك بوثيقة يرسلها للسكرتير العام لعصبة الأمم لتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا النقص إلا بعد مضي سنة من تاريخ التسجيل .

مادة ١١ — في نهاية كل عشر سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يجب على مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن يقدم إلى المؤتمر العام تقريراً بشأن تطبيق أحكامها وأن يقرر ما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع تعديل الاتفاقية كلها أو بعضها في جدول أعمال المؤتمر .

مادة ١٢ — يعتبر كل من النصين الفرنسي والانجليزي لهذه الاتفاقية نصاً رسمياً .

النصوص المدونة أعلاه هي النصوص الرسمية لمشروع الاتفاقية التي صادق عليه المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية في دورته السابعة المنعقدة في جنيف والتي اختتمت في ١٥ يونيه سنة ١٩٢٥ .

وإثباتاً لذلك قد وقع على هذه الوثيقة في ٢٤ يولية سنة ١٩٢٥ كل من :

ومدير مكتب العمل الدولي
البير توما

رئيس المؤتمر
دكتور ادوارد بتي
تعتمد هذه الترجمة .

وكيل
وزارة الشؤون الاجتماعية
(إمضاء) أحمد حسن

مدير عام
مصلحة العمل
(إمضاء) راغب بطرس

التأمين الاجبارى عن حوادث العمل

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢

بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل

لما كان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل يقرر للعمال حقوقاً جديدة قد يعجز الكثيرون من أصحاب الأعمال الصغيرة عن القيام بها رأت أن خير علاج لهذه الحالة هو التأمين ضد الإصابات . لأنه يسر على صاحب العمل دفع التعويضات ولا يكلفه إلا جزءاً يسيراً بالنسبة لما قد يستحق عليه من تعويض ، ونظام التأمين الاجبارى متبع فى معظم الدول الأوروبية .

فالتأمين الاجبارى ذو فائدة كبيرة لأصحاب الأعمال وهو فى الوقت نفسه يكفل للعمال الحصول على التعويض الذى يستحقونه ولو ترك أمر التأمين اختيارياً لما فكر فى التأمين إلا أقلية ضئيلة من أصحاب الأعمال كما هو معروف عن الكثيرين من عدم الميل لنظام التأمين .

لذلك أعد هذا المشروع وهو يرمى إلى إلزام أصحاب الأعمال بالتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وقد وضع على ضوء الأحكام المقررة فى القوانين الماثلة المعمول بها فى الدول الأجنبية وبعد أخذ رأى بعض شركات التأمين وبعض الغرف التجارية .

والمقصود بأصحاب الأعمال الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص أو المقاولون الذين يقومون بتنفيذ عمل أو جزء منه لحساب الآخرين . وكانت أول صعوبة قامت وقت وضع المشروع تحديد الأعمال التى يجب أن يسرى عليها التأمين الاجبارى فكان هناك رأيان؛ الأول وضع

قائمة مفصلة تبين الأعمال والصناعات التي يسرى عليها القانون مع التوسع فيها ما أمكن لكي ينتفع بمزايا التأمين أكبر عدد ممكن من العمال المعرضين للأخطار في الصناعة والتجارة . والرأى الثانى وهو الذى تضمنه هذا المشروع يفسر سريان القانون على الصناعات والأعمال التى يكون العمال فيها أكثر عرضة لأخطار الإصابات كى لا ينقلب الموضوع إلى فرض ضريبة عامة على أصحاب الأعمال فى مصلحة شركات التأمين وحدها .

وبناء عليه رأى ألا يلتزم أصحاب الأعمال بالتأمين على عمالهم إلا فى الحالات التى تطبق فيها قانون التعويض عن الإصابات رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ولما كان هذا القانون يسرى على جميع المحال والأعمال الصناعية والتجارية بمعناها الواسع فقد نص فى المشروع — تنفيذاً للفكرة التى ترمى إلى قصر سريانه على الأعمال الأكثر خطورة من غيرها — على استثناء أصحاب الأعمال التجارية من الالتزام الخاص بالتأمين على عمالهم وذلك بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ما ذكر بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ومعنى ذلك أن العمال الذين يقومون فى المحال التجارية بأعمال صناعية بما نصت عليه المادة المذكورة يجب التأمين عليهم ضد حوادث العمل دون غيرهم من عمال المحال التجارية .

ولما كان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ يجعل المسئول الأول عن التعويض هو المقاول من الباطن الذى يعتبر صاحب العمل الحقيقى بالنسبة للعامل المصاب (خصوصاً أن صاحب العمل الأصيل قد لا يكون مسئولاً عن التعويض فى حالات نص عليها فى ذلك القانون) فقد رأى النص فى ذلك المشروع على إلزام صاحب العمل الأصيل بمراقبة قيام المقاول من الباطن بصفة التأمين على عماله قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بفترة معينة وجب عليه أن يقوم هو بنفسه بعملية التأمين ، على أن يرجع على المقاول من الباطن بما يتطلبه هذا التأمين من نفقات .

ولضمان قيام أصحاب الأعمال بواجب التأمين على العمال رؤى أن يفرض على من يخالف منهم هذا الالتزام عقوبة قد يزيد مقدارها على قيمة رسوم التأمين إذا ما حاولوا التخلص من دفعها - فقضت المادة ١٥ بتغريم المخالف غرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تزيد عن مائة قرش عن كل عامل لم يؤمن عليه طبقاً لأحكام المشروع وتقادياً من الغلو في قيمة الغرامات نص فيه على أن لا تزيد تلك الغرامات في مجموعها على مائة جنيه .

على أنه رأت من جانب آخر تشديد العقوبة على أصحاب العمل الذين يتعمدون مخالفة هذا القانون فنص على تكرار توقيع الغرامة المتقدم ذكرها كل ١٥ يوماً من تاريخ ضبط الجريمة إذا ثبت من التفتيش أن صاحب العمل لم يقم بواجب التأمين الذى نص عليه القانون كما نص على مضاعفة الغرامة في حالة العود إلى أن يتم التأمين .

ولما كان القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ يسرى على المصالح الحكومية ومن في حكمها من الأشخاص المعنوية ذات الشأن العام ك مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكانت هذه المصالح والهيئات مليئة وملحوظ فيها احترام تعهداتها والتزاماتها دون أن تكون هناك ضرورة لالتجائها إلى عملية التأمين نص في المشروع على إعفاء الحكومة من الالتزام وترك لوزير الشؤون الاجتماعية أن يجرى الاعفاء بالنسبة للبقاولين الذين يقومون بأعمال لإحدى تلك الهيئات .

وتيسيراً للعمل احتياطاً للحالات التي قد يصعب فيها إيجاد شركات تأمين داعية لمواجهة تنفيذ هذا الالتزام أجاز المشروع لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى أصحاب الأعمال الذين يطلبون ذلك في مقابل إيداع ضمان مالى لا يقل عن ١٠٠٠ جنيه ولا يزيد عن ٥٠٠٠ جنيه بشروط معينة ذكرت في المادة الخامسة من المشروع وأريد بها الاطمئنان لنتائج الاعفاء من التأمين ويرصد هذا الضمان خصيصاً لدفع التعويضات المستحقة .

ولما كان الغرض الأساسي من التأمين هو وضع العبء عن صاحب العمل فهو وحده الملزوم بتحمل نفقاته ولا يجوز له إشراك العمال في هذه النفقات كلها أو بعضها بطريق مباشر أو غير مباشر وإلا عرض نفسه للحكم عليه وبالغرامة مع إلزامه برد المبالغ التي تكون قد خصمت من الأجر .

وقد ألزم المشروع أصحاب العمال بأن يعلقوا شهادة من المؤمن لديهم في أمكنة العمل دالة على حصول التأمين حتى إذا انقضت المدة المحددة لبدء سريان القانون ولم تعلق هذه الشهادة أمكن العمال أن يتقدموا بشكواهم وأتاحوا للوزارة فرصة التدخل لتطبيق القانون .

وكان هناك رأى أبدهه إحدى الغرف التجارية يقضى بالاكتفاء بتعليق إعلان من صاحب العمل يفيد قيامه بعملية التأمين دون ذكر اسم الشركة المؤمن لديها ولكن رأى عدم الأخذ بهذا الرأي خشية أن تتغنى بذلك الحكمة التي من أجلها وضع هذا النص الذي يمكن ذوى الشأن من التأكد من صحة قيام صاحب العمل بالتأمين على عماله .

رغبة في حماية شركات التأمين إزاء أصحاب الأعمال قد نظم المشروع البيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التأمين وإلزام أصحاب الأعمال بإخطار تلك الشركات عما يطرأ على العمل بعد التعاقد من التغيرات التي قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن عليه أو مداه كما ألزمهم السماح لمندوبيها بالدخول في محالهم في مواعيد العمل لإجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن عليه أو التأكد من صحة البيانات التي يقدمونها بمناسبة صرف التعويض للمصابين من العمال .

ولضمان الدقة في إيراد هذه البيانات قضى المشروع بتوقيع غرامة اللجنة على كل صاحب عمل يعطى المؤمن لديه بيانات غير صحيحة مع عليه بذلك أو يمتنع عن إخطاره بما يطرأ على العمل من التغيرات المشار إليها أو يمنع مندوبي الحكومة من الدخول في محله غير أنه من جهة أخرى روعى حماية

أصحاب الأعمال من هؤلاء المندوبين ففرض بتطبيق المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على كل من يفشى سراً من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكونون قد اطلعوا عليها بمناسبة زيارة المصنع طبقاً للحكم المقدم ولحماية حقوق العمال وهو الغرض الأساسى من هذا التشريع رضى النص على أن كل زيادة أو نقص فى عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لا يجوز أن تكون سبباً فى عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو نص على غير ذلك ولكنه احتفظ لشركة التأمين فى هذه الحالة بالحق فى مطالبة صاحب العمل بفرق رسوم التأمين طبقاً للتعريف المعمول بها .

كما رضى زيادة فى الاحتياط لمصلحة العمال النص على وجوب قيام شركة التأمين بدفع قيمة التعويض حتى ولو لم يبلغ صاحب العمل شركة التأمين بالتغيرات التي حدثت للحل وأثرت على طبيعة الخطر إلا أنه فى هذه الحالة أعطى الحق للشركة بالرجوع عليه بفرق الرسم إذا كان الخطر الجديد الذى نشأ عنه الحادث منصوصاً عليه فى التعريف المعمول بها وبجميع التعويض الذى دفعته إن لم يكن منصوصاً عليه فيها .

والحكمة فى وضع هذا النص هى ضرورة التشديد فى عدم تعرض العمال لحرمانهم من مزايا التأمين بمجرد مخالفة أصحاب الأعمال نصوص عقد التأمين أو لأحكام هذا القانون لأن أية مخالفة من هذا النوع كان من شأنها أن تمكّن شركات التأمين من التوصل من التزاماتها فينتهى بذلك الغرض الأساسى الذى من أجله وضع المشروع ولهذا نص على ضرورة دفع التعويض على أن تسوى شركة التأمين مركزها مع المؤمن دون أى دخل للعمال فيما يكون بينهما من خلاف .

وفضلاً عما تقدم أعطى المشروع مهلة ثلاثين يوماً لصاحب العمل لدفع رسوم التأمين وللسبب نفسه نص فى المشروع على عدم جواز فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه قبل انقضاء تلك المدة فإذا وقع فى خلالها

حادث لأحد العمال المؤمن عليهم . ويجب على المؤمن لديه دفع التعويض سواء أكان صاحب العمل قد دفع رسوم التأمين أم لم يكن قام بدفعها وفي هذه الحالة الأخيرة ضمن المشروع لشركات التأمين حصولها على تلك الرسوم إذ أنه نص اعتبار دين شركات التأمين لدى أصحاب الأعمال ديناً ممتازاً بنفس الدرجة المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ونص المشروع على أنه في جميع الأحوال التي يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه ومن بينها الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة لا يقع الفسخ إلا بعد إخطار صاحب العمل ومصلحة العمل به بخطاب موصى عليه مبين به أسباب الفسخ وذلك قبل التاريخ المحدد للفسخ بأسبوع على الأقل وفي هذه الحالة أوجب المشروع على صاحب العمل أن يقوم بالتأمين لدى شركة أخرى قبل التاريخ المحدد للفسخ ولو لم يكن مسلماً بصحته وذلك منعاً لمرور فترة قد يطول مداها يكون فيها العمال غير مؤمن عليهم بسبب الخلاف القائم بين الشركة وصاحب العمل على صحة الفسخ .

ولم يتعرض المشروع إلى الأحكام الخاصة بشركات التأمين من حيث ما يجب عليها تقديمه من الضمانات الكفيلة بقيامها بالتزاماتها المترتبة على عقود التأمين باعتبار مثل هذه الالتزامات يتضمنها القانون المنظم لشركات التأمين والذي هو قيد البحث واكتفى بوضع بعض أحكام تكميلية فرضت على الشركات المذكورة أن ترسل إلى مصلحة العمل بيانات شهرية تبين عقود التأمين التي أبرمتها أو جددتها في خلال الشهر السابق وجميع المبالغ التي صرفتها لمستحقّي التعويض كما فرضت عليها أن ترسل إلى مصلحة العمل نسخة من التعريفة الخاصة برسوم التأمين وما قد يطرأ عليها من التغييرات وذلك لتمكين مصلحة العمل من تتبع الحالة عن كثب ومراقبة تنفيذ القانون تنفيذاً فعلياً .

ولضمان صحة هذه البيانات نصت المادة ١٩ على معاقبة المؤمن لديه أو وكيله بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً إذا تضمنت البيانات ما يخالف الواقع .

تنظيم التعدادات والاحصاءات

مذكرة إضافية

بشأن المرسوم بقانون بتنظيم التعدادات والاحصاءات

تقوم عمليات التعداد والاحصاء على استقصاء بيانات وجمع معلومات عن الأفراد والهيئات الخاصة والعامة قصد الوصول إلى حقيقة ما تقوم عليه حالة الأمم في وضوح وجلاء وهي الميزان الصحيح والدليل الدقيق لجميع البحوث المالية والاقتصادية والعلمية والصحية والاجتماعية بصفة عامة.

وقد أصبحت الإحصاءات في العصر الحديث أهمية خاصة في سائر النواحي إذ تهتم بها الهيئات الحكومية وغيرها وكذلك الهيئات الدولية فضلا عن المؤتمرات الدولية للإحصاء التي تنعقد من حين لآخر وما يتبع ذلك من نشر وثائق وبيانات إحصائية محلية ودولية ومقارنة.

وسارت مصر في هذا المضمار بالوثائق والنشرات الإحصائية التي تصدرها مصلحة عموم الإحصاء والتعداد بوزارة المالية بمعاونة من الوزارات الأخرى ولكن لم تنظم بعد عمليات التعداد أو الاحصاء بتشريع عام ، وغاية الأمر أن هناك قوانين خاصة أصدرت لعمليات معينة كالقانون ٩٥ لسنة ١٩٣٩ والقانون ٢٩ لسنة ١٩٤٣ ، الخاص بعمل إحصاء عن العمال المشتغلين في الصناعة والقانون ٢٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعمل إحصاء الانتاج الصناعي ، وذلك علاوة على القانون الذي يصدر بمناسبة إجراء التعداد العام للسكان ، كل عشر سنوات كالقانون ٦٣ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالتعداد العام للسكان والذي أصدر بمناسبة التعداد العام الذي أجرى في سنة ١٩٣٧

ولما كانت الإحصاءات على اختلاف أنواعها خاضعة لمبادئ عامة واحدة ، لذلك كان من الخير أن يوضع تشريع يقرر هذه المبادئ بصفة عامة بالنسبة للإحصاءات المختلفة ، على أن تحدد بقرارات وزارية تفصيلية الأغراض والمواعيد والأوضاع . ووسائل العمل التنفيذية لكل تعداد أو إحصاء تبعاً لظروفه وأغراضه ، وفي هذا ما يفنى عن إصدار قوانين متعددة بين حين وآخر لتعداد السكان أو لإحصاءات اقتصادية خاصة بالمؤن أو الأجور أو الانتاج الصناعى أو الزراعى أو تعليمية وغيرها اكتفاء بما يصدر من قرارات وزارية فى هذا الشأن .

ويقوم مشروع المرسوم بقانون المرافق على المبادئ الأساسية الآتية :
(أولاً) تركيز عمليات التعدادات والإحصاءات فى مصلحة عموم الإحصاء والتعداد لما لديها من استعداد فى خاص للقيام بهذا العمل مع تخويلها الحق فى ندب من تحتاج إليه لهذا الغرض من الموظفين ومستخدمى الحكومة بعد موافقة الوزراء المختصين على هذا التدب ، كما نص أيضاً على ندب العمدة والمشايخ والصيارف بالقرى والعزب وقبائل العربان ومشايخ الحارات فى المدن ، وكذلك تكليف رجال الإدارة والضبط بمعاونتهم فى أداء هذا الواجب العام .

(ثانياً) إلزام جميع الأفراد والهيئات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها بإعطاء البيانات الحقيقية وفقاً للأوضاع وللواعيد المقررة مع إلزامهم أيضاً بالسماح للمندوبين التعداد بالدخول فى المحلات الصناعية والتجارية أو المحال العامة فى خلال مواعيد العمل للتأكد من صحة البيانات المقدمة منهم وتحقيقاً لذلك خول لهؤلاء المندوبين إجراء ما يلزمهم من تحريات ومعاينات وتفتيش ، ويدخل فى هذا حصر العمال والمواد والآلات وغيرها مما يؤدى للوصول إلى الحقيقة .

وقد نص فى المشروع على تقرير جزاءات فى أحوال تعطيل أعمال

التعداد والاحصاء أو الامتناع عن إعطاء البيانات أو إعطاء بيانات غير صحيحة أو منع مندوب الاحصاء والتعداد من الدخول في المحال العامة وكذلك في أحوال الحصول على بيانات بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام أو اتخاذ صفة كاذبة وفي أحوال مخالفة .

(ثالثاً) السرية : ينص المشروع أيضاً في المادة الرابعة على مبدأ سرية البيانات التي تخص أى تعداد أو إحصاء فلا يجوز إطلاع أحد عليها أو تبليغها إلى أية هيئة أو مصلحة حكومية أو غير حكومية أو استخدامها لأى عمل غير إعداد الجداول الإحصائية مع النص على الجزاء من المخالفة وتقرير هذا المبدأ يضمن الحصول على البيانات الصحيحة من الأفراد والهيئات .

ويلاحظ أن المادة ٧٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح الصناعية والتجارية وعلى كسب العمل تحتم على الهيئات العامة ألا تمنع في أية حالة بحجة المحافظة على سر المهنة عن اطلاع مندوبى مصلحة الضرائب على ما يريدون الاطلاع عليه بما لديها من الوثائق والأوراق بقصد ربط الضرائب وفى النص بالمادة السابعة من هذا المشروع على إطلاق مبدأ السرية عدول عما قرره المادة ٧٨ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، وذلك بالنسبة لموظفى مصلحة عموم الاحصاء والتعداد ومندوبى التعداد أو الاحصاء المشار إليهم فى المادة الثانية من المشروع وقد تقرر هذا بغية الوصول إلى إحصاءات صحيحة بعيدة عن المؤثرات التي تغرى بإعطاء بيانات غير صحيحة أو ناقصة ، على أن لدى مصلحة الضرائب من الوسائل الأخرى ما يمكنها من إجراء عملية الربط وتتبع نشاط الممولين من الأفراد أو الهيئات دون الالتجاء إلى البيانات السرية التي أدلوا بها إلى

مصلحة الإحصاء واطمأنوا إلى سريتها المطلقة حتى بالنسبة للمصالح الحكومية نفسها .

ويترتب على إصدار هذا التشريع العام لمتعداد والإحصاء إلغاء القوانين الخاصة ببعض عمليات الإحصاء الواردة في المادة ١٢ من المشروع .
وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع المرسوم بمشروع القانون المرافق لهذا على مجلس الوزراء رجاء التفضل بالموافقة عليه لإصداره .

قرار وزاري

صادر في أول يونيو سنة ١٩٤٢

بشأن تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢

بعد الإطلاع على المادتين ٢ و ٤ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢، وبما أن من المصلحة تبيان وحصر السجلات والمحركات والوثائق التي لمندوبي مصلحة العمل حق التفقيش والإطلاع عليها تنفيذاً للقوانين واللوائح الحالية .
قررنا ما هو آت :

مادة ١ — السجلات والمحركات والوثائق التي لمندوبي مصلحة العمل حق التفقيش والإطلاع عليها طبقاً للقوانين الحالية والتي يجب أن تحرر باللغة العربية عملاً بالمادة ٢ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢ سالف الذكر مبينة في الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ — على مراقب مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ويسرى مفعوله من تاريخ سريان المادة ٢ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢ .

جـ — جدول

بيان السجلات والدفاتر والمحركات التي لمفتشى مصلحة العمل
التفتيش والاطلاع عليها طبقاً للقوانين الآتى بياناها

١ — القانون ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث
من الذكور والإناث في الصناعة .

(١) جدول ببيان الراحة الأسبوعية لكل من الأحداث في المحال
التي ليس لها يوم عطلة معين (٨م) .

(٢) نسخة من القانون تعلق في عتابر العمل (م ١٤ فقرة ١) .

(٣) كشف ببيان أسماء الأحداث وسن كل منهم وتاريخ استخدامه
(١٤م فقرة ب) .

(٤) كشف ببيان ساعات العمل وفترات الراحة للأحداث
(١٤م فقرة ج) .

ب — القانون ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء
في الصناعة والتجارة .

(١) جدول ببيان الراحة الأسبوعية المقررة لكل عاملة في المحال
التي ليس لها يوم عطلة معين (م ٩) .

(٢) نسخة من القانون المذكور تعلق في أمكنة العمل (١٨م فقرة ١)

(٢) كشف ببيان ساعات العمل وفترات الراحة الأسبوعية
(١٨م فقرة ب) .

(٤) سجل لقيد أسماء العاملات مدة غيابهن بسبب الحمل والوضع
وكذلك تاريخ الوضع الذي يبلغ من العاملة لصاحب العمل (١٨م فقرة ج)

ج — المرسوم بقانون ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات .

(١) جدول ببيان ساعات العمل وفترات الراحة (م ٤) .

د — القانون ٣٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن إصابات العمل .

(١) التعليمات العامة التي يضعها المحل لوقاية العمال من الاصابات (م ٣٣)

(٢) سجل قيد أسماء العمال بحسب تاريخ إلحاقهم بالعمل (م ١٣) .

(٣) سجل أجور العمال أو مجموعة كشوف الأجور (م ١٣) .

(٤) سجل إصابات العمال (م ١٣) .

(٥) ملخص أحكام المادتين ١٠ و ١١ من القانون لتعليقه بمسكان

العمل (م ١٦) .

هـ — القانون ٨٥ لسنة ١٩٤١ بشأن تقابات العمال .

(١) سجل قيد الأعضاء .

(٢) سجل محاضر جلسات مجلس الادارة .

(٣) سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(٤) دفاتر الحسابات (م ١٨) .

و — القانون ٨٦ لسنة ١٩٤١ بشأن التأمين الاجباري عن حوادث

العمل .

(١) عقود التأمينات (م ١٤) .

وزير الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى

صادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣

بشأن اللغة التى تستعمل فى علاقات القنصليات بالمصالح العامة

بعد الإطلاع على القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بإيجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة وبمصالحها .
قررنا ما هوآت :

مادة ١ — يجوز أن تحرر المخاطبات المتبادلة بين السلطات المصرية والقنصليات الأجنبية فى مصر باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية .
ويجب أن ترفق الوثائق الصادرة من القنصليات بترجمة عربية وفقاً لأحكام القانون ٦٢ لسنة ١٩٤٢ إذا كانت مقدمة من أفراد إلى السلطات المصرية .

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بإيجاب استعمال اللغة العربية
في علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

صدرت في العهد الأخير عدة قوانين يتوقف تنفيذ الكثير من أحكامها على ما يثبت أصحاب الأعمال أفراد كانوا أو شركات في سجلاتهم ودفاترهم ومكاتباتهم وأوراقهم من بيانات ومعلومات ومن هذه القوانين القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين والقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة رؤوس الأموال المنقولة والأرباح الصناعية والتجارية وكسب العمل والقانون ٦٠ لسنة ١٩٤١ بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية والمرسوم بقانون ١٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ، والقوانين العمالية ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل الأحداث من الجنسين في الصناعة و ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل النساء في الصناعة والتجارة و ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بالتعويض عن إصابات العمل . وستصدر قوانين أخرى من هذا النوع في المستقبل القريب ، منها قانون التأمين الإجباري ضد إصابات العمل وقانون عقد العمل . . . إلى آخره ، وقد نصت هذه القوانين على أن لموظفي الحكومة المسكفين بتنفيذها أو الإشراف على هذا التنفيذ حق الإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق المشار إليها .

وبما أن القوانين المذكورة وغيرها تنطبق على أفراد وشركات ومؤسسات تنتمي لجنسيات متعددة وتستعمل لغات أكثر تعدداً ، فن انجليزية إلى فرنسية إلى يونانية إلى إيطالية إلى إسبانية بل إلى يابانية وهندية وصينية وعبرية .

وبما أن هذه القوانين سواء أملتة المصلحة المالية للبلاد وما اقتضته مصلحة العمال أو المصلحة الاجتماعية ، لا يمكن الإطمئنان إلى تنفيذها إلا إذا كانت رقابة الحكومة على هذا التنفيذ رقابة كاملة تامة .

وبما أن هذا لا يتحقق إلا إذا كان موظفو الحكومة المصرية يتقنون هذه اللغات العديدة ، وهذا مستحيل .

وقد ترتب على ذلك فعلاً أن مصلحة الضرائب لم تستطع تنفيذ القوانين المشار إليها آنفاً في المؤسسات التي تستعمل لغة لا يعرفها موظفوها فاضطرت إلى تقدير أرباحها على وجه التقريب .

ولا شك أن في هذا إهداراً لحقوق الدولة وأموالها ، وكان من أثر ذلك أن قوانين الضرائب لم تنفذ في هذا الصدد التنفيذ الواجب .

وكذلك الحال بالنسبة للقوانين العالية التي صدرت لصيانة مصالح العمال والمحافظة على صحتهم وحقوقهم ، فإنه بسبب تعدد اللغات لم تستطع مصلحة العمل أن تنفذ جميع النصوص الواردة في تلك القوانين التنفيذ الكامل الذي يحقق المصلحة المالية والاجتماعية والصحية المرجوة منها .

ويترتب على هذا الحكم أن كل مكتبة رسمية توجه من الأفراد أو الشركات للحكومة يجب أن تحرر باللغة الرسمية للبلاد وهي اللغة العربية ، كما يجب أن تحرر السجلات والدفاتر الخاضعة لتفتيش الحكومة ورقابتها بتلك اللغة حتى يستطيع موظفو الحكومة أن يقوموا بواجباتهم على الوجه الأكمل .

وبما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن إيجاب استعمال اللغة العربية في المحررات الموجهة إلى مصالح الحكومة لا يطبق على ما يتعلق منها بالمحاكم المختلطة فإن هذه الهيئة تخضع لنظام خاص يتضمن النص على أن اللغات القضائية التي تستعمل أمامها في المرافعات وفي تحرير الأوراق والأحكام هي اللغة العربية والإنجليزية والفرنسية والإيطالية (مادة ١٢ من لائحة التنظيم القضائي) لهذا لم يكن ثمة داع لوضع نص صريح بهذا في القانون لاسيما وإن نظام المحاكم المختلطة موقوت بأجل قريب .

ولا تعارض بين هذه المادة وبين ما قضت به المادة ١٦ من الدستور التي تنص على أنه « لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعمال أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف أو المطبوعات أيًا كان نوعها أو في الاجتماعات العامة » ، فإن هذه المادة الأخيرة لم ترد لحماية لغة خاصة أو لحماية اللغات الأجنبية وإنما وردت تحت باب حقوق المصريين وواجباتهم فهي تتعلق بتقرير الحرية الشخصية في استعمال اللغات لا بتعيين اللغات نفسها ، وظاهر منها بوضوح وبمطابقتها بالمادة ٤٩ ، أن الغرض منها إباحة الحرية في غير نطاق المعاملات الرسمية أي أنه وإن كان للمصريين حق استعمال اللغة التي يريدونها في معاملاتهم الخاصة كنص المادة ١٦ فإن الحكم الذي جاء في المادة ١٤٩ إنما هو قيد يرد على هذه الإباحة كلها كانت العلاقات بين الحكومة وبين الأفراد أو الهيئات أو الشركات وذلك صيانة لمصلحة الدولة وتقديساً لسيادتها القومية لقد كانت البلاد متساهلة في الوضع الحالي ، إذ كان لهذه المنشآت والشركات عذرها في عدم استعمال اللغة العربية وذلك لعدم وجود العدد الكافي من الشبان المتعلمين الذين يستطيعون أن يضطجعوا بهذه الأعباء والمسؤوليات . أما الآن فلم يعد لهذا السبب وجود .

ويقضى المشرع كذلك بأن جميع السجلات والدفاتر والمحركات ، والأوراق الخاضعة لتفتيش موظفي الحكومة أو مجالس المديريات أو الهيئات البلدية بمقتضى قانون أولائحة أو عقد امتياز أو احتكار أو رخصة يجب أن تكون محررة باللغة العربية (مادة ٢)

على أن هذا لا يقيد حرية الأفراد أو الشركات أو المنشآت في استعمال أية لغة أرادوا في المعاملات الخاصة أو التجارية الخارجة عن نطاق أحكام هذا القانون . وبما أن الحكومة هي تراقب تنفيذ عقود شركات الامتياز والاحتكار مراقبة دقيقة لأن الشروط الواردة فيها مقصود منها حماية مصالح الجماعات

والمصالح العامة إطلاقاً وهي المصالح التي تهيمن عليها الحكومة وتحكمها بحكم وظيفتها ، لذلك نص المشروع على إلزام هذه الشركات استعمال اللغة العربية في سائر السجلات والدفاتر والأوراق المتعلقة بتنفيذ هذه العقود .

وبما أن تطبيق هذا القانون سيلزم الأفراد والشركات إدخال أنظمة جديدة في إدارة أعمالهم فقد نص فيه على منح مهلة ستة أشهر لتنفيذ حكم المادة الأولى الخاص بأنواع المحررات التي تقدم إلى مصالح الحكومة وما إليها ومهلة لا تتجاوز أول السنة المالية للشركات أو الهيئة فيما يتعلق بإمسك الدفاتر والسجلات باللغة العربية على الوجه المبين في المادة ٢ ولا شك في أن هاتين المهلتين تكفيان لإعادة تنظيم الأعمال على الوجه الذي يستلزمه هذا التشريع .

المناقشات في مجلس الشيوخ

جلسة ٢٤ أغسطس ١٩٤٢

حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق (وزير الشؤون الاجتماعية) — إذا كان للأفراد أو الهيئات أو المنشآت فرع أو توكيل في مصر لا بد أن تحرر مكاتباتها باللغة العربية .

حضرة الشيخ شريف صبرى — هل تعتبر الحكومة الترجمة هي الأصل أو النص العربي هو الأصل . لأن هذا الموضوع هام جداً وبخاصة مع المفوضيات الأجنبية .

حضرة الأستاذ عبد الحميد عبد الحق — اللغة العربية هي الأصل
حضرة الشيخ مصطفى الشوربجي — هل يوقع على الترجمة كما يوقع على الأصل ؟

حضرة محمد صبرى أبو علم (وزير العدل) — المقصود هو أن يكون العطاء باللغة العربية . أما الوثائق التي تلحق بالعطاء فقد تكون بلغة الجهة التي تقدمها ، وفي هذه الحالة تترجم باللغة العربية وترفق بالأصل ويجب أن تكون هذه الترجمة معتمدة من الجهة المذكورة .

التأمين الإجبارى عن حوادث العمل

تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية بمجلس النواب
القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ التأمين الإجبارى عن حوادث العمل

ورد هذا المشروع من مجلس النواب وأحاله مجلس الشيوخ فى جلسة ١٨ أغسطس ١٩٤٢ إلى لجنة العمال والشؤون الاجتماعية لنظره بطريق الاستعجال . وقد اجتمعت اللجنة قبل إحالته إليها لنظره بصفة تمهيدية فى جلسة ١٥ أغسطس . وحضر اجتماع اللجنة حضرة صاحب المعالي وزير الشؤون الاجتماعية وحضرة مراقب مصلحة العمل . ثم اجتمعت فى جلسة ١٩ أغسطس بعد إحالته إليها .

وقد أقرت اللجنة مواد المشروع بالصيغة التى أقرها بها مجلس النواب ، وهى تشرف بعرض التقرير الآتى على المجلس الموقر :

صدر فى سنة ١٩٣٦ قانون بشأن إصابات العمل وقد جاء فى المذكرة التفسيرية المرافقة لمشروع ذلك القانون « إن الأبحاث التى قامت بها مصلحة العمل دلت على أن أقساط التأمين زهيدة بحيث يستطيع أصحاب الأعمال الصغيرة أن يدفعوها ، ويحسن بالحكومة — تحقيقاً لهذا الغرض — أن تضع تشريعاً يقضى بالزام أصحاب الأعمال بتأمين عمالهم فى حوادث العمل » . ويسر للجنة أن تتحقق هذه الرغبة التى أعلنت فى مجلس النواب منذ ست سنوات ، فالتأمين الإجبارى عن حوادث العمل حق طبيعى للعمال ينالونه ويرونه حقيقة واقعة معلنة فى تشريع جديد بين التشريعات المختلفة التى تصدر لصالحهم والأخذ بنصرهم ، ولقد أحسن هذا المشروع فى النص على أنه لا يجوز بحال تحميل العمال شيئاً من نفقات التأمين كما راعى ألا تستغل شركات التأمين أصحاب الأعمال فقددر الحد الأعلى للتأمين .

ووافقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة التى ورد بها من مجلس النواب والمرافقة لهذا .

٢٥ أغسطس ١٩٤٢

البطاقات الشخصية

تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل في مجلس الشيوخ

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالبطاقات الشخصية

أحيل مشروع هذا القانون إلى اللجنة بتاريخ ٤ يوليو ١٩٤٤ ، فنظرته بجلستها المعقود يوم ١٨ يوليو ١٩٤٤ ، بحضور حضرة صاحب العزة وكيل مصلحة العمل مندوبا عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

وقد تبينت اللجنة من بحثها لمشروع هذا القانون أن الغرض الأساسي منه هو إثبات شخصية العامل المشتغل بالصناعة والتجارة ، أى في المحال التي نص عليها بالمادة الأولى من قانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بإصابات العمل وقد لوحظ أنه كثيراً ما يحتاج هؤلاء العمال إلى إثبات ما يتعلق بخدمتهم وحالتهم المدنية ، وذلك للوصول إلى حقوقهم قبل صاحب العمل ، كما أن أسرة العامل الذي تقع له إصابة يترتب عليها الوفاة تحتاج إلى ما يثبت صلتها به ، لا مكان حصولها على التعويض الذي يقدر في مثل هذه الحالة وفي أمثالها ، وخاصة عند ما يصدر التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية التي تقرر للعمال وزوجاتهم وأولادهم معاشات ومزايا أخرى في ظروف معينة أو عند بلوغهم سناً معينة .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن البطاقة الشخصية تثبت صفة العامل وتمنع اعتباره متسرداً ، كما تساعد في معاملاته مع المصالح الحكومية وغيرها من الهيئات ، كما أنه يزيل كثيراً من الصعوبات الانتخابية الخاصة بإثبات شخصية الناخبين لأنه سيثبت ضمن بيانات البطاقة كل البيانات الخاصة بالانتخابات .

ولا يقتصر فائدة البطاقات الشخصية على العمال وحدهم ، بل يلتفع بها أيضاً غيرهم ، لأن مشروع هذا القانون لا يقتصر سريانه على العمال فحسب ، بل هو يسرى على جميع المواطنين من غير العمال في المدن التي يصدر بها قرار

وزارى، وهو سيطبق في أول الأمر على المدن الهامة كالقاهرة والاسكندرية وبور سعيد، ثم يتسع التطبيق تدريجاً حتى يشمل المحافظات وعواصم المديريات وبنادر المراكز .

وقد استثنى من أحكام مشروع هذا القانون النساء غير العاملات مراعاة لتقاليد البلاد ، كما أجاز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يستثنى بعض طبقات الشعب إذا رأى لروما لذلك .

وقد أدخل مجلس النواب تعديلاً بسيطاً على المادة الخامسة من مشروع هذا القانون بإضافة الفقرة الآتية لها . « وإذا كان محل الإقامة الجديد تابعاً لقسم أو مركز آخر ، فيقوم القسم أو المركز الأول باخطار القسم أو المركز الذى نقل الشخص محل إقامته إليه ويصير التأشير فى البطاقة بذلك التغيير ، — والغرض من هذه الإضافة هو معرفة عنوان ومحل الإقامة الفعلية لحامل البطاقة ، لسهولة الاستدلال على صاحبها فى حالة الحوادث .

وقد أقرت اللجنة بالإجماع مشروع هذا القانون من حيث المبدأ ، ولكنها رأيت أن تضمن تقريرها بعض تفسيرات انتهت إليها عند بحثها لمواد المشروع .

(١) عند نظر المادة الأولى صرح حضرة مندوب الوزارة بأن نظام البطاقات يطبق أيضاً على العمال غير الدائمين كعمال الشحن والتفريغ ، كما صرح بأن الفئات المستثناة بمقتضى هذه المادة حق الحصول على البطاقة الشخصية إذا ما أرادوا ذلك .

(٢) صرح حضرة مندوب الوزارة بأن ذكر اسم المحل الذى يعمل فيه العامل فى البطاقة وهو مانص عليه فى الفقرة (١) من المادة الثالثة لا يترتب عليه أى حق للعامل قبل صاحب العمل ، وإنما وسيلة لإثبات ذلك تعود إلى القضاء وإلى ما يقضى به قانون عقد العمل الفردى .

وقد رأيت اللجنة بعد ذلك الموافقة على مشروع القانون بالصيغة التى ورد بها من مجلس النواب ، وهى ترجو هيئة المجلس الموقر الموافقة عليه .

إصابات العمل

قرار وزارى فى شأن السجلات المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل (١)

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل (ص ٢٧) .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لتسمى رأى والتشريع بمجلس الدولة
١ - تعد السجلات المنصوص عليها فى المادة ١٤ من القانون المشار إليه وفقاً للنماذج المرافقة .

ويمكن الحصول على السجلات المذكورة من مصلحة العمل أو فروعها مقابل دفع الثمن الآتى :

سجل الأجور (استمارة رقم ٨ « إصابات »)

٥٠ عن الحجم الصغير المكون من ٢٥ ورقة .

٩٠ المتوسط المكون من ٥٠ ورقة .

٢٢٥ الكبير المكون من ١٠٠ ورقة .

سجل قيد أسماء العمال (استمارة رقم ٩ « إصابات ») .

٤٠ عن الحجم الصغير المكون من ٢٥ ورقة .

٧٠ المتوسط المكون من ٥٠ ورقة .

٢٠٠ الكبير المكون من ١٠٠ ورقة .

مليم

سجل قيد الإصابات (استمارة رقم ١٠ إصابات) .

٥٠ عن الحجم الصغير المكون من ٢٥ ورقة .

٧٠ د المتوسط المكون من ٥٠ ورقة .

٣٣٠ د الكبير المكون من ١٠٠ ورقة .

سجل قيد الإصابات بشركات التأمين (استمارة رقم ١١ إصابات) .

٥٠ عن الحجم الصغير المكون من ٢٥ ورقة .

٧٠ د المتوسط المكون من ٥٠ ورقة .

٢٣٠ د الكبير المكون من ١٠٠ ورقة .

٢ - يجب وضع هذه السجلات في مكان يسهل فيه على مفتشى مصلحة العمل الاطلاع عليها في أى وقت وفي المحال التي لها فروع يجب أن يعد لكل فرع السجلات الخاصة .

الامتناع عن العمل

الامتناع عن العمل

صدر القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل مواد
قانون العقوبات الخاصة بالإمتناع عن العمل
ونورد فيما يلي المواد سالفه الذكر
وقد صدر القانون المذكور في ٥ فبراير سنة ١٩٥١

مادة ١٢٤ (أ) — يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة ١٢٤
كل من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة بها
— ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من
حرّض أو شجع موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو موظفين أو مستخدمين
عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب
من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة —
ويعاقب بنفس العقوبة كل من حبّذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في
الفقرتين السابقتين من هذه المادة أو في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤
ويعد على وجه الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو
كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ —
وفضلاً عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة
من الموظفين أو المستخدمين العموميين .

مادة ١٢٤ (ب) — يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من
المادة ١٢٤ كل من اعتدى أو شرع في الإعتداء على حق الموظفين أو
المستخدمين العموميين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الأراهاب أو
التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ١٧٥ .

مادة ١٢٤ (ج) — فيما يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة بعد

كالموظفين والمستخدمين العموميين وجميع الأجراء الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة أو في خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين يندوبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة .

مادة ١٢٤ (د) — إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو مبتغيين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه — ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر ، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة — وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنياً — ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

مادة ٣٧٤ — يحظر على المستخدمين والأجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة في المواقف العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم يكن موضوعاً لها نظام خاص أن يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمداً — وتجرى في شأن ذلك جميع الأحكام المبينة في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيهما على هؤلاء المستخدمين والأجراء وعلى

المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٤ (مكرراً) — يحظر على المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقاً أو عملاً في الأعمال العامة المشار إليها في المادة السابقة أن يقفوا العمل بكيفية تعطل معها أداء الخدمة العامة وانتظامها — وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ و ١٢٤ (١) على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٥ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية :

أولاً : حق الغير في العمل .

ثانياً : حق الغير في أن يستعمل أو يتمتع عن استخدام أى شخص .

ثالثاً : حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات .

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب

أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده .

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :

أولاً : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو

الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

ثانياً : منعه من مواصلة عمله باخفاء أدواته أو ملابسه أو أى شيء

آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى .

ويعاقب بنفس، العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة

على ارتكاب جريمه من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١ بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) ١٢٤
دب، و ١٢٤ ج، و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكرراً و ٣٧٥ من قانون العقوبات

لم يكن التشريع الجنائي في مضمونه أحكاماً للعقاب على جرائم الاضراب
والتحريض عليها وجرائم اعتداء على حق الغير في العمل إلى أن صدر القانون
رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ فأضاف إلى قانون العقوبات المادتين ١٠٨ مكرراً و ١٢٦
مكرراً والفقرة الثالثة من المادة ٣٢٧ عاج بذلك بعض النقض في هذا الشأن.
ولما صدر قانون العقوبات الحالي في سنة ١٩٣٧ أبقى على هذه الأحكام بغير
تعديل وضمنها المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ منه .

على أن الوقائع قد أسفرت عن عدم كفاية تلك الأحكام وقصورها عن
تناول صور عديدة من صور الامتناع غير المشروع عن العمل حيث لا يكون
العمل حقاً فحسب بل وواجباً أيضاً ولذلك صدر المرسوم بقانون رقم ١١٦
لسنة ١٩٤٦ معدلاً المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات بإضافة
أحكام جديدة إليها .

ولكن على أثر تكرار حوادث الاضراب غير المشروع في حالات بالغة
الضرر بالمصلحة العامة قدرت من المناسب تعديل المواد سالفه الذكر خاصة
فيما يتعلق بالعقوبات التي نصت عليها .
وفيما يلي بيان موجز لأحكام تلك المواد ومارتئى بادخاله من تعديل
المادة ١٢٤ عليها .

كانت الفقرة الأولى من هذه المادة — كما وضعت في قانون العقوبات
الصادر في سنة ١٩٣٧ — تتطلب قيام اتفاق سابق بين الموظفين قبل حصول
الاضراب ففضى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ بتعديلها بحيث
لا يقتصر العقاب على حالة الاتفاق السابق وإنما يتناول حالة الاضراب

تحقيقا لغرض مشترك ولو لم يسبقه اتفاق ذلك لأن حكم من يتمتع عن أداء عمله في بلد من البلاد بناء على ما عليه من أمر إضراب زملائه في بلد آخر يجب أن يكون مساويا لحكم من يتفق وزملاؤه على الإضراب .

ولما كانت الاستقالة أكثر صور الإضراب شيوعا إذ يستتروها من يريدون الإضراب عن أداء أعمالهم فقد تضمن تعديل هذه المادة النص على حظر ترك العمل ولو في صورة الاستقالة .

كذلك كان النص القديم يشترط إتيان الجريمة أن يقع الإضراب بدون مسوغ شرعى فرفع هذا القيد لأن الإضراب في الحالات المعاقب عليها يكون بذاته فعلا غير مشروع لا يبرره مسوغ بالنظر إلى خطورة تعاطفه وأضراره بسير الأداة الحكومية وشلها عن أداء واجباتها .

وقد تناول التعديل كذلك بمقتضى المرسوم بقانون السالف الذكر قدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة فجعل لها حداً أدنى هو الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع بقاء حدها الأقصى وهو الحبس لمدة ستة أشهر بغير تعديل كما جعلت عقوبة الغرامة حتمية لحد أقصى قدره خمسون جنيا بحد أن كان الحكم بها جوازا لحد أقصى قدره مائة جنية .

أما الفقرة الثانية من المادة ١٢٤ فكانت تقضى بعقاب كل موظف يتمتع عمداً عن تأدية واجب من واجبات وظيفته إذا كان امتناعه هذا يجعل أو عن شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر وكذلك إذا نشأت عنه فتنة أو كان من شأنه أن تنشأ عنه فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة فعدل هذا النص بما قضت به الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ (المعدلة بالمرسوم بقانون السالف الذكر) من عقاب الموظف إذا ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بنظامه فلم تعد ثمة حاجة إلى قيود أو شروط أخرى كالتى جاء بها النص القديم . كما جعلت لك القيود وفامشدة لسل من جرمتى الإضراب الجماعى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة

والاضرار الفردى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة منها وذلك بالنص في كل من الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ١٢٤ المعدلة على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة .

وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ القديمة تسوى في الحكم بين الموظفين والأجراء الذين يعملون في خدمة الحكومة أو السلطات الإقليمية وإذا خشي أن يؤول هذا النص تأويلا ضيقا بحيث لا يشمل من يندبون للمعاونة في الخدمة العامة بصفة عارضة فقد عدل النص بإضافة ذكر الأشخاص الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات الإقليمية وأفردت لهم مادة مستقلة هي المادة ١٢٤ (ج) .

ولكن روى أن العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٢٤ غير كافية في الردع في بعض الحالات فنص في المشروع المرافق على رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة .

مادة ١٢٤ (١) : —

أضيفت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون السالف الذكر لتتناول صوو التحريض على ارتكاب جرائم الاضرار وذلك لما لهذه الوسيلة من أثر فعال في انتشار تلك الجرائم فنصت الفقرة الأولى منها على عقاب من يشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجرائم المبينة في المادة ١٢٤ بضغف العقوبات المقررة فيها . كذلك نصت الفقرة الثانية منها على عقاب المحرضين والمشجعين على ترك العمل بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة ١٢٤ ولو لم يترتب على التحريض أو التشجيع أية نتيجة واعتبر بذلك فعل التحريض جريمة مستقلة بذاتها لا تتوقف على حصول النتيجة . والحكمة من هذا النص أن خطورة

جرائم الاضراب تتطلب احتياطا خاصا للوقاية منها والعمل على مكافحة جميع الوسائل التي تؤدي إلى وقوعه .

ونص في الفقرة الثالثة على عقوبة العزل إذا كان المحرض أو المشجع من الموظفين العموميين .

وتقتضى الفقرة الأخيرة بعقاب من يجذب جرائم الاضراب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ أو الفقرتين السابقتين من هذه المادة وكذا من يذيع عنها أخبارا غير صحيحة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ ع . ذلك لأن كلا من التحجيز وإذاعة الأخبار عن حوادث الاضراب كلاهما من صور التحريض على ارتكاب هذه الجرائم .

والتعديل المقترح لهذه المادة في المشروع الحالي يتناول حكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ (١) مع تقديمها على الفقرة الثالثة التي أصبحت طبقا للمشروع هي الفقرة الأخيرة - وذلك بالنص على اعتبار إذاعة الأخبار المشار إليها من وسائل التحجيز على سبيل المثال بدلا من جعلها جريمة مستقلة مع عدم تقييد تلك الأخبار بأن تكون غير صحيحة إذ لا محل للتفريق بين الأخبار الصحيحة وغير الصحيحة من حيث أثرها في أحداث ذات النتيجة مادة ١٢٤ - (ب) : أضيفت هذه المادة أيضا بمقتضى المرسوم بقانون

سالف الذكر وهي تعاقب على الإعتداء على حق الموظفين في العمل باستعمال القوة أو العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة على الوجه المبين في المادة ٢٧٥ من قانون العقوبات وقد قصد من وضع هذا النص الحيولة بين من تحدثهم أنفسهم بالاضراب وبين من لا يريد مشاركتهم فيه من الموظفين . مادة ١٢٤ - (ج) : أضيفت هذه المادة كذلك بالمرسوم بقانون سالف

الذكر لتحل محل الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ القديمة كما سبق بيانه .

مادة ٣٧٤ - كانت المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٣٧

تنص على ما يأتي :

محظور على المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة خاصة حاصلة على امتياز بإدارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة كالسكك الحديدية والترماوى والتنوير وتوريد المياه وماشابه ذلك أن توقفوا عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة دون أن يخطرأ المدير أو المحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون التوقف عن العمل بخمسة عشر يوماً على الأقل ويقدم هذا الإخطار بالكتابة وبدون موقع عليه بإمضاء أو ختم المستخدمين والأجراء الذين ينوون الوقف عن العمل وتبين فيه أسباب هذا التوقف ويعطى لذى الشأن وصل يذكر فيه تاريخ استلام الإخطار وساعته .

والتوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة والميعاد المنصوص عليه فيها يعد جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيناً .

وكل من يحرض المستخدمين والأجراء المشار إليهم على التوقف عن العمل بدون مراعاة الأحكام الواردة فى هذه المادة أو الميعاد المنصوص عليه فيها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة جنينيه .

وقد عدل هذا النص بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٤٦ وذلك بتطبيق الأحكام المبينة بالمادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (١) والعقوبات المنصوص عليها فيهما على المستخدمين والأجراء المشار إليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الأحوال . وبعبارة أخرى سوى بين هؤلاء فى جرائم الإضراب وبين الموظفين العموميين لأن المرافق العامة التى يقوم عليها هؤلاء المستخدمون والأجراء يتصل بحياة الناس وتمس حاجاتهم الضرورية مثلها فى ذلك مثل الأعمال التى تؤديها الحكومة عن

طريق موظفيها . فالتسوية بين هذين النوعين من المرافق في العمل على استمرارها وانتظامها أمر واجب .

وقد كانت المادة لا تتناول بالعقاب الحالة التي يحصل فيها إبلاغ المدير أو المحافظ التوقف عن العمل قبل حصوله فرئى حذف هذا القيد تسوية بين أعمال المرافق العامة وبين أعمال الحكومة التي لم يرد في شأنها مثل هذا القيد كما أن مجرد وقف العمل في هذه المرافق ضار بالجمهور ضرراً عاجلاً محققاً .

مادة ٣٧٤ مكرراً — هذا النص مستحدث بالمرسوم بقانون سالف الذكر وهو يرمى إلى حماية المرافق العامة ممن يتولون إدارتها إذا ما بدا لهم تعطيلها أو وقفها على نحو يمتنع معه أداء الخدمة العامة وانتظامها لأن المصلحة العامة تضار في هذه الحالة كما لو كان تعطيل العمل حاصلًا من المستخدمين والأجراء الذين يعملون في هذه المرافق .

وقد سوت الفقرة الثانية من هذه المادة في العقوبة بين مديري المرافق العامة وبين المحرضين والمشجعين لهم والمحبذين والمذيعين فقصت بأن تطبق عليهم جميعا العقوبات المنصوص عليها في المادتين ١٢٤ ، ١٢٤ (١) على حسب الأحوال .

مادة ٣٧٥ — كان النص القديم لهذه المادة يقضى بما يأتي : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيتها كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية : أولاً : حق الغير في العمل .

ثانياً : حق الغير في أن يستخوم أو يمتنع عن استخدام أى شخص .
ثالثاً : حق الغير في أن يشترك أو لا يشترك في جمعية من الجمعيات .
ويطبق حكم هذه المادة حتى ولو استعملت القوة أو الإرهاب أو

التدابير غير المشروعة ضد زوجة الشخص المقصود أو ولاده .
وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص :
أولا : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه .
ثانيا : إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله في مزاولته عمله أو منعه بأي طريقة أخرى من استعمالها .
ثالثا : الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .
ويعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض غيره بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .
ولم يتناول المرسوم بقانون سالف الذكر هذه المادة بتعديل في أحكامها ولكنه رفع العقوبة من سنة أو غرامة لا تزيد على خمسين جنيتها إلى سنتين وغرامة لا تزيد على مائة جنيته .
وقد أعد لذلك كله مشروع القانون المرافق ليحل محل المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ .
وتتشرف وزارة العدل برفع مشروع القانون المرافق إلى مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه استصدر المرسوم اللازم بإحالة إلى البرلمان .
وزير العدل

تقرير لجنة العدل الثانية بمجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

أتشرف بأن أرفع لسعادتكم مع هذا تقرير لجنة العدل الثانية عن :

١ - مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات .

٢ - اقتراح بمشروع قانون مقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك ، بتعديل المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات .

٣ - مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٢٧٤ و ٣٧٤ مكرراً و ٣٧٥ من قانون العقوبات .

وقد انتخبت اللجنة حضرة الشيخ المحترم كامل الوكيل باشا ليكون مقررأ لها أمام المجلس .

وتفضلوا سعادتكم بقبول الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حامي عيسى

١٧ يناير سنة ١٩٥١

تقرير اللجنة

عن مشروع قانون بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ)

و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكرراً

و ٣٧٥ من قانون العقوبات

أحال المجلس، بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٢ يولية سنة ١٩٤٦، مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات، ولم يتمكن المجلس من نظره لانتهااء الدورة البرلمانية. ولهذا ولما كانت الحاجة ملحة إلى معالجة هذا التعديل، فقد استصدرت الحكومة في ذلك الوقت المرسوم بقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٤٦ معدلاً للبواد المشار إليها.

كما تقدم حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك باقتراح بمشروع قانون بتعديل المواد سالفه الذكر. وقد أحيل هذا الاقتراح إلى اللجنة من بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٤٧.

ثم أحال المجلس، بجلسته المعقودة في ١٢ مايو سنة ١٩٤٨، مشروع قانون وارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (أ) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكرراً و ٣٧٥ من قانون العقوبات. وقد بدأت اللجنة بنظر هذا المشروع بجلستها المعقودتين بتاريخين ٢٨ فبراير و ٣ أبريل سنة ١٩٥٠، وطلب مندوب الحكومة تأجيل استمرار البحث لتعرف رأى الحكومة في التعديلات التي أدخلها هذا المشروع على المرسوم بقانون رقم ١١٦ سنة ١٩٤٦ سالف الذكر.

وقد نظرت اللجنة بجلستي ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٠ و ٩ يناير سنة ١٩٥١ هذه الموضوعات ، وحضر اجتماعها حضرة الأستاذ أحمد الشامي عضو إدارة التشريع بوزارة العدل مندوبا عنها .

وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون الوارد من مجلس النواب الخاص بتعديل المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ عقوبات .

كما استعرضت اقتراح حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزي بك بتعديل المواد المشار إليها ، كما عرضت للرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ ، ثم نظرت المشروع بقانون الوارد من مجلس النواب بتعديل المواد ١٢٤ و ١٢٤ (١) و ١٢٤ (ب) و ١٢٤ (ج) و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكرراً و ٣٧٥ عقوبات . وقد انتهت اللجنة في بحثها إلى ما يأتي .

(أولاً) وافقت اللجنة بالاجماع على نصوص مشروع القانون الأخير ، وانقسم رأيها بالنسبة للعقوبة فقط . فقد رأى أحد حضرات الأعضاء أن يحذف الحد الأدنى في عقوبة الحبس ، وأن تكون العقوبة بطريق الخيرة بين الحبس أو الغرامة ووافقته عضو آخر على أن تكون العقوبة بطرق الخيرة .

ولم يوافق على حذف الحد الأدنى ، وكذلك لم يوافق العضوان الآخران ، ومن بينهما رئيس اللجنة ، فقد رأيا استبقاء العقوبة كما وردت في مشروع القانون نظراً لجسامة الجرائم الواردة به ، ولما يترتب عليها من نتائج غاية في الخطورة تتعلق بالمصالح العامة والأمن العام كما تؤدي إلى تعطيل المرافق العامة .

وعلى ذلك يكون رأى الأغلبية الموافقة على مشروع القانون كما ورد من مجلس النواب .

ثانياً : بالنسبة للرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ لم تر اللجنة محلاً

لنظرة ، لأنه أُلغى بنص المادة الثانية من مشروع القانون الذى وافقت عليه اللجنة والسالف الذكر ،

ثالثاً : وكذلك لم ترحل لنظر الاقتراح المقدم من حضرة الشيخ المحترم أحمد رمزى بك ، لأن موضوعه متفق مع موضوع المشروع بقانون المقدم من الحكومة ، والذى رأت اللجنة الموافقة عليه .

رابعاً : كما أنها لم ترحل لنظر مشروع الحكومة الأول الوارد من مجلس النواب ، والمحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٦ .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى هيئة المجلس . وترجو منه الموافقة على ما ارتأته الأغلبية .

رئيس اللجنة

محمد حلى عيسى

مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦
بتعديل المواد ١٢٤ و ٣٧٤ و ٣٧٥ من قانون العقوبات

أولاً : عن المادة ١٢٤ :

لما كان الموظفون العموميون هم الدعامه الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة والأمناء على المصلحة العامة وإليهم يعود الفضل في صلاح الأداة الحكومية إذا أدوا واجبهم على وجه حسن كما تقع عليهم تبعه فساد هذه الأداة إذا قصرُوا أو أهملوا في القيام بواجباتهم ، لذلك أجمعت تشريعات الدول على تقرير أحكام اختصت فيها الموظفين العموميين ببعض القيود ورتبت على مخالفتها عقوبات تختلف في الشدة باختلاف الضرر الذي تحدثه أو قد تلحقه بالمصلحة العامة .

وقد عنيت تلك الأحكام بنوع خاص بمقاومة الحركات الاجتماعية التي تكون الغاية منها ترك العمل أو الاضراب عن إدانة كي لا يؤدي الاتفاق على القيام بهذه الأفعال إلى تعطيل دولاب العمل في الإدارة أو فرع من فروعها فقررت عقوبات شديدة على مرتكبيها ومنظميها والداعين إليها والمحرزين والمشجعين عليها سواء أكانوا من الموظفين أم من غيرهم ، كما حظرت الدعوة إلى تجسيد هذه الحركات وانتشارها بإذاعة أخبار عنها ولو كانت صحيحة أو الاعلان أو النشر عنها بأية طريقة من طرق العلانية .

ويقال خضوع الموظفين لتلك الأحكام تقرير ضمانات ويميزات لهم قد لا تكون لغيرهم من سائر الأفراد ، فإذا هم بدا لهم أو لطوائف منهم المطالبة بمزيد من تلك الضمانات أو الميزات أو باستكمال ما هو مقرر لهم منها لم يجوز أن تتخذ تلك المطالبة صورة من الصور التي تضر بالمصلحة العامة

التي هم أمناء عليها كان يتركوا العمل جماعات متوافقين أو يمتنعوا عن أدائه . فإن الأشخاص الذين يلجأون في مطالبتهم إلى هذه الوسائل غير المشروعة يعتبرون خارجين على القانون ، بل إن حركة كهذه تعد بمثابة فتنة إن لم تكن ثورة على نظام الحكم ، ولا حرج في هذه الحالة على ولاية الأمور في أخذ دعاة السوء من الموظفين وغيرهم من المحرضين بالشدّة صونا للمصلحة العامة وإتقازاً لها من عبث العابثين .

ولقد تضمن قانون العقوبات في الباب الخامس من الكتاب الثاني (المادة ١٢٠ وما بعدها) طائفة من الأحكام تتعلق بتقرير الجزاءات على تجاوز الموظفين العموميين حدود وظائفهم وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها ومن بين هذه الأحكام المادة ١٢٤ التي تنص على عقاب من يترك العمل بدون مسوغ شرعي أو يمتنع عن أدائه لإضراراً بمصلحة عامة .

إلا أنه لوحظ أن هذه المادة قاصرة عن مواجهة مختلف الصور التي يلجأ إليها من تسول لهم نفوسهم الإضرار بالمصلحة العامة سواء أكانوا من الموظفين أم كانوا من غيرهم .

لذلك رئي أن الحاجة ماسة إلى معالجة هذا الموقف واستكمال النقص البادئ في هذا الصدد فأعيدت صياغة الأحكام التي تضمنتها المادة المذكورة على وجه صريح يكفل تحقيق المصلحة العامة ، وفيما يلي بيان التعديلات التي تضمنها المشروع المرافق .

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ في صيغتها الحالية على عقوبة الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر والغرامة لغاية خمسين جنيتها توقع على الموظفين الذين يتركون العمل بدون مسوغ شرعي إذا صدر عن ثلاثة منهم على الأقل وبناء على اتفاق سابق .

وقد رؤى نظراً لخطورة هذا العمل جعل العقوبة في هذه الحالة الحبس

لمدة أدناها ثلاثة أشهر وإبقاء الحد الأقصى على حاله مع استبعاد الغرامة كعقوبة خيارية وجعلها حتمية أقصاها خمسون جنيتها ، كما رؤى أنه لا لزوم للنص على وجوب الاتفاق في حالة ترك العمل أو الامتناع عنه لأن هذا الاتفاق يكون بطبيعة الحال مفروضاً قيامه ما دام الترتك أو الامتناع إجماعياً بين متعددين ويكفي أنهم قد جمعهم غرض مشترك وتضامنوا على تحقيقه .

فالذين يمتنعون عن العمل في بلد بناء على ما علموه من أمر زملائهم في بلد آخر لا يصح في حقهم القول بوجود اتفاق ، وإن كان الواقع أنهم كأنهم اتفقوا بالفعل ، وحتى لا يلجأ الذين تسول لهم نفوسهم الاضرار بالمصلحة العامة إلى ترك العمل تحت ستار الاستقالة لأسباب ظاهرها فيه الجذ وباطنها فيه الشر ، تضمن المشروع النص على حظر ترك العمل ولو بدعوى الاستقالة .

وقد شددت العقوبة إذا وقع الترتك أو الامتناع من ثلاثة موظفين على الأقل إذا كان من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنة أو إذا أضر بمصلحة عامة . كما شددت إذا كان الترتك مقصود به الدعاية السياسية مما يجب أن يتحاشى الموظفون إقامته في أعمالهم .

ورغبة في القضاء على التحايل الذي قد يلجأ إليه سيئو النية نص على اعتبار التباطؤ أو الإهمال المتعمد في إنجاز الواجبات المطلوبة منهم في حكم الامتناع عن العمل متى كان مقصوداً إلى نفس الغرض .

وقد اختص المشروع المحرضين على الامتناع أو التوقف عن العمل وكذلك الأشخاص الذين يعتدون على حق الموظفين في العمل باستعمال القوة أو التهديد أو غير ذلك من التدابير غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ٣٧٥ من قانون العقوبات بعقوبة أشد من التي توقع على الممتنعين فضلاً عن

الحكم بالعزل إذا كان مرتكبوا الجريمة من الموظفين . ولهذا الحكم نظير في المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ الذى قرر استمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٧٥ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى المؤسسات ذات المنفعة العامة . وقد تضمن المشروع كذلك عقاب كل من شجع أديباً أو مالياً أو مادياً على ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو أذاع عنها أخباراً ولو صحيحة ولهذا الحكم أيضاً نظير فى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الذى لم يزل نافذاً بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٥ .

وأخيراً لوحظ أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ الحالية سوت فى الحكم بين الموظفين وبين الأجراء الذين يشتغلون فى خدمة الحكومة أو فى خدمة السلطات الإقليمية وأنه قد يشك فى أن هذا النص لا يتناول من يندبون للمعاونة فى خدمة عامة بصفة عارضة ، لذلك أضاف المشروع الأشخاص الذين «يتدربون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة» ،

ثانياً : عن المادة ٣٢٤ القصد الأساسى من وضع هذه المادة هو المحافظة على سير المرافق العامة وانتظامها لتؤدى الغرض المرجو منها . ولما كانت المرافق العامة كالسكك الحديدية والترامواى وتوريد المياه والنور وما شابهها تتصل بحياة الناس وتمس حاجاتهم الضرورية فإن أداءها فى الواقع وحقيقة الأمر لا يختلف ولا يصح أن يختلف عن الأعمال التى تؤدىها الحكومة عن طريق موظفيها بل هى قد يكون فيها ما هو أهم من بعض الأعمال التى تتولاها الحكومة ، فالسكك الحديدية التى تتولاها الحكومة بنفسها لا تختلف من حيث طبيعتها ما تؤديه عن السكك الحديدية التى تتولاها شركات .

وكذلك الحال بالنسبة إلى مرافق المياه والنور التى تتولاها الحكومة والسلطات البلدية وتلك التى تتولاها الشركات لما كان ذلك فان التسوية بين هذه الأعمال وأعمال الحكومة من حيث ما يجب لها من استمرار

وانتظام يكون لها ما يقتضيها . لذلك عدلت المادة ٣٧٤ المذكورة على نحو ما جاء بالمادتين ١٢٤ و ١٢٤ (أ) من المشروع .

وقد كانت هذه المادة لا تتناول بالعقاب الحالة التي يحصل فيها إخطار عن التوقف عن العمل قبل حصوله ولكن اتخاذ هذا الإخطار مبرراً لعدم العقاب خطأ ظاهراً وذلك أولاً لما بين أعمال الحكومة وهي لا يشفع فيها إخطار وبين خدمات المرافق العامة من التشابه والتماثل على ما سلف بيانه وثانياً لأن مجرد وقف العمل يلحق الضرر مباشرة بالأهلين الذين لاصلة لهم في النزاع القائم بين من يدير العمل والعمال ولا شأن لهم في حله . ولذلك رُئي حذف هذا القيد تمثيلاً مع القوانين الحديثة .

ونظراً إلى أهمية المرافق العامة وضرورتها قد حُظر على من يتولون أمور إدارتها هي وما شاكلها ألا يعملوا على العمل بها لأن المصلحة العامة تضار بذلك كما لو كان الوقف حاصلًا من المستخدمين تماماً . وقد نص على ذلك في المادة ٣٧٤ المكررة .

ثالثاً : عن المادة ٣٧٥ شددت العقوبة في هذه المادة لكي تتسق مع المادة السابقة عليها ، فإن الأفعال الواردة بها هي كلها من قبيل التحريض والتشجيع .

وتتشرف وزارة العدل برفع مشروع القانون المرافق إلى مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه قدمه إلى البرلمان لنظره .

وزير العدل

محمد كامل مرسي

الى بابنة وضباط السفن البحرية
ومهندسيها وملاحيها

الربابنة وضباط السفن البحرية

ومهندسيها وملاحيها

تناول قانون التجارة البحري في المواد من ٦٥ إلى ٨٩

أحكام القانون فيما يتعلق بحقوق والتزامات الربابنة

وضباط السفن البحرية ومهندسيها وملاحيها

وفيما يلي المواد سالفة الذكر

مادة ٦٥ — شروط استخدام قبوذان السفينة وضباطها وملاحيها
يكون إثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين ، فان لم توجد
مشارطة ، بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام في الدفتر المذكور يعتبر
أن المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذي حصل فيه الاستخدام .
— ويحرر الدفتر المذكور في بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان الميناء
فان لم يوجد فأمام جهة الإدارة المحلية ويحرر في البلاد الأجنبية أمام قنصل
الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فاو لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام
حاكم المحل الذي من خصائصه ذلك .

مادة ٦٦ — لا يجوز للقبوذان ولا للملاحي السفينة بأى عذر كان أن
يشحنوا فيها شيئاً من البضائع على ذمتهم بلا أجرة ولا رضا الملاك أو
بدون رضا مستأجريها إذ كانت مستأجرة كلها وإلا ضبطت تلك البضائع
لجانب أولى الشأن أعنى ملاك السفينة أو مستأجريها ما لم يكن القبوذان
والملاحون مأذونين بذلك في الحالة الأولى في سندات استخدامهم وفي
الحالة الثانية في مشارطة إيجار السفينة .

مادة ٦٧ - إذا أبطل السفر بفعل ملاك السفينة أو قبودانها أو مستأجرها قبل قيامها بضباطها وملاحيها الذين صار استخدامهم بالمشاهرة أو بالسفرة يأخذون أجره الأيام التي قضوها في تجهيز السفينة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين أن يترك لهم تعويض ما صرف لهم مقدماً من أجرهم وبين أن يأخذوا أجره شهر مما حصل عليه الاتفاق بعد استئصال ما صرف لهم مقدماً منه إن سبق صرف شيء لهم أو ربع أجرهم إذا كانوا مستأجرين بالسفرة، وإذا أبطل السفر بعد قيام السفينة يأخذون أجورهم المستحقة في المادة التي خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ما تقرر لهم فيما سبق في هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم إلى مكان قيام السفينة إلا إذا كان القبودان أو الملاك أو المستأجرون يملكونهم من النزول في سفينة أخرى راجعة إلى المكان المذكور - ولا يجوز مع ذلك أن تزيد الأجرة والتعويضات في أي حالة من الأحوال عن مقدار المبلغ الذي يستقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة .

مادة ٦٨ - إذا حدث قبل ابتداء السفر منع التجارة من الجهة التي عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستأجرة من أجلها السفينة مما منع إخراجها إلى الخارج أو صار توقيف سفن السفينة بأمر الحكومة فلا يكون مستحقاً في هذه الأحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة إلا أجره الأيام التي قضوها في خدمة السفينة .

مادة ٦٩ - وإذا حدث في أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحوها في حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذي خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفي حالة توقيف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم في مدة أيام التوقيف إذا كانوا مستأجرين

مشاهدة وأما إذا كانوا مستأجرين بالسفيرة فلا يأخذون إلا الأجرة المشترطة بدون زيادة شيء لمن التوقيف .

مادة ٧٠ - إذا حصل تطويل السفر اختياراً فأجرة البحريين بالسفيرة تزداد على قدر التطويل .

مادة ٧١ - إذا حصل تفريغ السفينة اختياراً في محل أقرب من المحل المعين للتفريغ في سند الإيجار فلا يصير تنقيص أجر البحريين المستأجرين بالسفيرة .

مادة ٧٢ - إذا كان الملاحون مستخدمين بحصة في الأرباح أو في أجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية في مقابلة ما نشأ عن سبب قهري من إبطال السفر أو تأخيره أو تطويله، فإن حصل الإبطال أو التأخير أو التطويل بفعل الشاحن فيكون للبحريين حصة في التعويضات التي يحكم بها للسفينة . وتقسّم هذه التعويضات بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصة في الأرباح أو الأجر - وإذا حصل الإبطال أو التأخير أو التطويل بفعل القبودان أو ملاك السفينة فعليهم أن يدفعوا إلى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم .

مادة ٧٣ - وإذا أخذت السفينة وضبطت أو انكسرت أو غرقت مع انعدامها أو انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها أن يطلبوا أجرة لسفرها كما أنهم ليسوا ملزمين برد ما صرف لهم مقدماً من أجرهم .

مادة ٧٤ - إذا سلم من الفرق بعض السفينة فبحريتها المستأجرون بالسفيرة أو المشاهدة تدفع إليهم أجرهم المستحقة لهم من الأجزاء الباقية التي خلصوها . - فإن كانت الأجزاء المذكورة غير كافية أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل أجرتهم من أجرتها .

مادة ٧٥ - الضباط والملاحون المستأجرون بحصة من الأجرة

يأخذون أجرهم من تلك الأجرة فقط على حسب ما يأخذه القبودان أو الموقر .

مادة ٧٦ - تدفع للضباط والملاحين أجر الأيام التي خلصوا فيها بقايا السفينة والأشياء التي غرقت أياً كان الوجه الذي صار استبحارهم عليه .
مادة ٧٧ - كل من مرض من الملاحين في أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضواً سواء كان ذلك في خدمة السفينة أو في محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمند جروحه وفي حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض - ويكون التعويض في حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة وأجرتها إذا نشأ القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما إذا حصل المرض أو الجرح أو القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة وأجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية .

مادة ٧٨ - إذا كان البحري المريض أو المجروح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه أن يخرج به إلى مستشفى أو محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وأن يؤدي المصاريف التي يستلزمها مرضه ومعاشه ورجوعه إذا شفى أو دفنه إذا مات - ويودع لأجل ذلك مبلغاً كافياً بجهة الإدارة أو يقدم لها كفيلاً بذلك إذا كان في بلاد الدولة العلية العثمانية فإن كان في البلاد الأجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وإن لم يوجد فعند قاضى البلد - وفي هذه الحالة يكون للمريض أو المجروح أو المقطوع عضوه الحق في أخذ أجرته إلى اليوم الذي يتمكن فيه من الرجوع إلى محل قيام السفينة للسفر لا إلى شفاؤه فقط وذلك فضلاً عن مصاريف رجوعه .

مادة ٧٩ - إذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها بإذن وكان الجرح ناشئاً عن مشاجرة أو إذا مرض بسبب سلوكه على

غير استقامة أو بسبب عدم المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك وتضمد جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وإنما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك إذا جرح من خرج من البحريين من السفينة بدون إذن أو قطع عضو منه أو مرض بسبب مشاجرة أو سوء سلوك تكون مصاريف معالجته عليه ويجوز للقبودان أن يرفعه من الخدمة ولا تدفع إليه أجرته في هذه الحالة إلا بتقدير الأيام التي خدم فيها ؟

مادة ٨٠ — إذا مات أحد البحريين في أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب الأنواع الآتية أعنى أنه إذا كان مستأجراً بالمشاهرة تكون أجرته مستحقة إلى يوم وفاته وإذا كان مستأجراً بالسفرة يكون المستحق نصف أجرته إذا مات في الذهاب أو في الميناء المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته إذا مات في الرجوع وإذا كان مستأجراً بحصة من الأرباح أو الأجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر — وإذا قتل أحد البحريين في أثناء دفع العدو أو اللصوص البحريين عن السفينة ووصلت إلى بر السلامة فلستحق أجرته بتمامها عن جميع السفر أيأ كانت كيفية استئجاره .

مادة ٨١ — إذا قبض على أحد البحريين في السفينة وأسر فلا يكون له الحق في مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فدائه . بل تعطى له أجرته إلى اليوم الذي قبض عليه فيه وأخذ أسيراً — وأما إذا قبض عليه وأخذ أسيراً في أثناء إرماله بجرأ أو برأ لأجل خدمة السفينة فيكون له الحق في أخذ أجرته بتمامها ويأخذ زيادة على ذلك تعويضاً لفدائه إذا وصلت السفينة إلى بر السلامة .

مادة ٨٢ — ويكون التعويض مطلوباً من ملاك السفينة إذا أرسل الملاح برأ أو بجرأ في خدمتها وأما إذا أرسل برأ أو بجرأ في خدمتها

وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوباً من ملاك السفينة وملاك المشحونات .

مادة ٨٣ - ويكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنيهاً مصرياً .

مادة ٨٤ - إذا بيعت السفينة في حالة استخدام الملاحين فيها فيكون لهم الحق في إرجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ أجرتهم إلا إذا رضوا بما يخالف ذلك .

مادة ٨٥ - إذ رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لأسباب مقبولة قانوناً لا يجب عليه أن يدفع لهم الأجر المتفق عليه إلى يوم رفعهم من الخدمة ويحسب على قدر مسافة السفر التي قطعوها . وإذا حصل الرفع قبل الابتداء في السفر فلا يأخذون إلا الأجرة أيام التي خدموا فيها .

مادة ٨٦ - والأسباب المعتبرة قانوناً لرفع الملاحين :

(١) عدم الأهلية للخدمة .

(٢) عدم الطاعة .

(٣) الاعتياد على السكر .

(٤) التعدي على أحد في السفينة ونحوه وغير ذلك من الأخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام في السفينة .

(٥) ترك السفينة بدون إذن .

(٦) إبطال السفر قهراً أو اختياراً على حسب الأحوال المبينة في القانون بشأن ذلك .

مادة ٨٧ - كل من أثبت من البحريين أنه رفع من خدمته بلاسبب مقبول قانوناً بعد قيد اسمه في دفتر البحرية تكون له الحق في أخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الأجرة التي يحتمل أنه يكتسبها في السفر إذا حصل

الرفع قبل ابتداء السفر - وأما إذا حصل الرفع في أثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الأجرة التي يأخذها من وقت رفعه إلى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه - ولا يجوز للقبودان في أى حالة من الحالتين المذكورتين أن يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض إلا إذا كان مأذونا منهم بالرفع .

مادة ٨٨ - لا يجوز للضباط والملاحين أن يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة إلا في الأحوال الآتية وهي :

(١) إذا أراد القبودان قبل الابتداء في السفر الذي استخذموا من أجله أن يغير المحل المقصود .

(٢) إذا انتشبت قبل الشروع في السفر حرب بحرية بين الدولة العلية وغيرها أو ظهرت في أثناء وقوف السفينة في ميناء بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر إليها حرب توقع السفينة في خطر محقق .

(٣) إذا ورد قبل الابتداء في السفر أو في أثناء وقوف السفينة في ميناء خبر صحيح أن الطاعون أو الحمى الصفراء أو مرضاً آخر وبائياً متسلطناً في المحل المقصود سفر السفينة إليه .

(٤) إذا انتقلت ملكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع في السفر .

(٥) إذا مات القبودان قبل الشروع في السفر أو رفعه ملاك السفينة من الخدمة .

مادة ٨٩ - السفينة وأجرتها ضامنتان خاصة لأجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم - وهما ضامنتان أيضاً لحصول أصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التي تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين أو تقصيرهم وإنما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين .

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٠

بشأن الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين
البحريين في السفن التجارية (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه .

مادة ١ - في تطبيق هذا القانون .

(أ) يقصد (بالربان) كل شخص يتولى قيادة السفينة .

(ب) يقصد (بضباط الملاحة كل شخص من غير الأدلاء يتولى فعلا
تسيير السفينة أو مناوراتها وضباط الملاحة درجتان : ضابط أول
وضابط ثان .

(ج) يقصد (بكبير المهندسين) كل شخص مسؤول بصفة مستديمة عن
إدارة القوة الميكانيكية المحركة للسفينة .

د - يقصد (بئدس بحرى) كل شخص يتولى فعلا إدارة آلات
السفينة .

مادة ٢ - كل سفينة ذات محرك ميكانيكى تزيد حمولتها الكلية على
على ١٥٠ طنا وكل سفينة شراعية تزيد حمولتها الكلية على ٢٠٠ طن يجب
أن يكون على ظهرها ربان إذا كانت تقوم بالملاحة الساحلية وربان وضابط
ملاحة ثان إذا كانت مخصصة لنقل الركاب .

فإذا كانت السفينة تقوم بالملاحة فى أعالي البحار وجب أن يكون على
ظهرها ربان وضابط ملاحة أول وضابط ملاحة ثان .

ويصدر وزير المواصلات قرار بالنظام الذى يطبق على السفن التى لا تتجاوز حولتها القدر المبين فى الفقرة الأولى .

مادة ٣ - كل سفينة ذات محرك ميكانيكى تقوم بالملاحة الساحلية لنقل الركاب يجب أن يكون بها كبير مهندسين أو مهندس بحرى .
وكل سفينة ذات محرك ميكانيكى تقوم بالملاحة فى أعلى البحار يجب أن يكون بها كبير مهندسين أو مهندس بحرى إذا كانت قوتها الاسمية لا تبلغ ١٠٠ حصان فإذا بلغت قوتها ذلك القدر أو تجاوزته وجب أن يكون بها كبير مهندسين ومهندس بحرى .

مادة ٤ - يجب أن يكون الربان وضباط الملاحة والمهندسين البحريون حائزين للشهادات المصرية التى تؤهلهم للقيام بأعمالهم أو لشهادات أجنبية يعتبرها وزير المواصلات معادلة لها .
والشهادات المذكورة هى :

- (١) شهادة ربان لأعلى البحار .
- (٢) ضابط ملاحة أول لأعلى البحار .
- (٣) ثان لأعلى البحار .
- (٤) ربان للملاحة الساحلية .
- (٥) ضابط ملاحة للملاحة الساحلية .
- (٦) كبير مهندسين .
- (٧) مهندس بحرى .

مادة ٥ - تمنح الشهادات المنصوص عليها بالمادة السابقة من وزير المواصلات لمن قضى المدة المقررة للتدريب الفنى وبلغ السن المحددة لنوع شهادته وجاز بنجاح امتحاناً يؤدى هيئة يحدد تأليفها بقرار وزارى .
وتحدد مواد الامتحان وشروطه والرسوم التى تحصل من الطلبة بقرار من وزير المواصلات .

مادة ٦ — لا يجوز لطالب أن يتقدم لامتحان شهادات الربابنة وضباط الملاحة إلا إذا كان قد جاز بنجاح اختبارا في قوة الأبصار وآخر في الاسعافات الأولية .

مادة ٧ — يجوز لوزير المواصلات أن يمنح بدون امتحان كل ضابط أو مهندس خدم المصالح البحرية الحكومية شهادة تخول له الخدمة في السفن التجارية برتبة مساوية لرتبته في بحرية الحكومة .

مادة ٨ — للمندوب إدارة التفتيش البحري حق الدخول في كل وقت في أية سفينة توجد في المياه المصرية للتفتيش على شهادات الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين .

وعلى كل ربان أن يقدم هذه الشهادات للمندوبين المذكورين كلما طلبوا ذلك .

ولإدارة التفتيش البحري أن توقف عن السفر كل سفينة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة أو يقوم فيها بعمل ربان أو ضابط ملاح أو مهندس بحري شخص غير حائز على شهادة طبعا لهذا القانون .

مادة ٩ — لا تسرى أحكام هذا القانون على السفن الحربية أو سفن الحكومة أو السفن التي تستخدمها إحدى السلطات العامة لأغراض غير تجارية

مادة ١٠ — يتحدد بقرار من وزير المواصلات الشروط الواجب توفرها والإجراءات اللازمة لاتباعها للاحاق التلاميذ البحريين بالسفن التجارية .

مادة ١١ — كل مالك أو مستغل أو مستأجر أو ربان لسفينة يستخدم فيها كربان أو ضابط ملاح أو مهندس بحري شخصا غير حائز على الشهادة المقررة ، وكل ربان يترك شخصا يشتغل في أحد هذه الأعمال دون أن

يكون حائزاً على الشهادة المقررة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
 ويعاقب بنفس هذه العقوبات كل شخص يشغل رباناً أو ضابطاً ملاحاً أو مهندساً بحرياً في سفينة مصرية دون أن يكون حائزاً على الشهادة المقررة .
 فإذا كان قد وصل إلى ذلك بطريق الغش أو باستعمال أوراق مزورة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ١٠٠ جنيه ولا يعاقب على الجرائم المذكورة إذا وقعت بسبب حادث قهرى .
 مادة ١٣ — على وزيرى المواصلات والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ولوزير المواصلات أن يصدر القرارات اللازمة لذلك ويعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
 نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

قرار وزارى رقم ٦

بشأن الشروط الواجب توافرها والاجراءات اللازم اتباعها
 لاحقا التلاميذ البحريين على ظهر السفن التجارية (١)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على المادة ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٣٣ — فى ١٧ مارس سنة ١٩٤١ .

الرابطة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين في السفن التجارية .
وعلى المادة ٢٩٥ من قانون العقوبات .

قرر :

١ - يجوز للسفن المصرية أن تقبل على ظهرها نلاميذ بحريين للتمرن على الأعمال البحرية على أن يوقع التليذ ومالك السفينة أو مخرجها على عقد التليذ في البحر الذي تعده إدارة التفتيش البحري بمصلحة الموانئ والمناظر خصيصاً لذلك .

٢ - ألا يقبل التليذ إلا إذا توافرت فيه الشروط الآتية :
أ - أن يكون مصرى الجنسية .

ب - أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) أو ما يعادلها .

ج - ألا يقل سنه على ١٥ سنة ولا يزيد على ٢٠ سنة .

د - أن تكون قوة أبصاره ٧ في كل عين عن حدة وأن تكون درجة تمييزه للأشكال والألوان عالية جداً .

هـ - أن يكون ذا صحة جيدة ومتانة جثمانية تؤهله للخدمة في البحار في مختلف حالات الجو .

٣ - يحرر عقد التليذ في البعد من صورتين .

ويجب أن تقدم نسختا العقد في خلال سبعة أيام من تاريخ التوقيع عليهما من التليذ ومالك السفينة أو مخرجها إلى إدارة التفتيش البحري بمصلحة الموانئ والمناظر بالاسكندرية ومعهما المستندات الدالة على توافر الشروط الواردة بالمادة السابقة حيث تحفظ لإحدى النسختين ومعهما هذه المستندات بالادارة المذكورة وترد الثانية لربان السفينة بعد التأشير عليها بما يفيد تقيدها في سجلات هذه الادارة .

- ٤ — لا يجوز لربان السفينة أن يلحق بالسفينة أى شخص بصفة تلميذ بحرى إلا بعد تقديمه إلى الموظف المختص بإدارة التفتيش البحرى وتقديم عقد التلميذ فى البحر مؤشراً عليه طبقاً للقواعد المقررة فى المادة السابقة .
- ٥ — إذا حدث فى مصر أن ألغى العقد أو عدل وإذا مات التلميذ أو هرب فيجب على الربان أن يبلغ ذلك إدارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانئ والمناظر فى خلال سبعة أيام من تاريخ حصوله فإذا حدث ذلك فى الخارج فيجب أن يحصل التبليغ عند وصول السفينة إلى أول ميناء مصرى
- ٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تتجاوز مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط
- ٧ — على مدير عام مصلحة الموانئ والمناظر تنفيذ هذا القرار .

قرار وزارى رقم ١٤

بتعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤١ (٢)

- ١ — يستبدل بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٤١ سالف الذكر النص الآتى :
- ٢ — لا يقبل التلميذ إلا إذا أمضى مدة الدراسة المقررة بالمدرسة البحرية التجارية (التابعة لمصلحة الموانئ والمناظر) وكان حائزاً للشروط الآتية :
- (أ) أن يكون مصرياً .
- (ب) أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) أو ما يعادلها .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقم ٥٧ الصادر فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٧ .

(ج) أن يؤدي بنجاح اختبار البصر بحسب ما هو وارد بالباب السادس من القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٤٥ الخاص بتحديد مواد وشروط امتحان الربابنة وضباط الملاحة بالسفن التجارية .

(د) أن يكون ذا صحة جيدة ومثانة بدنية تؤهله للخدمة في البحار في مختلف حالات الجو .

مادة ٣ — على مدير عام مصلحة المواني والمنائر تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المواصلات

مرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢
بشأن تنظيم شؤون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية^(١)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور
وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٣٩ بشأن المحافظة على النظام
والتأديب في البواخر .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠ بشأن الزبائنة وضباط الملاحة
والمهندسين البحريين في السفن التجارية .

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية .
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون تنظيم أجور ومرتبات وأجازات ومكافآت أفراد
الطاقم بالسفن التجارية المصرية بقرارات يصدرها وزير المواصلات .

مادة ٢ — تمنح إدارة التفتيش البحري بمصلحة النقل عن السفر كل
سفينة مصرية لا تتبع أحكام القرارات التي تصدر طبقاً للمادة السابقة .

مادة ٣ — على وزيرى المواصلات والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين في ٤ صفر سنة ١٣٧٢ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٢) .

(١) الوقائع المصرية — عدد رقه ١٤٤ مكرر (غير اعتيادى) — الصادر في ٢٥
أكتوبر سنة ١٩٥٢ .

عمال الزراعة

عمال الزراعة

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٠ بفرض خدمات اجتماعية وصحية

على بعض ملاك الأراضي الزراعية

مادة ١ — في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة « عزبة » مجموعة المباني التي تقام لسكنى المزارعين الذين يقومون عادة بخدمة الأراضي الزراعية التابعة لهذه العزبة — ويقصد بعبارة « مالك العزبة » كل شخص حقيقي أو معنوي فرداً كان أو أكثر مالكا لأرض زراعية ممايسرى عليها حكم الفقرة السابقة .

مادة ٢ — لا يجوز إنشاء عزبة من العزب إلا بعد الترخيص بذلك من مجلس المديرية الوافعة في دائرتها الأرض الزراعية الملحقة بها مباني العزبة معتمدة من جهات الاختصاص ومعها الاشتراطات الخاصة بها — ويقدم مالك العزبة أو من يقوم مقامه طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض ويرفق به رسومات المباني المرغوب إقامتها من ثلاث صور وتعد هذه الرسومات وفقاً للبوصافات المشار إليها في هذا القانون وفي اللائحة التنفيذية الخاصة به — ويجب على المجلس أن يفصل في الطلب في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وإلا كان للمالك الحق في البناء دون انتظار الترخيص .

مادة ٣ — يجب أن تشمل الاشتراطات المشار إليها في المادة السابقة على الأخص ما يأتي :

(١) توفير المياه النقية الصالحة للشرب لسكان العزبة سواء بتوفير

آلة رافعة أو بأى طريقة أخرى تقرها الجهة الصحية المختصة .

(٢) إنشاء حوض مياه أو أكثر من المورد المشار إليه فى الفقرة السابقة لشرب المواشى .

(٣) تخصيص مكان معين قبلى مبانى العزبة يضع فيه السكان السماد العضوى (سباخ المواشى) وكذلك تخصيص مكان آخر للأحطاب .

(٤) إيجاد صندوق للاسعافات الأولية يخصص له مكان معروف لسكان العزبة ويوضع فيه دائماً المطهرات والأربطة التى يصدر بها قرار خاص من وزير الصحة العمومية ويعهد بهذا الصندوق إلى شخص متمرن .

(٦) إنشاء قاعة للاجتماعات أو زاوية للصلاة وفقاً للشروط التى تضعها وزارة الشؤون الاجتماعية ويستثنى من ذلك العزب المرخص بها قبل صدور هذا القانون إذا كانت مساحة الأراضى الزراعية الملحقه بها تقل عن ٥٠ فداناً أو كانت الأموال الأميرية المربوطة عليها تقل عن خمسين جنيهاً مصرياً .

مادة ٤ — ظر على السكان أن يضعوا بها السباخ العضوى والأحطاب المعدة للحريق أو المواشى إلا فى الأماكن المخصصة لها .

مادة ٥ — يراعى فى مبانى العزب الشروط الآتية :

(١) أن تكون أساسات المبانى المعدة للسكن بارتفاع نصف متر على الأقل بالدبش أو الطوب الأحمر .

(٢) أن يكون المسكن مكوناً من حجرتين على الأقل وحوش لا يقل مساحته عن ٢٥ متراً مربعاً ومن حظيرة للمواشى منفصلة عن غرف المسكن

(٣) ألا يقل ارتفاع الغرف من الداخل عن ٣ أمتار .

(٤) أن يكون بالغرف نوافذ للتهوية بواقع ١٠ ٪ على الأقل من مسطح أرضية الغرف من الداخل .

(٥) أن يكون بكل مسكن مرحاض صحي طبقاً للشروط التي تقررها وزارة الصحة العمومية .

(٦) يجب أن تغطي حجرات السكن من الداخل والخارج بالجير مرة في كل سنة .

(٧) يجب أن تعمل أرضيات الغرف من دكة نظيفة وسطحها بمادة لا يتسرب منها المطر .

(٨) يجب ألا يقل عرض الشوارع بين المساكن المتقابلة عن أربعة أمتار إذا كانت المساكن من دور واحد وعن ستة أمتار إن كانت من دورين .

مادة ٦ - لا يجوز الترخيص بإنشاء عزبة إلا إذا كانت حدود مبانيها الخارجية تبعد على الأقل ٢٠ متراً من آخر ميل خارجي لجسر النيل أو جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومي و ١٠٠ متر من جبانة و ١٠٠ متر من طريق زراعي .

مادة ٧ - يكون الترخيص ببناء العزبة نافذ المفعول لمدة سنتين ويجوز تحديده لمدة أخرى لا تتجاوز السنتين بشرط أن يكون المالك قد بدأ فعلاً في البناء وأن يبدى أسباباً جدية لتوقفه عن إتمام البناء فإذا انقضت المدد المشار إليها بطل مفعول الترخيص .

مادة ٨ - إذا قرر المالك بعد انتهاء مدة الترخيص أنه اقتصر على إقامة جزء من الأبنية المرخص له بإنشائها وكان هذا الجزء مستوفياً كافة الشروط جاز لمجلس المدد المديرية اعتباره عزبة .

مادة ٩ - إذا أنشئت عزبة أو شرع في إنشائها بدون ترخيص أو كان مرخصاً بها ولم تستوف الشروط والاحرازات المبينة في المواد ٣ و ٤ و ٥ جاز للمجلس أن يقر هدمها - فإذا مضت ستة شهور على إتمام بناء العزبة

ولم تحرر مخالفة للمالكها وتوافرت فيها الشروط والاجراءات المبينة في المواد ٣ و ٤ و ٥ جاز للمجلس أن يقرر اعتبارها عزبة مرخصاً بها . وكذلك الحال إذا كان صاحب العزبة ، سواء كان مرخص بها أو غير مرخص بها ولم تتوافر فيها تلك الشروط والاجراءات ، قد قام بتنفيذ الأعمال التي قررها المجلس في المهلة التي حددها له .

مادة ١٠ — كل تعديل في مباني العزبة يجب أن يحصل المالك على ترخيص به من مجلس المديرية فإن أقامه بغير ترخيص ولم يكن مستوفياً للشروط والإجراءات المبينة في المواد ٣ و ٤ و ٥ جاز للمجلس أن يقرر هذه إلا إذا قام المالك بتنفيذ الشروط التي يضعها له المجلس في المواعيد التي يحددها له .

مادة ١١ — للمجلس أن يقرر إزالة كل عزبة إذا خلت من سكانها وتهدمت .

مادة ١٢ — لا يصدر قرار بالهدم إلا بعد تكليف مالك العزبة كتابة ببدء أقواله للمجلس أو لمن يندبه المجلس لذلك — ويشترط أن يكون قرار الهدم صادراً عن أغلبية ثلثي أعضاء المجلس وبعد أن ينظر المجلس فيما يبيده المالك كتابة أو شفاهاً من الأقوال — وفي الأحوال المبينة في المادتين ١٠ و ١١ يشترط أن يصادق على القرار من مجلس الوزراء وفي باقى الأحوال يشترط أن يصادق على القرار من وزير الداخلية — وإذا لم يقيم المالك بتنفيذ قرار الهدم في الميعاد الذي يحدده له نفذه المدير بمصاريف على المالك .

مادة ١٣ — يجب على مالك كل عزبة أن يتعهد مسكنها وجميع منشآتها بالإصلاح والترميم المستمر وفقاً للاشتراطات التي تضعها الجهات المختصة — ويجب على ساكني العزبة أن يتعهدوا مسكنهم بالنظافة وأن يحافظوا على ما يقوم به المالك من إصلاح وترميم .

مادة ١٤ — يخصص مالك العزبة بغير مقابل لكل مسكن من المساكن المأهولة التي يقيمها قطعة من الأرض لا تقل عن قيراط في زراعة الخضر والمواد الغذائية الأخرى ويجوز ضم هذه المساحات إلى بعضها في وحدة مجاورة للعزبة .

ماد ١٥ — تقع على مالك العزبة وحده جميع مصاريف الانشاءات والتكاليف التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه . ولا يجوز تحميل سكانها أى مصاريف في هذا الشأن .

مادة ١٦ — تعتبر رخص العزب المعطاة قبل صدور هذا القانون قائمة إذا قام مالك العزبة بتنفيذ الاشتراطات الواردة بالمادة ٣ وال فقرات من ٤ إلى ٧ من الماداة الخامسة على أن يتم ذلك التنفيذ قبل انقضاء سنة من سريان هذا القانون — ويلتزم أصحاب هذه العزب بتنفيذ باقى الاشتراطات المنصوص على وجوب توافرها في هذا القانون ، في فترة ست سنوات من تاريخ صدوره .

مادة ١٧ — يحتفظ مالك العزبة بالترخيص ونسخ المرسومات المعتمدة والاشتراكات الخاصة بها في حالة جيدة ويقدمها دائماً للوظفين المشار إليهم في الماداة ١٩ من هذا القانون كلما طلب إليه ذلك .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب عليها مالك كل عزبة أو ممثلة أو ناظر الوقف إذا كانت الأطيان موقوفة بغرامة تتراوح بين خمسة جنيهات وعشرين جنيهاً ويحدد القاضى من تلقاء نفسه في الحكم الذى يصدره المدة التى يجب على مالك العزبة أو ناظر الوقف إزالة المخالفة فى خلالها على ألا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الحكم — فاذا إنتقضت هذه المهلة المحددة وكانت المخالفة التى ارتكبت مازالت قائمة جاز للسلطة الإدارية أن تقوم بإزالتها وتحصيل ما تمكفله فى هذا الشأن من نفقات بطريق الحجز الإدارى بحيث لا يتجاوز ما يحصل من المالك سنوياً قيمة الأموال الأميرية

المقررة على أرض العزبة — ويعاقب بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشاً ولا تتجاوز جنياً واحداً كل شخص يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة الرابعة من هذا القانون والفقرة الثانية من المادة ١٦ .

مادة ١٩ — يكون للموظفين الذين يندبهم وزراء الداخلية والصحة العمومية والشئون الاجتماعية بقرارات منهم حق إثبات المخالفات التي تقع ضد أحكام هذا القانون واللائحة الصادرة لتنفيذه — ويكون لهم في هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٢٠ — لوزير الداخلية في كل وقت أن يأمر بإزالة ما ينشأ من مضارب العربان خارج منطقة السكن في القرى أو خارج حدود العزبة ، وله كذلك هدم كل بناء يقع خارج تلك المنطقة أو تلك الحدود لإيواء المواشي أو لحفظ الحاصلات أم لاى غرض آخر إذا ثبت أن في بناء هذه المضارب أو هذه المباني تهديداً للأمن العام .

مادة ٢١ — يلغى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالعزب .

مادة ٢٢ — على وزير الداخلية والشئون الاجتماعية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويصدر وزير الداخلية اللائحة اللازمة لتنفيذه .

تقر لجنة الصحة بمجلس الشيوخ

عن مشروع القانون بفرض خدمات اجتماعية وصحية
على بعض ملاك الأراضي الزراعية

أحال المجلس بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٤٨ ، مشروع هذا القانون إلى لجنة الصحة ، فبحثته في اجتماعات متعددة كان آخرها ٣ يوليو ١٩٥٠ . وحضر اجتماعها حضرة صاحب المعالي الدكتور أحمد حسين بك وزير الشؤون الاجتماعية ، ويتلخص بحثها فيما يلي :

يقوم المشروع المعروض على أساس اقتراح بقانون تقدم به عطا عفيفي بك عضو مجلس النواب السابق ، بفرض الالتزامات على الملاك الزراعيين جميعاً بالنسبة لسكان العزب والقرى ، واقتراح آخر بقانون تقدم به حضرة النائب المحترم الأستاذ محمد حامد جوده ، ويقتصر على إصلاح العزب فقط ، بتقرير بعض خدمات صحية واجتماعية يلزم مالك العزبة بتأديتها بالنسبة للزراع المقيمين في عزبته .

وقد رأت لجنة الشؤون الصحية بمجلس النواب أن تبسحهما معاً ، كما تضمن البحث مشروع قانون كانت وزارة الشؤون الاجتماعية عرضته على المجلس الأعلى لشؤون العمال والفلاحين ووافق عليه . وخلصت اللجنة وقمتند إلى وضع تشريع موحد لهذين الاقتراحين ، أقره مجلس النواب السابق ، وتقتصر أحكامه على العزب دون القرى .

والسبب الذي دعا إلى هذا الحصر هو أن البداية بإصلاح العزبة سهلة ميسورة ، بينما يزداد الأمر صعوبة وتعقيداً بالنسبة للقرية التي تختلف إصلاحاتها تبعاً لعدد سكانها وحالاتهم الاجتماعية ، كما تشعب مراقبتها العامة تبعاً لموقعها الجغرافي وأهميتها الزراعية والتجارية والصناعية إلى غير ذلك من الاعتبارات المتعلقة . ولهذ رؤى التريث بالنسبة للقرى إلى أن يشرع في إعداد برنامج شامل صحي واجتماعي يلزم كبار الملاك بأن يقوموا بنصيب نسي في إنشاء وصيانة وإدارة المرافق العامة .

وقد أبقى التشريع المعروض على المواد في القانون الحالي رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٣، الخاصة بطلب الترخيص وإجرائته، وكذلك المواد التي يطلبها حفظ الأمن العام، وعدل المواد المتعلقة بالشروط الواجب اتباعها في بناء العزب من حيث نوع الأبنية. وعدد الحجرات واتساعها، وارتفاع المباني، ومساحة النوافذ، وعرض الشوارع بين المساكن، إلى غير ذلك من المواصفات والاشتراطات التي يتحتم على المالك تنفيذها قبل منح الترخيص (٥م). كما تضمن مواد جديدة لتحقيق شرط الصحة والراحة في المسكن، تلزم مالك العزبة بأن يقوم بتوفير المياه النظيفة الصالحة للشرب وإنشاء حوض مياه أو أكثر لشرب المواشي، وتخصيص مكان معين للسباد العضوى (٣م)، وأن يحتوى المسكن على مرحاض وحظيرة للمواشي تكون منفصلة عن غرف المسكن (٥م)، وأن يلحق به قطعة من الأرض بجواره لاستغلالها بلا أجر لتوفير حاجيات السكان (١٧م) وأخيراً عليه أو يتعهد مساكن العزبة وجميع منشأتها بالإصلاح والترميم المستمر، مع إلزام الساكن بالمحافظة على ما يقوم به المالك من إصلاحات (١٦م).

وهذه الالتزامات يفرضها التشريع على كل من أراد إنشاء عزبة جديدة مهما بلغت مساحة الأراضي التي تلحق بها، ومهما يكن حجم العزبة وعدد سكانها، إذ لا يصح أن تنشأ عزبة بعد الآن إلا إذا كانت كاملة (١٠م).

وقد رأت لجنة الصحة بمجلس الشيوخ الموافقة على مشروع هذا القانون لأن الملكية الزراعية ليست مسألة استقلالية فحسب، بل هى أيضاً وظيفة اجتماعية تتبعها مسؤولية وواجب، والتشريع المعروض هو إحدى الخطوات للنهوض بالريف صحياً وعمرانياً.

وقد أقرت اللجنة تعديلات على مشروع هذا القانون، وأهمها:

أولاً: حذفت اللجنة الفقرة الثانية للمادة السادسة، إذ أنه لم يعد لها محل بعد صدور القانون الخاص بردم البرك والمستنقعات.

ثانياً: حذفت اللجنة المادة التاسعة لقلة عدد إناث الجاموس والبقر في

الوقت الحاضر ، مما يتعذر معه على المالك تنفيذ هذا الالتزام . فضلاً عن أن الوضع الذي ترمى إليه المادة قائم فعلاً بين غالبية الملاك والفلاحين على أساس المشاركة الاختيارية التي يحكمها عرف متبع بين الطرفين .

أما ما تقتضى به المادة من إلزام المالك بتوفير الحاجيات المنزلية ، فقد لاحظت اللجنة أن فيه إشغال للمالك عن مهنته الأساسية ، وهى الزراعة .
ثالثاً : حذفت اللجنة المادة الثانية عشرة ، تفادياً لإساءة الاستعمال .
رابعاً : حذفت اللجنة المادة الخامسة عشرة ، لتعذر تطبيقها حالياً .

خامساً : عدلت اللجنة المادة التاسعة عشرة الخاصة بتنفيذ أحكام هذا التشريع على العزب القائمة : ورأت أن يكون تنفيذ الاشتراطات البسيطة في فترة ستة من تاريخ صدور هذا القانون وبقى الاشتراطات في مدى ست سنوات .
سادساً : عدلت اللجنة المادة الحادية والعشرين الخاصة بالعقوبة على مخالفة أحكام هذا القانون بخفض حدها الأدنى إلى خمسة جنيهاً ، وحدها الأقصى إلى عشرين جنيهاً .

هذه هى النقاط الرئيسية التى يقوم عليها المشروع وطبيعى أن ملاك العزب سيحملون بعض النفقات ، ولكن زيادة الانتاج الذى سيؤدى إليه هذا الاصلاح سيكفل تغطية هذه النفقات .

وإذا كان من غير الميسور لدى بعض الملاك المال الكافى لتنفيذ هذه الاشتراطات ، فقد تكونت أخيراً رابطة تحولت إلى جمعية تعاونية ، وهى تقدم لمن يرغب المعونة الفنية لا المادية بطريق بنك التسليف الزراعى مقابل فائدة معقولة .

وتتشرف اللجنة برفع تقريرها إلى هيئة المجلس ، رجاء الموافقة على مشروع القانون بالصيغة المعدلة التى أقرتها .

الدكتور سليمان عزمى

رئيس اللجنة

أجر العامل الزراعى

بناء على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعى بشأن تعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام وبالرجوع إلى تقديرات اللجان المنصوص عليها فى هذه المادة وموافقة رأى اللجنة العليا لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعى .

تعيد وزارة الزراعة الإعلان عن أن الحد الأدنى للأجر اليومى للعامل الزراعى فى كافة جهات القطر المصرى ١٨٠ مليما للرجال و ١٠٠ مليما للأولاد أو النساء أو البنات وذلك لمن جرى العرف الزراعى على استئجارهم باليومية وعلى أن تكون هذه الفئات هى الحد الأدنى للأجور التى يحصل عليها العمال فعلا بدون مساس بها للوفاء بالعمولة التى يتقاضاها المقاولون لتوريد الأبقار فى بعض المناطق يقصر أدائها على صاحب العمل وحده وعلى أن تكون ساعات العمل ثمان ساعات فى اليوم .

أجر العامل الزراعى - وتقابات العمال الزراعيين

صدر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بإصلاح الزراعى . وقد نص فى المادة ٣٨ منه على تعيين أجر العامل الزراعى ، ونص فى المادة ٣٩ منه على تكوين تقابات العمال الزراعيين . وقد نشر المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى الوقائع المصرية ، عدد رقم ١٣١ مكرر الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٢ . وقد نص فى المادة ٤٠ منه على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وفيما يلى نص المادتين ٣٨ و ٣٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر مادة ٣٨ .

يقوم بتعيين أجر العامل الزراعى فى المناطق الزراعية المختلفة كل عام لجنة يشكها وزير الزراعة برئاسة أحد كبار موظفى الوزارة وعضوية ستة مختارهم الوزير ثلاثة يمثلون ملاك الأراضى للزراعية ومستهأجرىها وثلاثة يمثلون العمال الزراعيين . ولا يكون قرار هذه اللجنة نافذاً إلا بعد تصديق وزير الزراعة .

مادة ٣٩ - يجوز للعمال الزراعيين تكوين تقابات للدفاع عن مصالحهم المشتركة .

تشغيل الأحداث الذكور والإناث في الصناعة :

٦	قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣
١٤	قرار وزارى صادر فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣
١٦	إعلان من مكتب العمل بوزارة الداخلية
١٧	قرار وزارى صادر فى ٦ مارس سنة ١٩٣٧
١٨	» » رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٨
	تشغيل النساء فى الصناعة والتجارة :

٢٠	قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦
٢٧	قرار وزارى صادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣
٢٨	» » » » ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٧
٢٩	» » » » ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٨
٣٠	» » » » ٦ مارس سنة ١٩٣٧
٣١	» » » » ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠
٣٣	مذكرة تفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦
	إصابات العمل :

٣٦	قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠
٥٢	المذكرة الإيضاحية لقانون إصابات العمل
٥٩	تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجلس الشيوخ
٦٢	قرار وزارى صادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٢ بصندوق الإسعافات الطبية
	» » » » ٦ مارس سنة ١٩٥١ بعرض النزاع على الطبيب
٦٦	الشرعى وتعيين أتعابه
٦٨	قرار وزارى صادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٥١ بشأن الشهادة الادارية
٦٩	قرار وزارى صادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ بشأن الشهادة الطبية
٧٠	النماذج الخاصة بالقرارات الوزارية
٢١٩	قرار وزارى صادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥١
	التعويض عن أمراض المهنة :

٧٢	قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠
----	-------------------------

صفحة

- قرار وزارى صادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥١ بالكشف الدورى على العمال ٨١
 » » » » صادر فى ١٢ أبريل سنة ١٩٥١ بالتعليمات لوقاية
 العمال من أمراض التعرض للضوء لسطح ٨٣
 قرار وزارى صادر فى ١٧ أبريل سنة ١٩٥١ بالتعليمات الكفيلة بوقاية
 العمال من بعض أمراض المهنة ٨٤
 قرار وزارى صادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٥١ بالتعليمات الكفيلة بوقاية
 العمال من بعض أمراض المهنة ٨٦
 قرار وزارى صادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٥١ باللجنة الفنية ٨٩
 طلب عرض التراع على اللجنة الفنية ٩١
 قرار وزارى صادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥١ بالتعليمات الكفيلة بوقاية
 العمال من بعض أمراض المهنة ٩٣
 قرار وزارى صادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥١ بالتعليمات الكفيلة بوقاية
 العمال من بعض أمراض المهنة ٩٦
 قرار وزارى صادر فى ١٤ مايو سنة ١٩٥١ بوضع قواعد السجل ٩٩
 » » » » ١٤ مايو سنة ١٩٥١ بالتعليمات الكفيلة بوقاية
 العمال من بعض أمراض المهنة ١٠٠
 المذكرة الإيضاحية لقاتون التعويض عن أمراض المهنة ١٠٢
 تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل بمجلس النواب ١٠٧
 التأمين الاجبارى عن حوادث العمل :

- قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ١١٠
 شهادة بالتأمين ١١٦
 » بالإعفاء من التأمين ١١٦
 نموذج رقم « ٣ » تأمين ١١٧
 » » « ٤ » تأمين ١١٨
 المذكرة الإيضاحية ١٩٩
 تقرير لجنة العمال والشؤون الاجتماعية بمجلس النواب ٢١٦
 تحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات :

١٢٠

مرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥

صفحة

١٢٣	قرار وزارى صادر فى ٦ فبراير سنة ١٩٣٦
١٢٤	» » » ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦
١٢٥	» » » ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٧
١٢٥	» » » ١ أغسطس سنة ١٩٣٩
١٢٧	» » » ١٢ مارس سنة ١٩٤٥
١٢٨	» » » ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠
١٢٩	» » » ٢٦ يوليو سنة ١٩٥٠
١٣٠	» » » ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٠

تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج :

١٣٢	قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦
١٣٦	قرار وزارى صادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٤٦
١٣٨	» » » ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠
١٣٩	المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم ساعات العمل
	<u>قانون البطاقات الشخصية :</u>

١٤٦	قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤
١٤٩	قرار وزارى صادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥
١٥٠	» » » ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ ببيان الفئات المعفاة من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤
١٥١	قرار وزارى صادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد البيانات فى البطاقات الشخصية
١٥٢	قرار وزارى صادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد رسم صرف البطاقة الشخصية وتجديدها
١٥٢	قرار وزارى صادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨ بتعديل رسم صرف البطاقات الشخصية
١٥٣	قرار وزارى صادر فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩
١٥٤	» » » ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠

صفحة

١٥٥	قرار وزارى صادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١
٢١٧	تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل فى مجلس الشيوخ إستعمال اللغة العربية :
١٥٨	قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦
٢٠٨	قرار وزارى صادر فى أول يونيو سنة ١٩٤٢
٢١١	» » » » ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣
٢١٢	المذكرة الايضاحية
٢١٥	مناقشات فى مجلس الشيوخ تنظيم التعدادات والاحصاءات :
١٦٢	قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩
٢٠٥	المذكرة الايضاحية ايجاب تقديم شهادة المعاملة :
١٦٦	قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١
١٦٩	مرسوم بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٢
١٧١	» » » ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢
١٧٢	مذكرة ايضاحية
١٧٥	تقرير لجنة الشؤون الحربية والبحرية بمجلس الشيوخ الشركات المساهمة وشروط العمل فيها :
١٧٨	قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٩
١٨٤	والمرسوم بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٢
٠٨٥	قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٤٨
	قرار وزارى صادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٢
	تشريعات صادرة فى مسائل عمالية مختلفة :
١٨٨	قرار وزارى باشاء محكمة شؤون العمال الجزئية بالاسكندرية
١٨٩	» » رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ باشاء مدينة العمال بامبابية
١٩١	نموذج ترخيص
١٩٥	مرسوم باصدار الاتفاقية رقم ١٩

صفحة

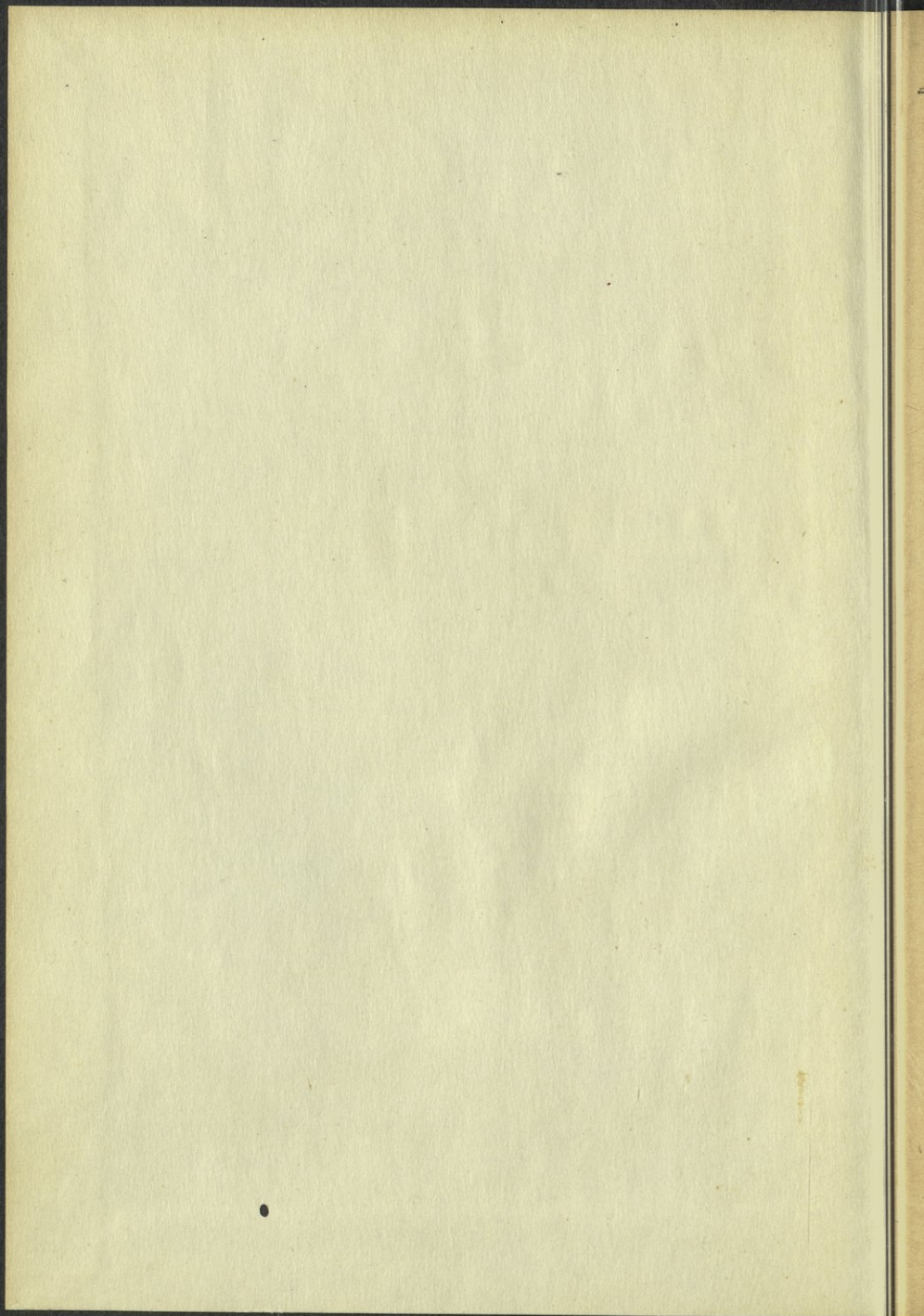
الإمتناع عن العمل :

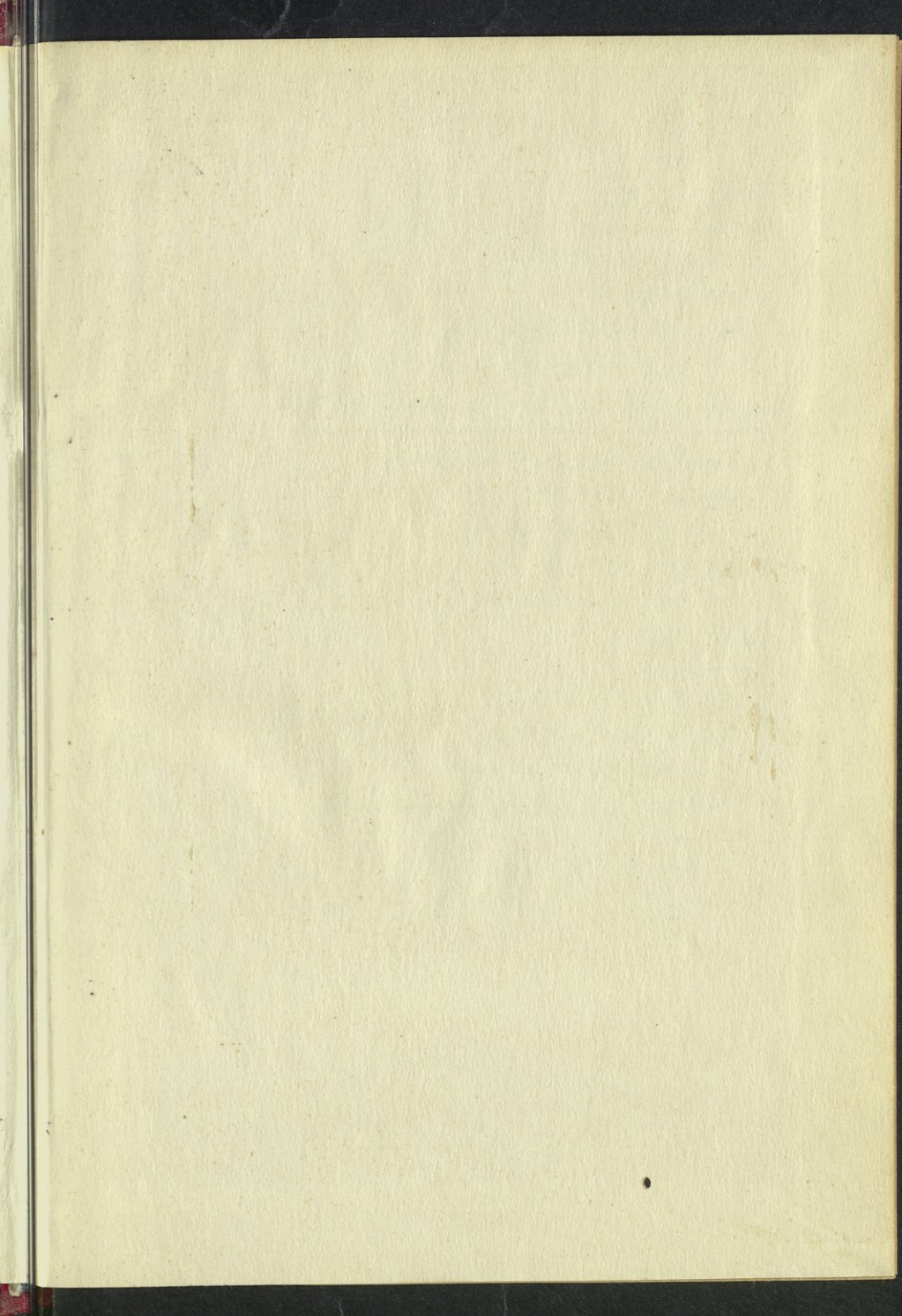
٢٢٢	قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥١
٢٢٥	مذكرة إيضاحية
٢٣٢	تقرير لجنة العدل الثانية بمجلس الشيوخ
٢٣٦	مذكرة إيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٣٤٦
	<u>الربابنة وضباط السفن البحرية ومهندسيها وملاحيها .</u>

٢٤٢	قانون التجارة البحري [م ٦٥ - إلى ٨٩]
٢٤٩	قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٠
٢٥٦	مرسوم بقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢
٢٥٢	قرار وزاري رقم ٦ لسنة ١٩٤١
٢٥٤	» » » ١٤ لسنة ١٩٤٧

عمال الزراعة :

٢٥٨	قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٠
٢٦٤	تقرير لجنة الصحة بمجلس الشيوخ
٢٦٧	المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
٢٦٧	الحد الأدنى لأجر العامل الزراعي وتحديد ساعات العمل



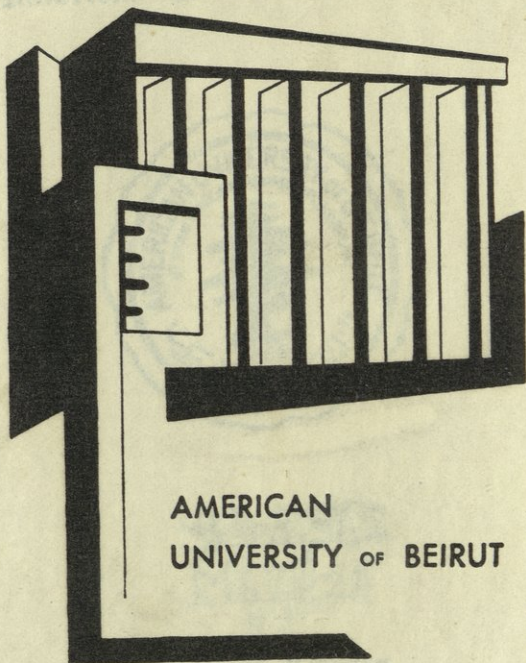


331:M67kaA:v.1:c.1

[مصر. قوانين، الخ.] قوانين العمل
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01018441



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

